الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

التهرب من موجبات الضمان الإجتماعي

رسالة لنيل شهادة الماستر البحثي في الحقوق

اختصاص قانون الأعمال

إعداد

هبة مختار مشورب

لجنة المناقشة

الدكتور مروان القطب	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور ربيع شندب	أستاذ	عضواً
الدكتور علي رحال	أستاذ	عضواً

٢٠١٨ - ٢٠١٩

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط .

الإهداء

إلى من كان مصدر قوتي ودعمي في دراستي ..

إلى زوجي وأولادي...

إلى أمي وأبي وإخوتي .. سندي وفخري في الحياة

إلى أمي الثانية وأبي الثاني ... لكل ما فعلاه لأجلي

إلى أصدقائي وزملاء الدراسة مصدر تشجيعي الدائم...

أقدم لكم هذه الرسالة لعلها تكون بداية لمستقبل ناجح بإذن الله...

كلمة شكر

أتوجه بالشكر الجزيل لمن كان معطاءً وصبوراً ، إلى من كان مثالاً وقدوةً لطلابه ولي شخصياً، ومن كان مصدراً للعطاء والدعم ومن تشرفت بإشرافه على رسالتي ...حضرة الدكتور مروان القطب...

وشكر خاص للدكتور قاسم عطوي .. من كان ملهماً لإتمام هذا العمل

كما أتوجه بالشكر لأعضاء اللجنة الكرام وأتشرف مشاركتكم هذه الفرحة ...

التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي

المقدمة

اولا: تمهيد للموضوع

الحماية الإجتماعية هي السياسة التي تهدف إلى الحد من الفقر عبر تعزيز كفاءة سوق العمل ، مما يبعد المواطن عن المخاطر الإقتصادية والإجتماعية كالبطالة والمرض والعجز والشيخوخة ويؤمن له الحياة الكريمة.

وقد بدأ استعمال هذا المفهوم للحماية الإجتماعية في الدول الأوروبية أولا للحفاظ على المستوى المعيشي ومعالجة الفقر ، وقد تطورت الحماية الإجتماعية إلى نظام للرفاهة في أواخر القرن التاسع عشر ، واتبعت الولايات المتحدة الأميركية هذا النظام خلال فترة الكساد ومن ثم قامت بالتوسع لتشمل قضايا مختلفة ، واعتمدت كنهج سياسي في الدول النامية خاصة ، حيث كانت مشاكل الفقر المستمر والأوضاع الإجتماعية الصعبة.

اختلفت أنواع الحماية الإجتماعية إلا أنها كانت كلها هادفة إلى تحقيق الأمن الإجتماعي بكافة صوره وأشكاله ، فكانت التدخلات في سوق العمل مثلا لزيادة قدرة العاطلين عن العمل في إيجاد فرص عمل ، وزيادة الإنتاجية والأجر من أجل تأمين الإحتياجات اليومية للعامل ومن أجل تعزيز إندماج ومشاركة العمالة المنتجة .

وقد وضعت آليات مختلفة من أجل توفير الحماية الإجتماعية في مختلف الدول منها مشاركة الحكومة بقوة في توفير هذه الحماية من أجل تعزيز النمو الإقتصادي ، وفي دول أخرى تقوم الدولة بحماية أولئك الذين يعملون في القطاع العام دون توفيرها بالمجمل أو بشكل ضئيل للذين يعملون في القطاع الخاص ، أما بالنسبة للدول التي تعتمد على الإقتصاد الزراعي ، حيث أغلب السكان يعملون في الزراعة أي في القطاع الخاص ، هنا يميل الفساد والبيروقراطية غير الفعالة إلى التداخل مع الحماية الإجتماعية وبالمقابل هناك وسائل غير حكومية كالتبرعات الخيرية الفردية والمنظمات غير الحكومية.

لقد تنوعت الوسائل التي لجأت إليها الدول للوصول إلى الأمن الإجتماعي ومواجهة المخاطر عبر الإدخار الفردي والمساعدات الخيرية والتأمين والمسؤولية المدنية فيما يختص طوارئ العمل، ومن هنا نشأت فكرة صناديق المعونة الإجتماعية ، وقد طبق نظام الضمان الإجتماعي في ألمانيا عام ١٨٨٣ وأخذت به العديد من الدول الأوروبية ، والولايات المتحدة عام ١٩٣٥ بعد الأزمة الإقتصادية التي عانت منها عام ١٩٢٩ ، وقد تبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصطلح " الضمان الإجتماعي" عام ١٩٤٨ ، حيث اعتبر أن لكل شخص الحق في الضمان الإجتماعي للحفاظ على الكرامة ونمو شخصيته نموا حرا وفقا لموارد ونظم كل دولة .

نلاحظ في لبنان أن الحماية الإجتماعية للأجراء قد بدأت مع قانون الموجبات والعقود حيث نص المشرع اللبناني في قانونه الصادر عام ١٩٣٢ على حق الأجير في النفقات الطبية عند المرض والحق بالتعويض عن الصرف التعسفي وغيرها من الحقوق لاحقا، كتحديد ساعات العمل ونظام الإستخدام للأحداث والمرأة ، كحق إجازة الأمومة وساعات العمل المحددة الخاصة بهن ، والحد الأدنى للأجور في قانون العمل الصادر في ١٩٤٦ .

بالتالي أنشأ نظام الضمان الإجتماعي إستكمالا لضمان سلامة الأجراء في المرض والشيخوخة والبطالة والوفاة بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ ، حيث اعتبرت مؤسسة عامة مستقلة ذات طابع إجتماعي ، واستقلاليتها مالية وإدارية ، وتتمتع بالشخصية المعنوية تبعا للمادة الأولى (فقرة أولى وثانية) من قانون الضمان الإجتماعي.

ثانيا: أهمية الموضوع

تعتبر مؤسسة الضمان الإجتماعي مظلة حماية للمواطنين وحق من الحقوق الأساسية لكل فرد ، وجوهر رسالة الضمان هو تأمين دخل محترم للفرد ينوب عن كسبه المنقطع في حالة المرض أو الإصابة أو الشيخوخة أو الوفاة أو البطالة ، وهذا يرتبط بالنشاط الإقتصادي والنظام المتبع في الدولة ، وتعمل الدول عادة إلى توسيع هذه المظلة وشمول أكبر عدد من المستفيدين من تقديماتها لأنها تسهم في الحد من البطالة والفقر.

والالتزام بقانون الضمان الاجتماعي ونظامه أمرٌ ضروري لكي يحقق أهدافه الاجتماعية، لذلك فإن التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي يؤثر على العمال وأسرهم وعلى وضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المالي ، فإن التهرب يناقض أهداف الحماية الاجتماعية التي يسعى إليها الصندوق لحماية العامل وأسرته من المخاطر المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها.

ثالثا : الهدف من الموضوع :

الواقع الإجتماعي للصندوق في أزمة مالية بسبب فقدان الإستدامة المالية التي لا يعاني منها فقط الوطن اللبناني وإنما في البلدان العربية المجاورة ، ويتزايد الضغط على الصناديق الإجتماعية في ظل الأزمات الإقتصادية والإجتماعية التي تمر بها هذه البلدان ، خاصة بعد الثورات الحاصلة في السنوات الماضية والأحداث الأمنية ، وفي ظل الكثافة السكانية ، من

المرجح أن تزيد وتتفاقم هذه المشاكل ، حيث أن الضمان في لبنان يغرق في عجز كبير يفاقمه عدم إيفاء الدولة لمستحقاته ، مما يضعه أمام تحد كبير للبقاء واستمراريته.

وتشترك الصناديق العربية في مواجهة أزمة التهرب من دفع الضرائب وتهرب أرباب العمل من القيام بموجباتهم وعدم دفع الإشتراكات المتوجبة عليهم والتصريح عن الأجراء أو التصريح عن الأجر الحقيقي للعمال ، وهذه المشكلة أساسية في عجز الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، ففِي حين أن أغلب البلدان العربية قد يكون سهلا عليها استدراك العجز المالي الذي قد يصيبها إذ أنها تمتلك مخزونا ماليا كبيرا ، بسبب وجود الثروات الطبيعية في أراضيها ورغم ذلك توجد صناديق منافسة تقتطع اشتراكات بمعدلات مرتفعة من أجور الموظفين والأجراء وتحقق فوائض مالية عالية . إلا أن لبنان يفتقر لهذه العوامل وستبقى أوضاعه سيئة في ظل غياب الحوكمة الرشيدة والإدارة الجيدة لمؤسسات الدولة فيه ، وفِي غياب تطبيق القانون والرقابة على الشركات والمؤسسات .

فالتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي مشكلة تصاعدية وفِي ازدياد إذ أن نتائج الإستدامة المالية للصندوق لا تتوقف على التقديمات للمضمونين فقط بل تمتد على مؤشرات التنمية في لبنان ، فالخدمات الإجتماعية لا يمكن تأمينها مع استمرار التهرب المستمر ، إن كان عبر التحايل على القانون ، أو عبر الإخلال بالموجبات التي نص عليها القانون تهربا من دفع ما يتوجب ، فنشهد الْيَوْمَ في لبنان رغم صغر مساحته وعدم وجود الثروات فيه سابقةً في وضع قانون يتبنى الحماية الإجتماعية للمواطن اللبناني منذ عام ١٩٦٣ وحماية هذه المؤسسة موضوع مهم جدا ، لأنها تقوم على حماية الحلقة الأضعف وفِي صيانة حقوقه. من هنا هدفنا من البحث القاء الضوء على هذا الموضوع لنشر الوعي الكافي لنتائج هذه الازمة والحد منها .

رابعا : الصعوبات في البحث

الصعوبات التي ستواجهنا في البحث قلة المراجع اولا , اذ ان موضوع الضمان الاجتماعي لا يعطى اهمية على صعيد الوطن ولا على الصعيد الاكاديمي الدراسي, وقلما تناوله الباحثون في دراساتهم , والوصول الى احصائيات دقيقة او أي معلومات هو امر صعب , بالاضافة الى عدم وجود كتب تتحدث عن اختراق القوانين او التهرب من الموجبات المنصوصة في قانون الضمان الاجتماعي بشكل خاص .

خامسا : المنهجية المتبعة في البحث

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي وهو اسلوب من الاساليب التحليلية المرتكزة على معلومات كافية ودقيقة من اجل الوصول على نتائج عملية تم تفسيرها بطريقة

موضوعية , أي اعتماد المنهجية العلمية المعتمدة على التفسير والتحليل للموضوع للوصول الى النتيجة العلمية . ولا بد من استخدام الاحصائيات في هذا البحث .

سادسا : الإشكالية المطروحة

لذلك طرحنا موضوع التهرب من موجبات الضمان الإجتماعي لنعالج الإشكالية التالية :
ما هي أسباب التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي؟ وما هي الوسائل التي يستخدمها المكلفون للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي ؟ وما اثارها الاقتصادية والاجتماعية على صندوق الضمان الاجتماعي والمنتسبين له ؟ وما هي طرق الحد ومكافحة التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي؟

سابعاً : المخطط لتقسيم البحث

سنعالج الموضوع في قسمين متتاليين على الشكل التالي:

القسم الأول: مفهوم التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي وأساليبه

الفصل الاول: ماهية التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي وموجبات أرباب العمل

المبحث الأول: مفهوم التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي

المبحث الثاني: موجبات أرباب العمل في قانون الضمان الاجتماعي

الفصل الثاني: أساليب التهرب من موجبات الضمان الإجتماعي

المبحث الأول: إغفال تقديم التصاريح للضمان الاجتماعي

المبحث الثاني: أعمال الغش والإحتيال

القسم الثاني: أسباب ونتائج التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي

الفصل الاول: أسباب تهرب أرباب العمل من موجباتهم تجاه صندوق الضمان الاجتماعي

المبحث الاول: الأسباب القانونية للتهرب من موجبات الضمان الإجتماعي

المبحث الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الدافعة للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي

الفصل الثاني: نتائج التهرب من موجبات الضمان الإجتماعي وطرق معالجته

المبحث الأول : الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن التهرب من موجبات الضمان الإجتماعي

المبحث الثاني: طرق الحد من التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي

القسم الأول

مفهوم التهرب من موجبات الضمان الإجتماعي وأساليبه

تمهيد

المعروف عن المشرع ، أنه يسن القوانين التي تقع آثارها على المواطن بشكل مباشر أو غير مباشر، فالقوانين تنظم حياة الأفراد في المجتمع، وتُلزم المواطنين على الخضوع بما يحقق المصلحة العليا والاستقرار في المجتمع للمحافظة على النظام العام، إلا أن ذلك لا يعني رضى المواطن دائماً عن هذه القوانين ، فقد تشكل بعض القوانين عبئاً على المواطن بحد ذاته (كالأعباء المالية والضرائب والتصاريح) إلا أنها تهدف إلى المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة .

لذلك تعاني أغلب الدول من مشكلة التهرب الضريبي أو التهرب الجمركي كما بالنسبة للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي ، مع أن هذه القوانين أساسية في تطور المجتمعات، إلا أن المواطن اتخذ من التهرب عادة سيئة، وقد أصبحت ثقافة للتملص من الأعباء المالية وتفضيل المصلحة الخاصة على مصلحة المجتمع العامة .

أما بالنسبة للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي في لبنان ، فإن نسب تحصيل الاشتراكات ضئيلة نسبياً ، وتنجم ضآلة التحصيل عن كون الكثيرين من أرباب العمل لا يصرحون بأجرائهم، أو أنهم لا يصرحون عن الأجور الحقيقية ، أو جزء من الأجر الحقيقي فقط بهدف تخفيض مبلغ الاشتراكات.

أما الأجراء فيفضلون التفاهم مع أرباب عملهم على دفع المبالغ التعويضية لهم بدل الوثوق بصندوق الضمان الاجتماعي، أي أنهم يقبلون عدم تصريح أرباب العمل عنهم للصندوق ، أو التصريح عن جزء فقط من أجورهم المدفوعة فعليّاً. حتى أن الدولة التي تسجل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أجرائها غير الداخلين في الملاك تمتنع عن تسديد الاشتراكات المتوجبة عليها.[1]

لذلك علينا أن نوجه دراستنا لمعرفة مفهوم التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي ، والواجبات التي وضعها المشرع على عاتق أرباب العمل في الفصل الأول من هذا القسم ، أما في الفصل

[1] أسعد دياب وإيف دو سان، الكتاب الأبيض نحو سياسة اجتماعية في لبنان ، تجمع رجال الأعمال اللبنانيين، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٤، ص٢٢١.

الثاني علينا معرفة صور التهرب وأشكاله وكيفية حدوثه ، ومن المسؤول عن التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي؟

الفصل الأول: ماهية التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي وموجبات أرباب العمل

التهرب ظاهرة موجودة في مجتمعنا بشكل كبير، فكلما استطاع المكلف التهرب من موجباته لم يقصر، وحاول ذلك بما استطاع به من أساليب وحيل . فإن موجبات الضمان الاجتماعي ملزمة للأفراد الخاضعين لهذا القانون ، واشتراكاتها إلزامية كي يؤمّن الحماية لفئات من المواطنين لمصلحة المجتمع العامة ومنعاً للإخلال بالنظام العام.

إن إلزامية الخضوع للضمان الاجتماعي لدى بعض الفئات التي حددها القانون ضرورية في مجتمعنا ، حيث أن المشرع عرف أنه لو تُرك الخيار لهذه الفئات بالانتساب إلى الضمان ، لن ينتسب إليها إلا قلة من العمال والاجراء ، لا سيّما في مجتمع لا يُدرك أهمية الضمان الاجتماعي والحماية التي يؤمنها للأجراء وعائلاتهم [١] .

من هنا بدأت محاولات المكلفين بالتهرب من موجبات الضمان بطرق غير مشروعة ، كالغش والاحتيال بطرق وأساليب جديدة ، فكلّما زاد التّطور ازدادت معه الابتكارات والأساليب الحديثة للتهرب ، مما زاد من صعوبة ملاحقة المكلفين ومكافحة التهرب. لذلك سوف نعمد إلى تعريف مفهوم التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي في المبحث الأول وأساليب أو صور التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي في المبحث الثاني.

المبحث الأول :تعريف التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي

إن عدم الالتزام بموجبات الضمان الاجتماعي لها آثار كبيرة على الصعيد الاجتماعي والمعيشي للأفراد، لذلك كان من الضروري وضع نصوص قانونية مُلزمة تعاقب كل من يخالف نظام قانون الضمان الاجتماعي.

---

١. حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي فلسفة وتطبيق، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص٢٢

فالتهرب من موجبات الضمان يُناقض أهداف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، حيث أن الضمان الاجتماعي حق انساني كما حدده الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ٢٢ منه:" لكل انسان باعتباره عضواً في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي".

والمادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حددت هذا الحق: "لكل شخص الحق في مستوى لائق من المعيشة لتأمين صحته وسعادته، وصحة وسعادة عائلته، خاصة من حيث الغذاء والكساء والمأوى والخدمات الطبية والاجتماعية الضرورية . وله الحق في الضمان في حالة البطالة والمرض والعجز والترمّل والشيخوخة، وفقد وسائل العيش الأخرى نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. كما أن للأمومة والطفولة الحق في الإعانة والمساعدة اللازمة وإن جميع الأطفال يتمتعون بنفس الحماية الاجتماعية ، سواء أكانوا قد ولدوا من زواج أو من دون زواج."

هذه الأهداف لا يمكن أن تتحقق مع تهرب المكلفين من موجباتهم . فإن دفع الاشتراكات ضروري من أجل الاستفادة من تقديمات الضمان للمضمونين .وقد أوجب قانون الضمان تقديم التصاريح من قبل أرباب العمل لمتابعة كل تحديث في العمل ولاحتساب الاشتراكات المتوجبة بحسب هذه التصريحات المقدمة إليها.

المطلب الأول: التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي في القانون اللبناني

إن تعريف التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي مفقود في القانون اللبناني، فلم يرد في النصوص القانونية أيّ تعريف واضح وصريح للتهرب ، بل حتّى الفقه والإجتهاد تناول موضوع التهرب الضريبي وأعطاه تعريفاً محدداً ، دون أن يتم التطرق لمفهوم التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي، لذلك فسوف نعمد إلى تقديم تعريف لغوي لمعنى التهرب وتعريف الموجب في القانون اللبناني ، للوصول لتعريف للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي.

الفقرة الأولى : المعنى اللغوي للتهرب

التهرب كلمة أصلها آتٍ من فعل "هرب" ، وقد ورد في المعاجم العربية عن الفعل هرب: " الهرب يعني الفرار، هرب يهربُ هرباً ، فرَّ، هرّب غيره تهريباً..."،[١] وبالتالي فمعناه تهرب من واجباته

[١] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، معجم لسان العرب ، بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٨.

أيّ فرَّ من أدائها ولم يفِ بها، والتملص من المسؤولية والتهرب منها، وهو تفادي القيام بالموجبات المنصوصة قانوناً، وهو التحلل من الموجب وعدم الإلتزام به.

لذا فقد يستعين المكلف بحيل مشروعة أو غير مشروعة أو باستغلال الثغرات القانونية لتجنب دفع الاشتراكات المتوجبة أو الامتناع عن تقديم التصاريح اللازمة للضمان، إلا أن العقوبة لا تقع على من وجد ثغرة في القانون واستغلها لتجنب دفع مبالغ إضافية ، فهذا لا يعد مخالفة قانونية ، إنما إذا قام المكلف بمخالفة القانون بأساليب غير مشروعة ، فإن ذلك يعدّ تهربا من الموجبات وتقع العقوبة على المتهرب. وإن التهرب يقع على الموجبات بهدف التحلل منها، لذلك سوف نعمد إلى تفسير الموجب القانوني.

الفقرة الثانية : تعريف الموجب في القانون اللبناني

لقد قام المشرّع بوضع تعريف للموجب القانوني في قانون الموجبات والعقود، حيث ورد أن الموجب: " هو رابطة قانونية تجعل لشخص أو لعدة أشخاص حقيقيين أو معنويين صفة المديون تجاه شخص أو عدة أشخاص يوصفون بالدائنين"[١]، أما موجب الأداء بحسب المادة ٤٧ من قانون الموجبات والعقود هو الذي يكون موضوعه دفع مبلغ من النقود أو أشياء أخرى من المثليات وإما إنشاء حق عيني.

وهذا الموجب ينطبق على موجب دفع الاشتراكات بشكل دوري ومتتابع وإجراء التسويات اللازمة[٢]، كما أن موجب التصريح يقع على عاتق أرباب العمل بحسب قانون الضمان الاجتماعي وقد ورد في المادة ٨١ من قانون الضمان الاجتماعي، بأن التصاريح يجب أن تكون صحيحة دون غش أو تلاعب في البيانات، فتقديم التصاريح المتلاعب بها أو الكاذبة مخالف للقانون وتترتب على هذا الفعل العقوبة .

وقد ورد في قانون الضمان الاجتماعي الموجبات القانونية والعقوبات التي تترتب على المكلفين المتهربين من واجباتهم تجاه الصندوق المنصوصة في هذا القانون ، حيث ذكرت موجبات أرباب العمل في المواد ٧٨، ٧٩، ٨٠ و٨١ من قانون الضمان الاجتماعي وقانون نظام الاشتراكات

---

[١] المادة الأولى من قانون الموجبات والعقود.

[٢] المادة ٨ من النظام رقم ١١ من نظام الاشتراكات.

في المواد ٢١،٢٢، ٢٤ و٢٩ ، وسوف نذكر هذه الموجبات بالتفصيل في المبحث التالي والعقوبات المنصوصة بحق المخالفين.

الفقرة الثالثة : تعريف التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي

التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي يعني مخالفة الموجبات المحددة في قانون الضمان الاجتماعي، وعدم الالتزام بها سواء كان هذا الفعل عن قصد أو دون قصد، أو عن إهمال أو جهل من المكلف، والعقوبة تستوجب عند المخالفة ، فقد يستعين المكلف بحيل مشروعة أو غير مشروعة ، ومن الحيل غير المشروعة مثلاً ما ورد في المادة ٨١ من قانون الضمان الاجتماعي.

فقد نصت المادة ٨١ من قانون الضمان الاجتماعي: "مع الاحتفاظ بأحكام المادتين ٣٥ و٣٤ من هذا القانون، يعاقب كل شخص يتعمد الاستفادة شخصياً أو يتعمد إفادة غيره من تقديمات لا حق له بها عن طريق الغش أو بتقديم تصاريح غير صحيحة أو كاذبة بغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و٢٠٠٠ ليرة لبنانية فضلاً عن عقوبة الحبس التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء من جراء تطبيق قانون العقوبات ويكون ملزماً في أن يعيد للصندوق المبالغ المدفوعة دون حق".

ويستخلص من المادة ٨١ من قانون الضمان الاجتماعي السابقة الذكر موجب عدم الغش وعدم تقديم تصاريح كاذبة أو غير صحيحة بهدف الاستفادة من تقديمات لا حق بها ، ويعاقب المخالف (صاحب العمل–المضمون–أشخاص ثالثين) بغرامة تتراوح بين ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. و٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. بعد تعديل الغرامة ، فضلاً عن عقوبة الحبس التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء من جرّاء تطبيق قانون العقوبات ، كما يكون ملزماً في أن يعيد للصندوق المبالغ المدفوعة دون حق[١] .

أما بما يعنيه المشرع بالغش والتلاعب بالتصاريح في المادة ٨١ من قانون الضمان الاجتماعي فقد ورد أن الغش يعني الخداع والحيل بكل أساليبه ، كالمضمون الذي يستمر في العمل وهو يتقاضى التعويضات اليومية بسبب المرض أو طارئ عمل أو كمن يقوم بالاستفادة من تقديمات

[١]– قانون رقم ٧٥٣ المنشور بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ في الجريدة الرسمية ،العدد ٢٩، ص ٣٤٠٧.

غير متوجبة عبر تقديم استمارات مرض أو عمل مزورة ، أو إخراج قيد لأولاد غير موجودين أو متوفين[1].

أما بالنسبة للتصاريح الكاذبة التي منعها المشرع في المادة ٨١ فهي المعلومات الخاطئة والغير صحيحة التي يصرح عنها رب العمل أو الأجير المضمون إلى صندوق الضمان الاجتماعي، بهدف الاستفادة من تقديمات الضمان دون وجه حق، فقد كثرت محاولات المكلفين بالتهرب من موجباتهم عبر التصاريح الكاذبة المقدمة من قبلهم إلى الضمان.

فقد يكون التصريح الكاذب من عمل المصاب، كأن يصرح بأنه أصيب بطارئ عمل بينما حصل الحادث في يوم العطلة ، أو من قبل الطبيب الذي يوقّع استمارات مرض ووصفات طبية دون أن يكون قد قدم للمريض المزعوم أية خدمات طبية ، وقد يكون من صاحب العمل الذي يزعم استخدام أجير معين لكي يمكّن هذا الأخير من الاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي، دون ممارسته العمل فعلاً[2].

وبالتالي فإن كل مخالفة لقانون الضمان الاجتماعي يقوم بها المكلف تعتبر تهرباً من الموجبات التي نص عليها القانون ، سواء أكانت هذه المخالفة عن قصد أو إهمال أو دون قصد من المكلف. إلاّ أن العقوبة عن هذه المخالفة تختلف من غرامة بسيطة إلى الحبس ، أو بالعقوبتين معاً إذا كان الغش والاحتيال وسيلة للتهرب.

المطلب الثاني : التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي في القوانين الأجنبية

إن القانون اللبناني مقتبس عن القانون الفرنسي وقد تشابه قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي مع قانون الضمان الاجتماعي اللبناني إلى حد كبير ، مع اختلاف بسيط في بعض الإجراءات والتقديمات الإضافية في قانون الضمان الفرنسي ، لذلك فمن المهم البحث عن مفهوم التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي في القانون الفرنسي وهذا ما سنتطرق إليه في البند الأول و في البند الثاني سوف نبحث عن مفهوم التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي في القانون المصري .

---

[1] – ناجي شوفاني، قانون الضمان الاجتماعي، الطبعة الأولى، لا.ن. ، ٢٠١١، ص ٧١٣ .

[2] – ناجي شوفاني، قانون الضمان الاجتماعي ، م.س. ، ص ٧١٣.

الفقرة الأولى: مفهوم التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي في القانون الفرنسي

لقد ذكر القانون الفرنسي في مواده المخالفات التي تعد تهرباً من الموجبات التي نص عليها القانون ، لكن لم يقم في أي نص بتحديد ماهية التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي ، حيث اعتبرت كل مخالفة للقانون خاضعة للعقوبات المنصوصة في المادة ١١٤ منه ، فإن تحديد ماهية التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي بشكل واضح يقيد الاجتهاد في ما خص هذه المخالفات .[١]

إن قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي ذُكر فيه الأعمال التي تمثّل التهرّب من موجبات الضمان الاجتماعي، إضافة إلى ذكر الأعمال التي يكون الغش والإحتيال وسيلةً للتهرب من القيام بواجبات المكلفين تجاه صندوق الضمان الاجتماعي، وذلك في المادة رقم ١١٤ في الفقرة ١٦ من قانون الضمان الاجتماعي.[٢]

---

[1] Le site de securite sociale francais official , www.securite-sociale.fr.com

[2] L. 114-16-2 du code de securite sociale (LOI n°2015-994 du 17 août 2015 - art. 59)

Les fraudes en matière sociale mentionnées à l'article L. 114-16-1 sont celles définies par :

-les articles 313-1,441-1,441-6 et 441-7 du code pénal lorsqu'elles portent un préjudice aux organismes de protection sociale ;

-les articles L. 272-1, L. 377-5, L. 583-3 et L. 831-7 du présent code ;

-l'article L. 351-1 du code de l'action sociale et des familles ;

-les articles L. 351-12 et L. 651-1 du code de la construction et de l'habitation ;

-les articles L. 5124-1, L. 5413-1, L. 5429-1, L. 5429-3 et L. 5522-28 du code du travail ;

-l'article 22 de la loi n° 68-690 du 31 juillet 1968 portant diverses dispositions d'ordre économique et financier ;

-les articles 313-1,313-3,441-1,441-6 et 441-7 du code pénal, lorsqu'elles visent à obtenir, faire obtenir ou tenter de faire obtenir le revenu de solidarité active prévu à l'article L. 262-1 du code de l'action sociale et des familles ou la prime d'activité prévue à l'article L. 841-1 du présent code.

فقد ورد في القانون الفرنسي الجزائي أن الاحتيال هو الفعل ، باستخدام اسم زائف أو صفة زائفة ، أو عن طريق انتحال شخصية موجودة ، أو عن طريق استخدام مناورات احتيالية ، لخداع شخص طبيعي أو معنوي، للحصول على تقديمات وقيم أو لتوفير خدمة لجعل الفعل المتصرف منطوي على إبراء الذمة. ويعاقب على هذه المخالفة بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٣٧٥,٠٠٠ يورو.[١]

ويعتبر غشاً الكذب وتغيير الحقائق مما يسبب ضرراً مهما كانت الوسيلة المستخدمة، سواء مكتوبة أو شفهية ، والغاية منها أو يمكن لها أن تنتج مفاعيل تؤثر على المترتبات القانونية ، والتلاعب بالحقائق يعاقب عليه بالسجن ثلاث سنوات و غرامة ٤٥,٠٠٠ يورو [٢].

إضافة إلى أن التصريح الناقص أو الخاطئ بهدف الاستفادة من تقديمات الضمان دون وجه حق، وأي تواطئ مع المضمون في سبيل الحصول على تقديمات غير مستحقة ، كالطبيب والصيدلي والقابلة الاجتماعية المتواطئين مع المضمون وتقديم التصاريح باسمه إلى الضمان لإفادته من تقديمات ليس له حق بالاستفادة منها كلها تعدّ مخالفات لقانون الضمان الاجتماعي في فرنسا.[٣]

---

[1] L.313-1 du code penal: L'escroquerie est le fait, soit par l'usage d'un faux nom ou d'une fausse qualité, soit par l'abus d'une qualité vraie, soit par l'emploi de manoeuvres frauduleuses, de tromper une personne physique ou morale et de la déterminer ainsi, à son préjudice ou au préjudice d'un tiers, à remettre des fonds, des valeurs ou un bien quelconque, à fournir un service ou à consentir un acte opérant obligation ou décharge. L'escroquerie est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 375 000 euros d'amende.

[2] L.441-1 du code penal : Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques. Le faux et l'usage de faux sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.

[3] L441-6 et 441-7 du code penal : Le fait de se faire délivrer indûment par une administration publique ou par un organisme chargé d'une mission de service public, par quelque moyen frauduleux que ce soit, un document destiné à constater un droit, une

أما الفقه الفرنسي فقد اعتبر أن المخالفة متحققة بما خص دفع الاشتراكات ، عندما يقوم المكلف بعدم احترام هذه الموجبات ، سواء كان ذلك بقصد أو دون قصد من المكلف . وفي المصطلح الفرنسي يمكن اعتماد كلمة non compliance أي عدم الامتثال للقوانين بحسب ما وردت عبر منظمة l'OCDE . كما اعتبرت هذه المنظمة أن الغشّ يفترض عملا قصديا من قبل المكلف الذي قرر تفادي القانون من أجل تجنب دفع ما فرضه القانون ، ويعتبر الغش موجوداً عندما يكون الفعل المخالف متعمّداً ، لذلك فإن الاحتيال هو من جملة المخالفات .[1]

ومن مبدأ آخر يمكننا القول أن التهرب هو مجموع التصرفات من المكلفين الذين يسعون إلى خفض قيمة المبالغ التي عليهم دفعها ليبرئوا ذمتهم ، فإذا كانت هذه التصرفات عبر وسائل مشروعة قانوناً فتصنف بالنحو الأمثل أو "التجنب" وفي الفرنسية "Optimisation "، بالمقابل إن استخدم وسائل غير مشروعة قانوناً لخفض قيمة المبالغ المتوجبة ، التهرب سمي في هذه الحالة غشاً "fraude"[2].

إذاً يمكن أن نجد تحديداً لأعمال التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي في القانون الفرنسي ، بينما لم تكن موجودة في القانون اللبناني بشكل واضح لا يدفع للالتباس ، فلم تذكر المخالفات بشكل واضح في القانون اللبناني بل تم اعتبار أي تخلف عن الالتزام بالموجبات المحددة قانوناً

---

identité ou une qualité ou à accorder une autorisation est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende.

Est puni des mêmes peines le fait de fournir sciemment une fausse déclaration ou une déclaration incomplète en vue d'obtenir ou de tenter d'obtenir, de faire obtenir ou de tenter de faire obtenir d'une personne publique, d'un organisme de protection sociale ou d'un organisme chargé d'une mission de service public une allocation, une prestation, un paiement ou un avantage indu.

[1] L'OCDE: (Oganisation de cooperation et de developpement economiques)
Rapport public mis par le conseil des prelevement obligatoires , "la fraude aux prelevement obligatoires et son controle", 1/3/2007, page 2. (www.ladocumentation francaise.fr)

[2] "La fraude aux prelevement obligatoires et son controle", opt.cit. p:3.

تهرباً من القانون وتُرك للقاضي تقدير وجود الغش والنية القصدية للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي.

أما بالنسبة إلى القوانين العربية فسوف نبحث عن مفهوم التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي في القانون المصري ، حيث يستعمل مصطلح التأمين الاجتماعي بدل الضمان الاجتماعي وذلك في البند التالي.

الفقرة الثانية: التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي في القانون المصري:

إن مفهوم التهرب من دفع الاشتراكات تناوله الفقه حيث يُقصد به أن يعمد المكلف إلى الإخلال بالقانون كلياً أو جزئيّاً ، متخذاً بذلك موقفاً مخالفاً للقانون وغالباً ما تكون المخالفة صريحة ومقصودة وتتضمّن سوء النيّة ، وفي بعض الأحيان تكون المخالفة نتيجة عدم الإدراك والجهل. كما يقصد به عدم قيام صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته بإجراء الاشتراك عن جميع العاملين لديه أو بعضهم دون البعض الآخر[١].

إن المادة ١٢٩ من قانون التامينات الاجتماعية المصري قد عاقبت بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حال دون دخول العاملين بالهيئة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي محل العمل أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له . وفي حالة التكرار تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ٣ شهور وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

وقد نصت المادة ١٣٠ من قانون التأمينات الاجتماعية المصري على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف خمسمائة جنيه ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق بإعطاء بيانات غير صحيحة، أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الافصاح عنها وفقاً لأحكام القانون أو القرارات

---

[١]– محمود أحمد النجار، "التهرب من الاشتراك في الضمان الاجتماعي " ، مجلة العلوم الاجتماعية الالكترونية، الأردن، ٢٠١١/٠٣/١٧ ، (swmsa.net) .

أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك . ويعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات .

إن التهرب الجزئي يشمل الاشتراك في التأمين عن بعض العمال دون البعض الاخر و التأمين عن مدد اقل من المدد الفعلية للعاملين أو الاخطار عن انتهاء خدمة العامل بالرغم من استمراره في العمل و الاشتراك عن اجور تقل عن الاجور الحقيقية بالإضافة إلى الاشتراك عن الحد الادنى لأجر الاشتراك في التأمين و اختيار اصحاب الاعمال الحد الادنى لفئة الاشتراك عند الاشتراك في نظام التأمين عن انفسهم بما يخالف دخلهم الحقيقي و عدم الانتظام في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي . أما التهرب الكلي فقد اعتبر بأنه عدم التأمين على جميع العمال و عدم التأمين على صاحب العمل أو شركائه بالإضافة إلى الامتناع عن سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي .[١]

وقد يكون التهرب عن طريق أداء اشتراكات عن مدد عمل وأجور تقل عن المدد الفعلية والأجور الفعلية للعاملين لديه عن طريق تخفيض رواتب العاملين ، أو باستخدام نوعين من الدفاتر في الشركات، أحدهما حقيقي وآخر بياناته غير صحيحة لعرضها على الضمان. ويمكن استخدام لفظ التخلّف على التهرب حيث يُقصد به عدم إتيان الفعل أصلاً[٢].

إضافة إلى أن المادة ١٣٢ من قانون التامين المصري تعتبر رب العمل متخلفاً عن سداد الاشتراكات المستحقة للهيئة المختصة ، إذا لم يقم بالاشتراكات عن جميع عماله أو عن أجور هؤلاء العاملين ، فيمكن بذلك من الوفاء باشتراكات تقل قيمتها عن تلك واجبة السداد.

إذاً فقد اعتبر القانون المصري تخلف رب العمل عن دفع الاشتراكات عن العاملين لديه، بعضهم أو كلهم تهرباً من موجبات الضمان الاجتماعي ، وذلك يشمل التصريح عنهم أيضاً للضمان الاجتماعي ، وهنا نرى التشابه مع القانون اللبناني حيث اعتبر كل مخالفة للقوانين المنصوصة

١_ محمد حامد الصياد، التهرب من التأمينات الاجتماعية والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليه وأساليب تلافي هذه الظاهرة ، المحاضرة السابعة في التأمينات الاجتماعية ، مصر، ٤/٨/٢٠١٤.

٢– محمود أحمد النجار، " التهرب من الاشتراك في الضمان الاجتماعي"، مرجع سابق .

في قانون الضمان الاجتماعي تهربا من الموجبات حيث تجب العقوبة عند المخالفة ، وبالتالي فإن عدم القيام بالموجب يعدّ تهرباً من القانون .

المبحث الثاني: موجبات أرباب العمل في قانون الضمان الاجتماعي

تقدر المبالغ التي يدفعها صندوق الضمان الاجتماعي سنويا إلى المضمونين كتقديمات بالمليارات من الليرات، وتعتمد أنظمة الضمان الاجتماعي في العالم على أنظمة مختلفة، فبعض الدول اعتمدت النظام الضريبي لتمويل الضمان ، بينما اعتمدت الدول الاخرى نظام الاشتراكات المهنية لتمويل صندوق الضمان الاجتماعي ، كما في لبنان وفرنسا ، وسوف نرى لاحقاً ان العبء الاكبر يقع على عاتق ارباب العمل بأغلبيته من ناحية التصريح للضمان الاجتماعي ودفع الاشتراكات .

إذ أن مساهمة أرباب العمل في تمويل الضمان الاجتماعي ارتفعت مؤخراً بنتيجة التقدم الصناعي والتطورات الفكرية والاجتماعية والسياسية التي زادت من تأثير النقابات العمالية في المجتمع، وقد ينفرد أرباب العمل في تمويل بعض فروع الضمان ، كطوارئ العمل والامراض المهنية، وضمان التعويضات العائلية كما في لبنان وفرنسا، وقد يشتركون مع الدولة في تمويل الفروع الأخرى كضمان البطالة في سويسرا والسويد وفنلندا، أو مع العمال والدولة كتمويل الضمان الصحي في لبنان، وتمويل ضمان الشيخوخة والعجز والوفاة في مصر والكويت، أو مع العمال وحدهم كتمويل ضمان المرض في مصر وفرنسا.

إلا أن هذه المساهمة ليست سوى مساهمة نظرية أكثر منها مساهمة حقيقية، ذلك لأن أرباب العمل يعمدون إلى التخفيف منها بإضافتها إلى كلفة الإنتاج ورفع سعر البضاعة المنتجة، أو بخفض الأجور أو الحدّ من ارتفاعها ومن ثمّ نجد أن العمال هم الذين يدفعون "ثمن" اشتراكات أرباب العمل، إما كعمال أو كمستهلكين أو بالصفتين معاً.[1]

[1] حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي فلسفة وتطبيق، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٦٤و٦٥.

إن عدم الالتزام بالموجبات يؤدي حتماً إلى انهيار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وسوف نبحث موجبات أرباب العمل المحددة قانوناً لما تحمله من أهمية على هذا الصعيد، من هنا يمكننا تقسيم موجبات أرباب العمل التي نص عليها القانون بثلاث موجبات، فأولاً عليه مسك السجل الخاص المحدد بقانون الضمان الاجتماعي، و ثانياً عليه القيام بعدة تصاريح للضمان الاجتماعي كالتصريح عن الأجراء عند مزاولتهم العمل والتصريح عن تركهم للعمل بالإضافة إلى عدة تصاريح تختص بالمؤسسة والتغييرات الحاصلة فيها وقد نص عليها القانون من أجل الحفاظ على المتابعة المستمرة بين الصندوق وأرباب العمل، وثالثاً وأخيراً موجب عدم عرقلة عمل المفتشين وأعمالهم الرقابية على أرباب العمل والتزامهم بواجباتهم .

المطلب الأول : مسك السجل الخاص

لقد الزم القانون رب العمل بمسك سجل خاص بحسب المادة ٧٧ الفقرة السادسة من قانون الضمان الاجتماعي حيث ورد أنه : "على صاحب العمل ان يدون– دون بياض أو حشو أو حك أو تصحيح، في سجل خاص وفق نموذج تضعه إدارة الصندوق تحت تصرفه ويبين فيه تاريخ كل تدوين أسماء الأشخاص الخاضعين للضمان، وتاريخ ومحل ولادتهم ومقدار أجرهم والتعويضات الإضافية التي يستفيدون منها وذلك قبل مباشرتهم العمل، وكذلك تاريخ الانقطاع عن العمل أو الصرف منه خلال ثلاثة أيام على الأكثر تلي تاريخ حصوله."

إذاً فالسجل الخاص هو نموذجي تقوم إدارة الصندوق بوضعه بتصرف أرباب العمل وعليه أن يبين فيه المعلومات المتعلقة بالأشخاص المضمونين العاملين لحسابه بدون فراغ أو حشو أو حك أو تصحيح ، وعند تنظيم السجل الخاص يدوّن فيه وقائع الاستخدام ومقدار الأجر قبل مباشرة العمل، كذلك تاريخ ترك العمل خلال ثلاثة أيام تلي تاريخ حصوله.

إن التزام رب العمل بقانون الضمان وبتسجيل العاملين لديه في المؤسسة يحقق منفعة وضمانة للطرفين من أجل تحقيق الحماية الاجتماعية للعامل وعائلته وتخلق روح الاستقرار والأمان والثقة بين أطراف العمل، حيث أن استقرار العمال وشعورهم بالأمان يدفعهم إلى العمل بجدية ويضع طاقته في العمل دون وجود ما يشغله من مشاكل عن عمله ، مما يحقق في النتيجة ازدهارا للمؤسسة وكفاءة في العمل .

ونظراً لأهمية مسك هذا السجل فقد ورد في المادة ٨٠ فقرة ٢ من قانون الضمان الاجتماعي العقوبة عند مخالفة مسك هذا السجل ، فصاحب العمل الذي يغفل تنظيم السجل المنصوص عنه في الفقرة ٦ من المادة ٧٧ من هذا القانون، يعاقب بغرامة مقطوعة قدرها ١٢٠,٠٠٠ ليرة لبنانية وبغرامة قدرها ٣٠,٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل شخص اغفل ذكره في السجل او لم تدون المعلومات المطلوبة عنه أو لم تدون هذه المعلومات في الوقت المطلوب.

وتضاعف العقوبة إذا لم يدفع صاحب العمل الغرامة المذكورة أعلاه، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تنظيم محضر الضبط.

أما الفقرة السابعة من المادة ٧٧ من قانون الضمان فقد أضافت موجباً على عاتق رب العمل ، حيث ألزمته أن يضع السجل الخاص وجميع السجلات الأخرى والأوراق ومستندات المحاسبة ، بتصرف مفتش الصندوق التي تكون ضرورية لتنفيذ المهمة المكلف بها هذا الأخير، لكن بحسب ما ورد في اجتهاد فرنسي فإذا لم ينازع صاحب العلاقة بصفته رب العمل لا تتحقق المخالفة ، أي لا تتحقق المخالفة إلا إذا قام رب العمل بمعارضة وعرقلة عمل المفتش بصفته رب العمل للمؤسسة .[1]

إذ أن عمل المفتش يقتضي التحقق من شمول كل عامل تحت مظلة الضمان الاجتماعي لحماية حقوقهم وحقوق عائلاتهم، لذلك فإن وضع السجل تحت تصرف المفتش ما هو إلاّ تطبيقاً لعمل المفتش وتحققه من أن رب العمل التزم بموجبات الضمان .

المطلب الثاني: التصاريح الواجبة قانوناً ودفع الاشتراكات ضمن المهل المحددة

لقد حدد قانون الضمان الاجتماعي الواجبات التي على أرباب العمل الالتزام بها ، والتصاريح التي عليه تقديمها للضمان خلال المهل المحددة قانوناً ، كالتصريح عن التغييرات الحاصلة في المؤسسة والتصريح الاسمي السنوي والتصريح عن الاجراء والاجور التي يتقاضونها ، بالإضافة

[1] Les employeurs sont tenus de presenter aux fonctionnaires et agents de controles tous les documents qui leurs seront demendes comme necessaires a l'exercice de ce controle (cass.crim 17-11-1955,Bull.crim 872).mais d'une part ,il n'ya d'infraction que si la qualite d'employeur n'est pas contestee par l'interesse (Cass.crim.5-11-1953.D.53,752.J.C.P.53,7889)

إلى موجب تسجيل الاجراء الذين لم ينتسبوا للضمان من قبل و تسجيل أرباب العمل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفقرة الأولى: التصريح الإسمي السنوي

ورد في المادة ٢٩ من النظام ١١ من نظام الاشتراكات أنه يتوجب على كل رب عمل أن يرسل للصندوق قبل ٣١ آذار من كل سنة , تصريحا" اسميا" إجماليا" يبين فيه عن كل أجرائه :

– الأجر الإجمالي الذي تقاضاه خلال السنة المدنية الماضية .

– الأجر الخاضع للاشتراكات إذا كان يختلف عن الأجر الإجمالي الآنف الذكر تطبيقا" لقاعدة الحد الأقصى للدخل الخاضع للحسومات المنصوص عنها في المادة ٦٨ الفقرة ٢ من قانون الضمان الاجتماعي .ويصاغ هذا التصريح وفقا" للنموذج المقرر من الصندوق .

ويمكن للمديرية العامة بصورة استثنائية إعطاء مهلة إضافية أقصاها ثلاثة أشهر تحددها في ضوء الظروف الاستثنائية والأسباب المبررة لتمكين جميع المؤسسات من إعادة التصاريح الاسمية السنوية .

وبالتالي يتوجب على كل صاحب عمل أن يرسل للصندوق كل سنة تصريحاً إسمياً وإجمالاً يبين فيه عن كلٍ من العاملين لديه، الأجر الذي تقاضاه خلال السنة الماضية والأجر الخاضع للاشتراكات بحسب المادة ٢٩ من النظام ١١ من نظام الاشتراكات، كذلك الأمر عليه التصريح الإسمي السنوي في حال التفرغ عن المؤسسة أو التوقف عن العمل فيها أو في أحد فروعها خلال ١٥ يوماً من تاريخ التفرغ بمقتضى المادة ٣٠ من النظام المذكور أعلاه.

المهلة لتقديم التصريح الاسمي السنوي ، قبل ٣١ آذار من العام التالي لعمل المؤسسة في الحالات العادية ، أو خلال ١٥ يوماً من تاريخ التفرغ أو التوقف عن العمل . [١]

إذا لم يقم رب العمل بتقديم هذا التصريح الاسمي ضمن المهلة المحددة قانوناً ، فإنه يعاقب بغرامة قدرها ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. إذا كانت المؤسسة تسدد الاشتراكات على أساس شهري و٦٠,٠٠٠ ل.ل. إذا كانت تسدد الاشتراكات على أساس غير شهري (فصلي).

[١] المادة ٣٠ من النظام رقم ١١ من قانون الضمان الاجتماعي

أما إذا تجاوز التأخير ٣ أشهر، فتتوجب غرامة إضافية على رب العمل بقيمة ٣٠٠٠ ل.ل. شهرياً عن كل شخص خاضع للضمان ، ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً على أن لا تقل العقوبة الاجمالية عن ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. وأن لا تتجاوز ال ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. ، ونظراً لاهمية هذا التصريح فإن صندوق الضمان يرفض إعفاء المضمونين وصاحب العمل من توقيعه لأنه يكون بمثابة إقرار بصحة المعلومات الواردة فيه ، لناحية الأجر الذي يتقاضاه المضمون والأجر الخاضع للإشتراك ، وذلك منعاً لتحايل رب العمل بالتصريح عن أجور غير حقيقية دون معرفة من الأجير وهذا ما ورد في المحكمة الجزائية الفرنسية.[١]

إذ ورد في كتاب ديوان المديرية العامة للصندوق رقم ٨٦ تاريخ ١٩٩٨\١٤١١ في ما يخص التوقيع من قبل رب العمل والعمال على التصريح الاسمي السنوي :

"لما كان هذا التصريح يشكل مستنداً جوهرياً يقتضي تنظيمه وفقاً للنظام بما فيه توقيعه من قبل مؤسستكم كصاحب عمل ومن الأجراء المضمونين للاطلاع على أجورهم وبخاصة العائدة لتعويض نهاية الخدمة ، ولما كان الاعفاء المطلوب يحول دون معرفة هؤلاء الأجراء بما يدون في حساباتهم ، لذلك فإنه يتعذر إجابة طلبكم بالإعفاء من توقيع التصريح الاسمي السنوي في ضوء المادة ٢٩ المشار إليها أعلاه التي فرضت صياغة التصريح المذكور وفقاً للنموذج المقرر من قبل الصندوق والذي يحتوي على توقيع كل من صاحب العمل والأجراء المضمونين ".[٢]

الفقرة الثانية: التصريح عن الأجراء وتسجيلهم في الضمان الاجتماعي

المادة ٨٠ الفقرة ٤ في البند الأول من قانون الضمان الاجتماعي نصت على أنه يتوجب على رب العمل أن يصرح للصندوق عن مباشرة عمل كل أجير أو شخص خاضع للضمان الاجتماعي وعن تركه العمل خلال مدة أقصاها ١٦ يوماً من تاريخ المباشرة أو الترك . واستثناء على ذلك فإن المؤسسة لا تلزم بالتصريح عن الأجراء الذين عملوا لديها أقل من ١٠ لأيام ، إلا إذا كان ينتمي إلى فئة يلحظ النظام الداخلي للصندوق أحكاماً خاصة بها ، لكن عدم إلزامية التصريح لا تعفي رب العمل من موجب التسجيل في السجل الخاص .

---

[١] Cass.crim.5-11-1953.D,53,752.J.C.P.53,7889.

[٢] كتاب ديوان المديرية العامة للصندوق رقم ٨٦ تاريخ ١٩٩٨\١٤١١ الموجه إلى مدير عام إدارة واستثمار مرفأ بيروت جواباً على كتابه بشأن طلب إعفاء الأجراء المضمونين من توقيع التصريح الاسمي السنوي.

ذلك يعني عدم وجوب دفع أي اشتراك في ما خص الأجور المدفوعة لهم خلال فترة العمل المحددة (١٠ أيام) لكنها تتوجب اعتبارا من تاريخ التحاق الأجير بالعمل عن تجاوز مدة العشرة أيام سابقاً.[١]

وقد نصت المادة ١٠ من النظام رقم ٧ المتعلق بالانتساب والتسجيل، أنه يتوجب على كل أجير أن يجري بنفسه معاملة التسجيل بأن يملئ طلب التسجيل الخاص المقدم من الصندوق في حال تقصير رب العمل الذي يستخدمه أو عدم تمكن هذا الأخير من تسجيله ، والمادة ١١ من نفس النظام نصت على أنه يستطيع الصندوق أن يسجل الأجراء تلقائيا" على ضوء المعلومات التي يجمعها مراقبوه أو التي تتوفر لديه.

موجب التصريح وطلب التسجيل في صندوق الضمان الإجتماعي يقع على عاتق صاحب العمل، وفي حال تخلفه عن ذلك لأي سبب، يتوجب على الأجير أن يقوم بنفسه بذلك، كما يحق للصندوق تسجيل الأجير في حال توافرت لهم معلومات عبر المفتش.[٢]

هنا يجدر القول بأن قانون الضمان الاجتماعي يلزم رب العمل بأن يصرح عن أجرائه الخاضعين للضمان، ولم يرتب أي موجب بهذا الخصوص على الأجراء ولا يصح إلزامهم بما لم يلزمهم به القانون ذاته. وإن المادة ١٠ لو أنها أعطت الحق أو الإمكانية للأجير بأن يسجل نفسه بدلاً من إلزامه بذلك لكانت متطابقة مع القانون، بينما المادة ١١ استخدمت مصطلح إمكانية التسجيل تلقائياً للأجراء، دون إلزامه بذلك.[٣]

إذاً فإن موجب صاحب العمل بإعلام الصندوق عن كل استخدام أو ترك العمل للشخص الخاضع للضمان له أهمية كبرى على صعيد النتائج التي تترتب عنها، خاصة بالنسبة لمتابعة

---

[١] المذكرة الإعلامية رقم ٤٢ تاريخ ١٩٦٧\٣\٦ المتعلقة بوضعية الأجراء الذين يستخدمون لأقل من ١٠ أيام.

[٢] المادة ١٠ و١١ من النظام رقم ٧ المتعلق بانتساب وتسجيل الاجراء

[٣] م.ع.ت. بيروت قرار ٩٢٤ تاريخ ١٩٧٣\١٢\١٤، الرئيس طربيه ، غانم وأبو ناضر، ١٩٧٣،ص.٢٢٠،رقم ٢٢٧.

وضع هذا الأجير وعلاقته بكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي وتأثير ذلك على معرفة حقوقه والموجبات المترتبة على رب العمل تجاه الصندوق.[١]

وقد نصت المادة ١٧ من النظام رقم ٧ المتعلق بانتساب وتسجيل الأجراء من قانون الضمان الاجتماعي على:

"يتوجب على رب العمل الذي يستخدم أجيرا" مسجلا" في الضمان أن يطلع الصندوق على استخدامه بواسطة ورقة دخول حسب النموذج المحدد من قبل الصندوق . أما في الحالة التي يستخدم فيها أجيرا" لم يسجل بعد في الضمان فان طلب الانتساب يقوم مقام ورقة الدخول .

ويتوجب على رب العمل أيضا" أن يعلم الصندوق , بواسطة ورقة خروج , بانقطاع أي أجير من أجرائه عن العمل لأي سبب كان (استقالة , صرف من الخدمة , وفاة) , ويجب أن تتضمن ورقة الخروج المعلومات المتعلقة بتعويضات نهاية الخدمة. ويتوجب على كل أجير مسجل في الضمان عند مباشرته العمل لدى مؤسسة , أو في حال انقطاعه عن العمل , أن يعلم الصندوق بذلك بواسطة ورقة دخول أو خروج."

وقد صدر عن المحكمة المدنية الفرنسية أنّ التسجيل في صندوق الضمان الاجتماعي يعلن صفة المضمون، ولكنه لا ينشئها، فإن صفة الأجير المضمون تكتسب بمجرد توافر الشروط القانونية للخضوع، مع ما يترتب على ذلك من حقوق وموجبات.[٢]

بالإضافة إلى موجب التصريح عن الأجراء لا بد لرب العمل أن يصرح عن مؤسسته لصندوق الضمان الاجتماعي من أجل إعطاء مؤسسته رقماً وملفاً خاصا ، حيث يكون الأجراء العاملون في المؤسسة تابعون لملف المؤسسة المسجل في الصندوق ، لذلك فقد أوجب قانون الضمان الاجتماعي على عاتق أرباب العمل موجب تسجيل مؤسساتهم في الصندوق .

---

[١] ناجي شوفاني، المستفيدون من الضمان الاجتماعي ، الموارد المالية، الطبعة الأولى، لا.ن.، بيروت، ١٩٩١، ص.٢٧٩.

[٢] Cass.civ.18-12-1958,Bull. N878,p.579

الفقرة الثالثة: تسجيل أرباب العمل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

لقد ذكر المشرع في المادة ١٨ من النظام رقم ٧ المتعلق بالانتساب والتسجيل أنه يتوجب على كل شخص , حقيقي أو معنوي له صفة رب عمل حسب مفهوم المادة ٨ من هذا النظام , أن يقدم للصندوق طلب انتساب خاص بأرباب العمل بواسطة النموذج المحدد من قبل الصندوق. وعلى أرباب العمل أن يقدموا طلبهم خلال العشرة أيام التي تلي استخدامهم أول أجير وعلى كل مؤسسة تشتمل على عدة فروع أن تقدم طلبا" مستقلا" لكل فرع , ويفهم بالفرع كل مجموعة من الأشخاص يعملون تحت سلطة واحدة في مكان واحد.

إن موجب تقديم طلب التسجيل يقع على عاتق صاحب العمل بحسب مفهوم قانون الضمان الاجتماعي ، ويتوجب عليه أن يملأ الطلب الخاص به الموضوع من قبل الصندوق ، ويوقع عليه ويقدم معه جميع المستندات المطلوبة ويقدمه خلال ١٥ يوماً من تاريخ إنشاء المؤسسة أو امتلاك مؤسسة تستخدم أشخاص خاضعين للضمان الاجتماعي أو من تاريخ استخدام أول شخص من هؤلاء الأشخاص ، أو من تاريخ اكتساب صفة صاحب عمل .[١]

إذاً بالنسبة لتسجيل أرباب العمل فإنهم ملزمين بتقديم طلب تسجيلهم، بموجب المادة ١٨ من النظام رقم ٧، الذين يملكون مؤسسات قائمة في لبنان أو ممثلة فيه، والذين يستخدمون أجراء خاضعين للضمان وعند استخدام أول شخص خاضع، كما تخضع مؤسسات التعليم العالي والمدارس الخاصة ومالكي سيارات العموم وباعة الصحف والمجلات والاطباء، لموجب التسجيل. وإن هذا التسجيل هو إجراء إداري يتم فور الإعتراف من قبل الصندوق بصفة صاحب العمل، ويجري قيده في سجلات الصندوق.

إن الأحكام القانونية المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للضمان الاجتماعي إلزامية ، لا سيما المواد ٩، ١٠، و٨٠ وواجب تطبيقها بالرغم من كل اتفاق مخالف ، لأنها تعتبر متعلقة بالنظام العام.[٢]

---

[١] ناجي شوفاني ، المستفيدون من الضمان الاجتماعي، مرجع سابق ، ص٥٧.

[٢] م.ع.ت. بيروت ، قرار رقم ٢٨٤ تاريخ ١٩٧٢\٣\٢٨ ، الرئيس طربيه، غانم وبشير، ١٩٧٢ ص ٦١ ، رقم ٦٧ .

م.ع.ت. بيروت ، قرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٧٢\١٢\٢٩، الرئيس طربيه، غانم وبشير، ١٩٧٢ ص ٥٩، رقم ٦٦.

الفقرة الرابعة: التصريح عن التغييرات القانونية الطارئة على المؤسسة

حددت المادة ٨٠ من قانون الضمان الاجتماعي في فقرتها الثالثة في بندها الاول أنه:"على صاحب العمل إعلام الصندوق خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ حصولها بالتغييرات القانونية أو الإدارية التي تطرأ على مؤسسته والتي من شأنها أن تؤثر على تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

تحدد هذه الحالات في نظام الصندوق الداخلي."

وفي فقرتها الثانية :" يعاقب صاحب العمل الذي يتخلف عن إعلام الصندوق بالتغييرات المشار إليها في البند السابق بغرامة تتراوح بين٦٠,٠٠٠ و٣٠٠,٠٠٠ ل.ل."

تدلّ هذه النصوص على أنه يتوجب على رب العمل إعلام الصندوق بالتغييرات القانونية أو الادارية التي تطرأ على المؤسسة وذلك خلال مدة شهر من تاريخ حصول هذا التغيير، و يقع على جميع أطراف العقد إعلام الصندوق ببيع المؤسسة أو التفرغ عنها أو إجراء أي عقد من العقود المشار إليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧\٧\١١ وذلك خلال مهلة ثلاث أيام على الأكثر من تاريخ حصولها.

والهدف من هذا الموجب هو متابعة أوضاع المؤسسة واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على حقوق أرباب العمل والمضمونين ، ويُفهم بالتغييرات القانونية تلك المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون العمل بسبب الإرث أو البيع أو تنازل أو ما إلى ذلك من تغيير في شكل المؤسسة بالإضافة إلى الحل والتصفية وإشهار الافلاس التي تجري وفقاً لأحكام قانون التجارة.[١]

بالإضافة إلى أنّ الإعلام عن المؤسسة غير المسجلة واجب بحسب ما ورد في كتاب المديرية العامة للصندوق ، فإن دين الصندوق ينشأ على المؤسسة سواء أكانت مسجلة في الصندوق أو غير مسجلة، عندما يثبت أنها تستخدم أجراء خاضعين للضمان الاجتماعي، وذلك بغض النظر إذا كانت المؤسسة التجارية موضوع أحد العقود الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ

[١] ناجي شوفاني، قانون الضمان الاجتماعي، الطبعة الأولى، لا.ن. ، ٢٠١١، ص.٦٩٤.

١٩٦٧\٧\١١ ، مسجلة أو غير مسجلة في الصندوق ويتوجب على الصندوق قبول هذا الإعلام.[١]

حيث عرّفت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١، المؤسسة التجارية، بأنها "أداة المشروع التجاري، وهي تتألّف أصلاً من عناصر غير مادية، وتبعياً، من عناصر مادية يرمي جمعها وتنظيمها لممارسة مهنة تجارية لا تتّسم بطابع عام". وقد ذكر القانون الباب الثاني منه لأهم العقود التي ترد على المؤسسة التجارية وهي: البيع، الرهن، تقديم المؤسسة كحصة في شركة، وعقد الإدارة الحرّة.

وقد أوجب المشترع إنشاء سجل خاص تابع للسجل التجاري في كل محكمة من محاكم الدرجة الأولى. ويجب أن يُشهر إنشاء المؤسسة التجارية بقيده في هذا السجل الخاص.

كما يجب أن تُشهر أيضاً جميع العقود الواردة على المؤسسة أو على بعض عناصرها، وكذلك، جميع الأمور المتعلقة بالمؤسسة والتي يهم الغير الإطلاع عليها. ولا تسري على الغير العقود أو الشروط غير المقيّدة في السجل، أي أنّ القيد هو شرط لنفاذ التصرّف في حق الغير ممن له مصلحة في عدم سريانه بوجهه. "

من هنا يتبين أهمية تسجيل التغييرات التي تطرأ على المؤسسة ، حيث ذكرت أهمية تسجيل أي عقد يغير بشكل المؤسسة أو مغيّر في عناصرها ، وقد نصّ على ذلك القانون التجاري وقانون الضمان الاجتماعي بأهمية التصريح عن تلك التغييرات.

الفقرة الخامسة: موجب دفع الاشتراكات ضمن المهل المحددة

تمول فروع الضمان الاجتماعي عبر الاشتراكات التي يتوجب دفعها من قبل أرباب العمل والاشخاص الخاضعين للضمان، وذلك على أساس عنصرين ، الكسب الخاضع للاشتراك والمعدل المعين بحسب كل فرع . ويتحمل رب العمل اشتراكات ثلاثة فروع من أصل أربعة ، ويتحمل المضمونون وأصحاب عملهم اشتراكات فرع ضمان المرض والأمومة، أما الدولة تأخذ على عاتقها ٢٥% من قيمة هذا الفرع.

---

[١] كتاب م.عام للصندوق تاريخ ١٩٩٩\٩\١٤ جواباً على كتاب أحد المحامين تاريخ ١٩٩٩\٦\٢٣ المسجل تحت رقم ١٦٥٣ تاريخ ١٩٩٩\٧\١٥.

النبذة الأولى : رب العمل هو المسؤول عن دفع الاشتراكات:

تنص المادة ١٧ من النظام رقم ١١ من نظام الاشتراكات على أنه يبقى صاحب العمل، المسؤول عن دفع الاشتراكات سواء تلك المتوجبة عليه أو على الأجير الذي يستخدمه حتى لو لم يكن مسجلاً في الصندوق طالما تتوفر فيه شروط الخضوع للضمان الاجتماعي أو كان مرخصاً له بالقيام شخصياً بدفع مجمل الاشتراكات أو بتقديم طلب تسجيله.

ويجدر الذكر ان عدم التصريح عن الأجير للضمان هو وحده الذي يمكن أن يؤدي الى سقوط حقه بالتقديمات. اما مجرد التأخر في دفع الاشتراكات المتوجبة للصندوق على صاحب العمل فلا يحول دون حق الأجير في المطالبة بحقوقه ازاء الصندوق. ولا فرق بين رب عمل حسن النية وآخر يتهرب من دفع الاشتراكات ، بالتالي تخضع للزيادة كل اشتراكات لم تُدفع خلال المهل القانونية ولا يُعفى رب العمل من هذه الزيادة إلا بموجب القانون.[١]

ومن حسنات هذه الطريقة التي تجعل صاحب العمل مسؤولاً عن دفع الاشتراكات المتوجبة على الاجراء المضمونين انها تسهل تحصيل الاشتراكات، وتقلل عدد المسؤولين عن دفعها، وتراعي مسألة استقرار وضع صاحب العمل من ناحية اقامته ومركز عمله وعنوانه حيث تمكن ملاحقته ومراقبته.

لكن في بعض الحالات الخاصة ، كحالة الطالب الجامعي والمعاهد، فإن المسؤولية في دفع الاشتراكات تقع على عاتق رئيس المؤسسة التعليمية، كما في حالة باعة الصحف فإن المضمون نفسه هو المسؤول عن دفع الاشتراكات الفصلية بحسب المادة ٤ الفقرة ٢ من نظام باعة الصحف والمجلات، كذلك مسؤولية سائقي سيارات العموم.

والمادة ٢٠ من نظام الاشتراكات نصت على أن المضمونين الذين يعملون لحساب مؤسسة أجنبية وليس لها مركز في لبنان ، يكونون مسؤولين عن القيام بالموجبات المترتبة على رب العمل الذي يستخدمهم ، خاصة لناحية دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي. أما عندما يكون رب

---

[١] كتاب عام الصندوق تاريخ ١٩٩٩\٤\١١ الموجه إلى شركة فونيكس ماشينري ش.م.ل. جواباً على كتابها تاريخ ١٩٩٩\٢\٢٥ رقم ٤٨٥ تاريخ ١٩٩٩\٣\١٤.

العمل شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة فإن موجب دفع الاشتراكات يقع على عاتق ممثل الشركة القانوني، وذلك وفقاً لصلاحياته والمهام الموكلة إليه.

وبحسب القانون فإن تسديد الاشتراكات يكون بشكل دوري، إما فصلياً أو شهرياً وفقاً لعدد الأجراء العاملين في المؤسسة، ففي المؤسسات التي تضم على تسع أجراء يكون التسديد فصلياً، أما المؤسسات التي تضم على أكثر من تسع أجراء، فإن التسديد يكون على أساس شهري.

إذا لم يقم رب العمل بالالتزام بواجباته التي فرضها قانون الضمان الاجتماعي، فإنه يتعرض لعقوبات مدنية وعقوبات جزائية تقضي بها المحاكم المختصة، أو لغرامات تفرضها إدارة الصندوق، ولكن طبقاً للفقرة ٦ من المادة ٨٠ من قانون الضمان الاجتماعي فإن المخالف لا يلاحق أمام المحاكم إذا دفع الحد الادنى للغرامة الاساسية والغرامات الإضافية في حال توجبها وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ تنظيم محضر الضبط ، ولا تطبق أحكام هذه الفقرة في حال تكرار المخالفة خلال مدة سنة .[١]

وقد نصت المادة ٧٨ من قانون الضمان الاجتماعي على أنه : "في حال امتناع رب العمل عن تقديم المستندات المتعلقة بالاجور خلال المهل المحددة، أو في حال امتناعه، خلال المهل نفسها عن تقديم الجداول أو غيرها من التصاريح المنصوص عليها في نظام الصندوق الداخلي، أو إذا كانت هذه المستندات ناقصة، فان الصندوق يوجه له انذاراً بكتاب مضمون يدعوه فيه الى تسوية وضعه والتقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية خلال ثمانية ايام من تبلغه الانذار. وإذا تمنع رب العمل عن التقيد بمضمون الانذار ضمن المهلة المذكورة يكون للصندوق حكماً حق تقدير الاشتراكات المتوجبة بصورة قطعية. ويتم تنفيذ القرارات المتعلقة بتقدير الاشتراكات بواسطة دوائر الاجراء".

النبذة الثانية: دفع الاشتراكات من قبل رب العمل متعلق بالنظام العام

وإن مبدأ إلزام رب العمل بدفع الإشتراكات عن أجرائه إلى صندوق الضمان الإجتماعي يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز للفرقاء الإتفاق على ما يخالفه ولا يجوز لأرباب العمل إلزام الأجراء بدفع

[١] رفيق سلامة، شرح قانون الضمان الاجتماعي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦، ص.٤٣٧.

الإشتراكات عن التعويضات التي يقدمها صندوق الضمان، لأن هذا الإلتزام مفروضٌ على أرباب العمل.[1]

وقد نصت المادة ١٧ من النظام ١١ من نظام الاشتراكات على أن:" تحسم مساهمة الأجير المضمون من أجره عندما يدفع له هذا الأجر . و لا يحق للأجير أن يعترض على اقتطاع هذه المساهمة .ويعتبر دفع الأجر , بعد حسم المساهمة , بمثابة إيصال للأجير من رب العمل بقبض هذه المساهمة ومهما يكن من أمر فان رب العمل يعتبر مسؤولا" , تجاه الصندوق , عن تسديد كامل الاشتراكات المتوجبة على رب العمل والأجراء".

بحكم هذه المسؤولية يقوم رب العمل بحسم الاشتراكات المتوجبة على الأجراء من أجورهم عندما يدفع لهم هذه الأجور ، ولا يحق للأجير أن يعترض على اقتطاع هذه الاشتراكات ، ويعتبر دفع الأجر بعد حسم الاشتراك منه ، بمثابة إيصال للأجير من رب العمل بقبض هذا الاشتراك.[2]

ويكون موجب دفع الاشتراكات بعد التصريح عنها من رب العمل وذلك بتقديم المستندات المتعلقة بالأجور والجداول أو غيرها من التصاريح المنصوص عليها في نظام الصندوق الداخلي خلال المهل المحددة .

ويستفاد من احكام المادة ١٧ وما يليها من النظام ١١ من نظام الاشتراكات ان صاحب العمل هو المسؤول عن دفع الاشتراكات المتوجبة لصندوق الضمان الاجتماعي ، فالأجير لا يسدد الاشتراكات المتوجبة عليه مباشرة الى صندوق الضمان، لأن صاحب العمل هو المسؤول عن دفعها بعد حسمها من أجر الأجير.

النبذة الثالثة : منع حجز الاشتراك المحسوم من كسب المضمون

لقد نصت المادة ٨٠ من قانون الضمان الاجتماعي :"إن صاحب العمل الذي يحتجز بغير حق الاشتراك المحسوم من أجر أو كسب الشخص الخاضع للضمان والمستحق للصندوق، يعاقب

---

[1] م.ع.ت. صيدا، قرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٣\٣\٢٧ ، الرئيس صفي الدين ، غانم وأبو ناضر، ١٩٧٣،ص ١٤٨، رقم ١٥٤.

[2] حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي فلسفة وتطبيق، الدار الجامعية، ١٩٨٦، الطبعة الأولى، ص٣٢٣.

بالحبس من ٣ أشهر إلى سنتين أو بغرامة تتراوح بين ٣٠,٠٠٠ و٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. أو بهاتين العقوبتين معاً إذا لم يسدد المبلغ المتوجب بذمته خلال مهلة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه بإحدى الطرق القانونية الإنذار بالدفع".

بالإضافة إلى أنه لا يجوز للأجير الاعتراض على اقتطاع هذه الاشتراكات من الأجر. لأن موجب الاشتراك يقع على كل من صاحب العمل والأجير وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في القانون وعليه تسوية الأوضاع والتقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية خلال ٨ أيام من تبلغ الإنذار. وعدم احتجاز الاشتراك المحسوم من كسب المضمون ، وتسديد الاشتراك المتوجب خلال مهلة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ التبليغ بالإنذار بالدفع.

النبذة الرابعة : التسوية السنوية المحددة قانوناً

قد فرض القانون على رب العمل القيام بالتسوية السنوية بموجب المادة ٨ من النظام رقم ١١من نظام الاشتراكات ، حيث ورد فيها: " يتوجب على أرباب العمل ، في نهاية كل سنة مدنية، إجراء تسوية لمعرفة مجموع الأجور أو الأرباح الحقيقية التي دفعت لكل أجير خلال السنة المدنية المذكورة . ومن أجل هذه الغاية تجمع الأجور أو الأرباح التي استوفاها كل من الأجراء ما بين أول وأخر يوم من السنة المعنية . وتحسب الاشتراكات على أساس هذا المجموع في حدود الحد الأقصى السنوي للكسب الخاضع للاشتراكات والمعمول به خلال السنة نفسها . ويدفع على سبيل التسوية الفرق المحتمل بين مقدار الاشتراكات المتوجبة الأداء عن مجموع الأجور أو الأرباح المدفوعة خلال السنة المعنية ، ومقدار الاشتراكات المسددة خلال السنة نفسها.

ويجب أن يتم هذا الدفع خلال الربع الأول من السنة التالية , إذا تغير الحد الأقصى للدخل الخاضع للحسومات خلال السنة المدنية فان الحد الأقصى الذي ينبغي التقيد به من أجل هذه التسوية هو حاصل مجموع المبالغ المقررة كحد أقصى خلال كل ربع من أرباع السنة المدنية المذكورة ."

وقد نص القانون على التسوية أيضاً بموجب المادة ٢٩ من نظام الاشتراكات ، حيث أن رب العمل يدفع على سبيل التسوية، الفرق بين مقدار الاشتراكات المتوجبة الاداء عن مجموع الاجور أو الارباح المدفوعة خلال السنة المعنية ، ومقدار الاشتراكات المسددة خلال السنة ذاتها. ويجب

أن يتم الدفع خلال الربع الأول من السنة اللاحقة أي خلال الفترة المحددة لتقديم التصريح الاسمي السنوي.

ويتوجب على صاحب العمل بموجب المادة ٣٠ من نظام الاشتراكات، في حال التفرغ عن المؤسسة أو توقف العمل فيها أو في احد فروعها، أن يدفع التسوية خلال ١٥ يوماً من تاريخ الاقفال. ويتم هذا الدفع في الوقت ذاته الذي تدفع فيه الاشتراكات المستحقة الاداء لهذا السبب.

والمادة ٩ من النظام ١١ من نظام الاشتراكات نصّت على أنه :" تجرى التسوية المنصوص عليها في المادة السابقة في حال الاستخدام أو الصرف من الخدمة أو الانقطاع الاختياري عن العمل خلال السنة ، باستبدال الحد الأقصى السنوي للدخل الخاضع للحسومات بمبلغ مخفض بالنسبة لفترات العمل . تدفع الاشتراكات الخاصة بالتسوية في حال الصرف من الخدمة أو الانقطاع الاختياري عن العمل خلال السنة ، في نفس الوقت الذي تدفع فيه الاشتراكات المتوجبة عن الأجر الأخير."

بالتالي فقد فرضت المادة ٩ من النظام ١١ (نظام الاشتراكات) من قانون الضمان الاجتماعي على رب العمل دفع الاشتراكات الخاصة بالتسوية ، في حال الصرف من الخدمة أو الانقطاع الاختياري عن العمل خلال سنة ، في الوقت ذاته الذي تدفع فيه الاشتراكات عن الاجر الأخير، لذلك لا بد من اجراء حساب تعويض نهاية الخدمة العائد للأجير الذي يترك عمله على أساس الأجر الأخير مضروباً بعدد سنين عمله لدى رب العمل ، على أن تحسم من هذا الحساب الاشتراكات المسددة عنه ويتم دفع التسوية لصندوق فرع نهاية الخدمة للمضمون، وهذا ما لا يحصل عمليا لأن الضمان لا يطلب من أرباب العمل تنفيذ هذا الموجب بالرغم من وجود المادة ٩ من النظام المذكور.[١]

النبذة الخامسة : موجب عدم الغش وتقديم تصاريح كاذبة

ورد في المادة ٨١ من قانون الضمان الاجتماعي أنه : " يعاقب كل شخص يتعمد الاستفادة شخصياً أو يتعمد إفادة غيره من تقديمات لا حق له بها عن طريق الغش أو بتقديم تصاريح غير صحيحة أو كاذبة بغرامة تتراوح بين ١٥٠,٠٠٠ و٦٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية فضلاً عن عقوبة

[١] ناجي شوفاني، المستفيدون من الضمان الاجتماعي ، مرجع.س. ، ص.٢٨٠

الحبس التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء من جراء تطبيق قانون العقوبات ويكون ملزماً في أن يعيد للصندوق المبالغ المدفوعة دون حق."

وبالتالي فأن محاولة الغش للإستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي بدون وجه حق ، والتلاعب بالتصاريح المقدمة إلى صندوق الضمان الاجتماعي كتقديم تصاريح كاذبة لا تمت للواقع بصلة وغير صحيحة في محتواها هو مخالفة صريحة للقانون وقد عاقب القانون على هذا الفعل بغرامة تصل إلى ٦٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية ، بالإضافة إلى عقوبة جزائية بموجب قانون العقوبات عند وجود القصد والنية بالغش والاحتيال على القانون .

المطلب الثالث : عدم عرقلة عمل المفتشين

لقد منح المشرع المفتشين صلاحيات واسعة تمكنهم من إجراء رقابة شاملة على تقيد أرباب العمل بموجبات الضمان الاجتماعي ، كما أنه فرض غرامات تحول دون عرقلة أعمالهم وتدقيقهم ، وذلك لما تحمله مراقبة أعمال هؤلاء من أهمية على صعيد التدقيق والمحاسبة ، والتحكم بالمخالفات.

الفقرة الأولى : صلاحيات المفتش

نصت المادة ٨ في فقرتها الثامنة من نظام التفتيش ومراقبة أصحاب العمل على مهام وصلاحيات المفتش حيث ورد فيها : " يتولى المفتشين :

١- أعمال التفتيش والمراقبة وفاقا لأحكام هذا النظام، كما يتولى ضبط المخالفات المرتكبة في تطبيق القانون وتنظيم المحاضر بها حسب الأصول.

٢ – إعداد الدراسات والتقارير بنتائج المراقبة وملء النماذج والبيانات المالية بصورة خاصة على أن يوثق ملف المراقبة بالمستندات والأوراق الثبوتية اللازمة.

٣ – إعادة النظر بنتائج المراقبة المالية وفاقا لأحكام الفقرة ثالثا من هذه المادة المتعلقة بمهام وصلاحيات المفتش رئيس المنطقة."

وتجري مراقبة أصحاب العمل وفقاً لمخططات عمل تصدر عن مدير عام الصندوق سنوياً بناء على اقتراح مدير التفتيش والمراقبة ، وتكون المراقبة إما شاملة حيث تتناول مختلف نواحي تنفيذ

موجبات الضمان الاجتماعي ، أو مراقبة حصرية بصورة طارئة تلقائياً من قبل مديرية التفتيش والمراقبة ، أو بناء على الطلب بالتفتيش.

وتقوم المراقبة على المؤسسة في مركزها الرئيسي أو فرع تابع لها أو على عنوان المسؤول عنها الذي يمثلها ، أو يتم إجراؤها أو استكمالها لدى:

- المسؤول عن المؤسسة بصورة قانونية إذا كان شخصاً معنوياً .
- مكتب المحامي وكيل صاحب العمل أو ورثته .
- مكتب المحاسبة المعتمد في حال تعذر نقل الدفاتر والسجلات إلى مكتب المفتش.
- وكيل التفليسة .
- مصفي المؤسسة أو الحارس القضائي.

إلا أنه لا يمكن للمفتش القيام بمهامه لدى معقبي المعاملات الذين يمكن أن يعتمدهم رب العمل في علاقته مع الصندوق.[1]

ونص قانون الضمان الاجتماعي في المادة ٧٧ في فقرتها الثامنة : "على صاحب العمل أو ممثله أن يستقبل مفتشي الصندوق في المواعيد التي تحدد له، وأن يقدم لهم الايضاحات والمعلومات المطلوبة والاوراق والمستندات الثبوتية المتعلقة خصوصهاً بنشاط المؤسسة ، والتغييرات التي تطرأ على أوضاعها والأشخاص الخاضعين للضمان وتواريخ بدء وانقطاع عملهم ومكان عمل كلّ منهم ، وكذلك نوع وقيمة أجورهم أو كسبهم وطريقة حسابها ودفعها".

بالتالي فإنه يمتنع على المفتشين الدخول المفاجئ والمباشرة بإجراء المراقبة فيها إذا تمنع صاحب العمل عن استقباله ،[2] إلا أنه بموجب المادة ١٨ من نظام التفتيش ومراقبة أصحاب العمل ، فإن الزيارة الأولى للمفتش إلى المؤسسة يتوجب أن تكون دون إعلام مسبق والاتصال مباشرة برب العمل أو من يقوم مقامه بحسب القانون ، أو برئيس المحاسبة المسؤول عن شؤون العمال والمستخدمين والتعريف عن نفسه عبر بطاقة الوظيفة ، وهنا علينا إذا أن نعدد واجبات أرباب العمل خلال المراقبة والتفتيش .

---

[1] المادة ١٧ من نظام التفتيش ومراقبة أصحاب العمل .

[2] ناجي شوفاني، شرح قانون الضمان الاجتماعي، الطبعة الأولى، لا.ن. ، بيروت ، ٢٠١١، ص٦٦٣.

الفقرة الثانية : واجبات أرباب العمل عند المراقبة والتفتيش:

لقد أوجب قانون الضمان الاجتماعي على رب العمل مسك السجل الخاص وأن يدون فيه أسماء الخاضعين للضمان ، وتاريخ ومحل ولادتهم ومقدار أجرهم والتعويضات الاضافية التي يستفيدون منها ، بالإضافة إلى تاريخ الانقطاع عن العمل أو الصرف منه خلال ٣ أيام على الأكثر تلي تاريخ حصوله .[١]

وفي الفقرة ٦ من نفس المادة ٧٧ من قانون الضمان الاجتماعي ، أوجبت رب العمل بوضع السجل الخاص وجميع السجلات والأوراق التي تحتوي على قيود الأجور وكسب الأشخاص الخاضعين للضمان الاجتماعي والمعلومات المتعلقة بهم تحت تصرف المفتش.

وموجب استقبال المفتش بموجب المادة ٧٧ في فقرتها الثامنة ، حيث ورد فيها : : "على صاحب العمل أو ممثله أن يستقبل مفتشي الصندوق في المواعيد التي تحدد له، وأن يقدم لهم الايضاحات والمعلومات المطلوبة والاوراق والمستندات الثبوتية المتعلقة خصوصهاً بنشاط المؤسسة ، والتغييرات التي تطرأ على أوضاعها والأشخاص الخاضعين للضمان وتواريخ بدء وانقطاع عملهم ومكان عمل كلّ منهم ، وكذلك نوع وقيمة أجورهم أو كسبهم وطريقة حسابها ودفعها".

والفقرة التاسعة من المادة ٧٧ نصت على أن كل تعرض أو عرقلة من جانب رب العمل أو ممثله أو أي شخص مرتبط بهما أو بالمؤسسة، يعاقب مرتكبها، إضافةً إلى الأحكام المنصوصة في قانون العقوبات بغرامة تتراوح بين ١٥٠٠٠٠ ل.ل و ٣٠٠٠٠٠ ل.ل ، وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف عند تكرار المخالفة.

نستخلص من هذه الفقرة موجب آخر يقع على عاتق رب العمل ، وهو عدم عرقلة عمل المفتشين أثناء القيام بعملهم ، أو الامتناع عن تقديم المستندات الثبوتية والسجلات الخاصة والإيضاحات المطلوبة خاصة بما يتعلق بنشاط المؤسسة ، وأسماء الخاضعين للضمان والأجور التابعة لهم .

[١] المادة ٧٧ من قانون الضمان الاجتماعي

وقد نصت المادة ٧٨ من قانون الضمان الاجتماعي أنه في حال لم يقم رب العمل بتقديم المستندات المتعلقة بالأجور خلال المهلة المحددة ، أو الجداول أو غيرها من التصاريح المنصوصة في النظام الداخلي للضمان ، أو في حال نقصان المستندات ، فأن الصندوق يوجه إنذاراً بكتاب مضمون إلى رب العمل لتسوية وضعه والتقيد بالأحكام القانونية خلال ٨ أيام من التبليغ ، وإذا تمنّع رب العمل عن التقيد بالإنذار يكون للصندوق حكماً حق تقدير المبلغ الاجمالي للاشتراكات المتوجبة بصورة قطعية ، ويتم التنفيذ بواسطة دوائر الإجراء.

لقد أعطي هذا الحق للصندوق في تقدير الاشتراكات المتوجبة على أرباب العمل، نظراً لأهمية تسديدها في المهل المحددة من أجل تغطية تقديمات الضمان الاجتماعي المقررة للمستفيدين منها، وذلك في الحالات التي يثبت فيها أن صاحب العمل امتنع عن تنفيذ موجباته[١]. وذلك بعد انقضاء ٨ أيام على تبلغه الإنذار وعدم التقيد فيه.

هذه النصوص القانونية تظهر أهمية التحقق من مدى تنفيذ أرباب العمل لموجباتهم للتأكد من التزامهم بالقوانين لا سيما لناحية التصريح عن الاجراء ودفع الاشتراكات المتوجبة عليهم ومقدار الكسب الحقيقي الخاضع للاشتراك. فالمفتش يعمل على التحقق من وجود عمال غير مصرح عنهم للضمان وينظم التصاريح عنهم بعد التثبت من خضوعهم ، ويدقق في الاجور المدفوعة على الحد الادنى ويحدد الكسب الخاضع للاشتراك .

لذلك فإنه في حال عرقلة أعمال المفتش أو التعرض له، يتوجب على المفتش إيداع ملف المراقبة حسب الأصول ويمكنه الاقتراح إما تطبيق أحكام المادة ٧٨ على أساس العناصر التي يمكن تحديدها، أي تقدير الاشتراكات حكماً، وإما تحديد الاشتراكات على أساس العناصر التي توافرت لديه، أو اعتماد الطريقتين المذكورتين معاً تبعاً لمدى جدية العناصر والمعلومات اللازمة للتحديد[٢].

---

[١] المادة ٢٨ من النظام رقم ١١، نظام الاشتراكات.

[٢] (المادة ١٩ من نظام التفتيش ومراقبة أصحاب العمل)

وقد ذكرت واجبات أصحاب العمل والعقوبات المفروضة عند مخالفتها اعتباراً من ٢٠٠٦\٧\١١ بحسب القانون رقم ٧٣٥ المنشور بتاريخ ٢٠٠٦\٦\١٨ .[١]

[١] الملحق رقم ١: القانون رقم ٧٣٥ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦\٦\١٨ (موجبات أرباب العمل تجاه الضمان الاجتماعي).

الفصل الثاني: أساليب التهرب من موجبات الضمان الإجتماعي

إن رب العمل ليس المسؤول الوحيد عن عدم تنفيذ قانون الضمان الاجتماعي، فالنظام السليم يعتمد على آلية تحتاج تعاون كل الأطراف لنجاحه ، فمن ناحية أولى أرباب العمل عليهم الالتزام بدفع الاشتراكات المتوجبة عليهم وعن أجرائهم المقتطعة من أجورهم ، وعليه القيام بالتصاريح المنصوصة في القانون والتغييرات فيها ، وذلك من أجل تمكّن الصندوق من المتابعة مع مستجدات العمل لتحديد المستحقات اللازمة .

ومن الناحية الثانية فإن العمال والمستخدمين عليهم معرفة حقوقهم والدفاع عنها ، كونهم أصحاب المصلحة الأولى في الاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عليه وضع قانون واضح وبسيط لتمكين الأطراف من تنفيذ ما نص عليه القانون دون التباس، ووضع الضوابط اللازمة للحد من التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي.

وحيث أن صاحب العمل هو المقرر للواردات المالية لصندوق الضمان الاجتماعي ، فهو يحدد الكسب الخاضع للاشتراك وهو من يحسم الاشتراك المتوجب عن المضمون من أجر هذا الأخير وهو من يدفع مجمل الاشتراكات ضمن المهل المحددة .

لذلك لا بد من إجراء الرقابة والتفتيش على أرباب العمل وسائر الاشخاص الخاضعين للضمان للتدقيق في التصاريح والبيانات التي يتوجب عليهم تقديمها للصندوق ، والكشف عن الأخطاء وأعمال الغش والمخالفات التي يرتكبها أرباب العمل، وإجراء الملاحقات اللازمة عندما تدعو الحاجة لذلك .

إلا أنها لا زالت مشكلة تعاني منها أغلب الدول، فالتهرب قد أصبح عادة في مجتمعاتنا التي تعاني من كثرة انتهاكات القانون ، ومع أن التطور دائم لمكافحة التهرب ، والمشرع وضع العقوبات التي يتعرض لها المتهرب، إلا أن أرباب العمل دائماً ما يجدون طرقاً وحيلاً جديدة للتوفير على أنفسهم دفع مستحقات الضمان.

لذلك سنعمد إلى ذكر أشكال التهرب المعتمدة، كإغفال أرباب العمل التصريح إلى الضمان الاجتماعي في المبحث الأول، وأساليب الغش والاحتيال التي يعتمدها أرباب العمل للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي في المبحث الثاني.

المبحث الأول : إغفال تقديم التصاريح للضمان الاجتماعي

إن الدولة هي المساهم الأكبر بالضمان لأنها تدفع نسبة ٢٥% من التقديمات ، لذا فعندما تتأخر الدولة عن الدفع يتأثر الوضع المالي للصندوق ويهدد بالعجز المالي ، أما عندما يلتزم بالدفع يقع الفائض بشكل واضح ومباشر على الصندوق ، لكن الدولة اللبنانية لم تقم بدفع مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ سنين ، وهي ٣٧٠ مليار ليرة ، أما المبالغ المتراكمة لغاية العام ٢٠١٦ بلغت نحو ١٩٠٠ مليار ليرة.[١]

بالإضافة إلى تهرب اللبناني من دفع الرسوم والضرائب ، والتحايل على القانون وعدم التصريح عن الموظفين والرواتب الحقيقية، واعتماد المواطن المكلف على الاعفاءات التي تصدرها الدولة بالنسبة للاشتراكات غير المدفوعة كل حين وأخرى.[٢]

إذ أن أهم أساليب تهرب أرباب العمل من موجبات الضمان الاجتماعي هو تخلفهم عن إقامة التصاريح اللازمة لصندوق الضمان الاجتماعي ، كالتصريح عن عمل الأجير والتصريح الاسمي السنوي والتصريح عن التغييرات الحاصلة في المؤسسة .

المطلب الأول : عدم التصريح عن العمال العاملين لدى رب العمل

يعمد بعض أرباب العمل إلى إهمال تقديم التصاريح عن الأجراء العاملين لديهم ، بعضهم أو كلهم، وذلك من أجل التهرب من دفع الاشتراكات المتوجبة للضمان عن كل أجير بغاية التوفير عن أنفسهم والتخلص من هذه الأعباء المالية .

وتعتبر نسب التحصيل المالي في صندوق الضمان الاجتماعي ضئيلة نسبياً ، وتنجم ضآلة التحصيل عن كون الكثيرين من أرباب العمل لا يصرحون عن أجرائهم، لا سيما الأجنبية ، أو أنهم لا يصرحون عن الأجور الحقيقية أو جزء من الأجر الحقيقي فقط . أما الأجراء فيفضلون التفاهم مع أرباب عملهم على دفع المبالغ التعويضية لهم بدل الوثوق بصندوق الضمان الاجتماعي، أي يقبلون عدم تصريح أرباب العمل عنهم للصندوق ، أو عن جزء فقط من أجورهم

---

[١] عزة الحاج حسن ، "الضمان تعلم أصحاب العمل التهرب"، جريدة المدن ، لبنان، ٢٠١٧\٤\١٦.

[٢] مي عبود أبي عقل، "الضمان الاجتماعي مصيره مهدد ولا يجبي اشتراكاته!"، جريدة النهار، الجمعة ٢٠٠٢\١١\٢٩.

المدفوعة فعلياً، حتى أن الدولة التي تسجل في الصندوق أجرائها غير الداخلين في الملاك تمتنع عن تسديد الاشتراكات المتوجبة عليها.[١]

الفقرة الأولى : إغفال التصريح عن الأجير لا يُلغي استفادته من تقديمات الضمان الاجتماعي:

أوجب قانون الضمان الاجتماعي على كل أرباب العمل أو من أنزل منزلته أن يصرح للصندوق عن مباشرة عمل كل أجير أو شخص خاضع للضمان الاجتماعي، وعن تركه العمل خلال مهلة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ بدء عمله، أو من تاريخ تركه العمل.[٢]

إذ يجب التصريح عن أي أجير قد بدأ العمل لدى رب العمل بمجرد توافر شروط الخضوع المنصوصة في قانون الضمان ، وحتى لو لم يكن مسجلاً من قبل في الضمان، عليه تسجيله ، وإذا تأخر رب العمل عن تقديم التصريح فإن آثار التصريح له مفعول رجعي اعتباراً من اليوم الذي استخدم فيه الأجير وذلك حفظاً لحقه في الاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي.[٣]

كذلك الأمر فيجب التصريح عن العمال الذين تركوا العمل خلال المهلة ذاتها ، أي ١٥ يوماً من تاريخ الترك، أما العقوبة فهي نفسها عند مخالفة التصريح عند بدء العمل، لكن تبين للصندوق في ضوء التطبيق العملي أن خلو القانون من هذا الموجب شكل ثغرة قام المشرع بتلافيها بالنص الجديد للمادة ٨٠ من قانون الضمان الاجتماعي.[٤]

فقد عمد سابقاً أرباب العمل إهمال التصاريح التي تتعلق بتوقف عمل الأجراء المضمونين لديهم في الأوقات المناسبة، وهذا ما يجعل من الصعب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

---

[١] أسعد دياب وإيف دو سان ، الكتاب الأبيض نحو سياسة اجتماعية في لبنان ، تجمع رجال الأعمال اللبنانيين، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص٢٢١.

[٢] المادة ٨٠ من قانون الضمان الاجتماعي

[٣] Rev.fiduc.Paris.Juil–Aout.p.41,n°94

[٤] ناجي شوفاني، قانون الضمان الاجتماعي، لا.ن. ، الطبعة الأولى،٢٠١١، ص.٦٩٦

التمكن من متابعة حركة تنقل الأجير، خاصة فيما يخص حسابات تعويض نهاية الخدمة لدى أصحاب العمل الذين تعاقبوا على استخدامهم وملاحقتهم بالنسبة إلى مجمل الفروع.[١]

وإن أهمية التصريح عن الأجير عند استخدامه أو تركه العمل تقع في أنها تسمح للصندوق بمراقبة حركة انتقال الأجراء المضمونين من العمل لحساب رب عمل إلى آخر، كما تسمح بتدوين اشتراكات تعويض نهاية الخدمة المدفوعة عنهم من قبل كل رب عمل وذلك في بطاقاتهم الحسابية الفردية ، بالإضافة إلى أن الاعلام هذا يمكن دراسة شروط استحقاق التقديمات ومنها مدة العمل أو الاشتراك في الضمان الاجتماعي، عند انتهاء خضوع المضمون بسبب ترك العمل كمثال.[٢]

إلا أن قانون الضمان الاجتماعي قد وضع إعفاء لرب العمل عن التصريح عن الأجير، وسوف نعمد إلى التطرق إلى حالة الاعفاء وشروطها بالتفصيل في الفقرات التالية.

الفقرة الثانية : إعفاء التصريح عن الأجير إذا لم يتعدى عمله ١٠ أيام

إن المادة ٨٠ من قانون الضمان الفقرة ٤ لا تُلزم رب العمل بالتصريح عن الشخص الخاضع للضمان إذا عمل لدى رب العمل لفترة لا تتعدى العشرة أيام ، إلا إذا كان ينتمي إلى فئة لها أحكام خاصة بموجب النظام الداخلي للصندوق، لكن يبقى على عاتق رب العمل أن يسجل هذا الأجير أو المستخدم في السجل الخاص في جميع الأحوال، فإن الإعفاء من التصريح لا يعفيه من التسجيل في السجل الخاص.

وقد ذكر الصندوق في المذكرة الاعلامية رقم ٤٢ تاريخ ١٩٦٧\٣\١٦، فيما يتعلق بموضوع التصريح عن الأجير الذي لم يعمل لمدة تتجاوز العشرة أيام ، ما يلي:

"أولاً: لا تلزم المؤسسة بالتصريح عن الأجراء الذين عملوا لديها أقل من عشرة أيام . وبالتالي لا يترتب عليها دفع أي اشتراك فيما خص الأجور المدفوعة لهم خلال فترة العمل هذه، مع الإشارة

---

[١] ناجي شوفاني، مرجع سابق، ص.٦٩٧

[٢] ناجي شوفاني، المستفيدون من الضمان الاجتماعي، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، بيروت، ١٩٩١، ص٢٨و ٢٨١

إلى أن الاشتراكات تتوجب اعتباراً من تاريخ التحاق الأجير بالعمل إذا تجاوزت مدة خدمته الأيام المحددة أعلاه.

ثانياً : يشترط للاستفادة من هذا الإعفاء أن يتحقق المفتش من جدية هذه الواقعة وعدم اتخاذها وسيلة للتملص من موجبات قانون الضمان، كأن يعمد رب العمل إلى استخدام أجرائه بصورة متقطعة يتأمن بمقتضاها سير أعماله باستمرار."[1]

ونجد هنا امكانية تهرب أرباب العمل من دفع الاشتراكات عبر انقطاع فترة العمل للأجير لديه، ويقوم أرباب العمل بإخفاء العاملين لديهم ، فيمكن إهمال تسجيل الأجير في السجل الخاص ، مما يجعل من الصعب على المفتش أن يعلم بعدد العمال العاملين في المؤسسة خاصة إذا كانت كبيرة، كذلك الأمر فإن جهل الأجير بحقه بالانتساب للضمان وبعض الاحيان ترهيبه بالطرد من قبل رب العمل يجعله في خوف من فقدان عمله ، مما يؤدي إلى التستر على المخالفات التي يقوم بها رب العمل في سبيل المحافظة على لقمة عيشه.

كشفت عمليات التفتيش سنة ٢٠١٣ عن تسوية أوضاع ٣٣١١ أجيراً مكتوماً ، أي غير مصرح عنهم للضمان الاجتماعي وتقوم المؤسسات بإخفاء استخدامهم ، وتبلغ نسبتهم نحو ٧.٢٥% من ٤٥٧١٧ أجيراً يعملون في ٧٢٦٨ مؤسسة شملها التفتيش ، وقد أثمرت أعمال التفتيش عن نتائج مالية لمصلحة الصندوق بقيمة ٥٧ مليار ليرة.[2]

الفقرة الثالثة : حالة مياومي كهرباء لبنان

إن أبرز المشاكل التي عانى منها لبنان منذ سنين عديدة تعود لما قبل العام ٢٠١٢ هي مشكلة مياومي كهرباء لبنان ، حيث حرموا من الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بسبب اعتبارات عديدة ، لذلك فعلينا أن نبحث أولا في وضعهم قبل العام ٢٠١٢ ومن بعد صدور قانون رقم ٢٨٧ الصادر في ٢٠١٤\٤\٣٠ .

---

[1] المذكرة الاعلامية رقم ٤٢ تاريخ ١٩٦٧\٣\٦ المتعلقة بوضعية الأجراء الذين يستخدمون لأقل من عشرة أيام.

[2] فاتن الحاج، "الضمان الاجتماعي: تسوية أوضاع ٣٣١١ أجيراً مكتوماً"، جريدة الأخبار، الأربعاء ٢٠١٤\١١\٢٦.

النبذة الأولى : عدم التصريح عن مياومي كهرباء لبنان للضمان الاجتماعي

منذ التسعينات وما قبلها كانت مؤسسة كهرباء لبنان تقوم باستدراج عروض وصفقات مع شركات لتأمين اليد العاملة المتمثلة بالمياومين ، و ما زالت ليومنا هذا هذه العقود بين مؤسسة كهرباء لبنان والمتعهدين قائمة ، حيث تقوم المؤسسة بتجديد عقودها سنوياً مع الشركات .

ومن المعروف أن ظروف عمل المياومين صعبة وهو أشبه بعمل السخرة ، وعملهم يتسم بالخطورة وأدت إلى حوادث بعضها سبب الوفاة أثناء تأدية العمل ، بالإضافة إلى الإصابات الخطيرة والتشوهات الدائمة التي يتعرضون لها ، ومع ذلك فإن أجرهم لا يزيد عن ٢٨,٠٠٠ ألف ليرة لبنانية في اليوم ، مما يبين ضرورة انتسابهم لصندوق الضمان الاجتماعي والاستفادة من تقديماته لحمايتهم وتأمين الخدمات الطبية والصحية . وعلى الرغم من شغور ٣٢٣٥ مركزاً في ملاك المؤسسة سنة ٢٠١٢ من أصل ٥٠٣٦ مركزاً ، إلا أن المؤسسة لم تعمد إلى التوظيف.[١]

وإن هؤلاء باتوا يعملون بشكل يومي ولسنين عديدة لدى هذه المؤسسة على أمل تثبيتهم في العمل واعتبارهم موظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان ، وبالتالي انتسابهم إلى صندوق الضمان الاجتماعي وحقهم بتعويض نهاية الخدمة ، إلا أن المؤسسة لم تكن تعتبرهم موظفين بل عمال مياومين تابعين للشركة المتعهدة .

وقد كان الخلاف بين المتعهدين ومؤسسة الكهرباء حول مسؤولية التصريح عن العمال لصندوق الضمان الاجتماعي وتسجيلهم بحسب موجبات قانون الضمان الاجتماعي ، حيث كان كل طرف يحاول التهرب من هذه المسؤولية والتملص منها ، وكانت مؤسسة الكهرباء تتذرع بموجب المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على :

" اجارة العمل أو الخدمة, عقد يلتزم بمقتضاه احد المتعاقدين ان يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت ادارته, مقابل أجر يلتزم هذا الفريق اداءه له وعقد المقاولة او اجارة الصناعة هو عقد يلتزم المرء بمقتضاه اتمام عمل معين لشخص آخر مقابل بدل مناسب لأهمية العمل. والعقد

---

[١] فرح قبيسي، "الدولة تخرق قوانينها : آلاف المياومين في المؤسسات والإدارات العامة من دون حقوق"، المنشور (المنتدى الاشتراكي)، الثلاثاء ٣ تموز ٢٠١٢

الذي بموجبه يلتزم صاحب حرفة او مهنة حرة تقديم خدماته لمن يتعاقدون معه, وكذلك العقود التي بموجبها يلتزم الاساتذة القيام بمهنتهم لمصلحة معهد او شخص ما, تعد من قبيل اجارة الصناعة. ومن هذا القبيل ايضا عقد النقل."

حيث اعتبرت مؤسسة الكهرباء أن الجابي لا يعتبر مستخدماً ولا يحمل صفة الأجير ، وعقودهم تعتبر عقود التزام صناعة ، وذلك للتهرب من مسؤولية التصريح عن المياومين لكونه عبء على المؤسسة ، مما يحرم هؤلاء العمال من أبسط حقوقهم .[١]

وقد حلّ هذا الخلاف بعد عدة مداولات بوضع نص في دفتر الشروط بين الشركات المتعهدة والمؤسسة (كهرباء لبنان) والتي تقضي بمسؤولية الشركات المتعهدة بتسجيل المياومين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك في العام ٢٠١٢ .[٢]

النبذة الثانية : الوضع القانوني لمياومي كهرباء لبنان

إن المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي في فقرتها الرابعة نصت على أنه يخضع لقانون الضمان الاجتماعي :" الأشخاص اللبنانيون الذين يعملون لحساب الدولة أو البلديات أو أية إدارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة ، أياً كانت مدة أو نوع أو طبيعة ، أو شكل أو صحة تعيينهم أو التعاقد معهم بما فيهم المتعاملون مع وزارة الإعلام .

يخضع الأشخاص المذكورين أعلاه لفرع تعويض نهاية الخدمة ، وتدفع عنهم الاشتراكات اعتباراً من تاريخ دخولهم العمل إذا كانوا إلزاميين للأشخاص الذين دخلوا العمل قبل ١٩٦٥\٥\١١ واستمروا فيه أن يختاروا الانتساب لصندوق تعويض نهاية الخدمة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للأصول وبالشروط المحددة في القانون رقم ٧٤\٢٧ تاريخ ٧٤\٩\٢٥."

بالتالي فإن التعاقد مع العمال والجباة يتم تحت غطاء عقود مع متعهدين ، لكنهم يعملون تحت إشراف مؤسسة الكهرباء ولحسابها ولمصلحتها ويأخذون رواتبهم من الشركة المتعهدة،

---

[١] رشا أبو زكي، "جيش العمال غب الطلب" ، جريدة لأخبار، ٢٠١١\١١\٢٢

[٢] محي الدين طرحة ، رئيس الدائرة القانونية في مؤسسة كهرباء لبنان، مقابلة خاصة ، لبنان، ٢٠١٩\٢\٢٢.

ويخضعون للتبعية القانونية في ارتباطهم بنظام المؤسسة وتقع العقوبات عند مخالفتهم لهذا النظام وتعليماته ، دون أي دور فعلي أو سلطة للمتعهدين.

إذاً فهم يخضعون فعلياً لعقدي عمل ، الأول عقد ظاهري مع المتعهد والثاني عقد عمل فعلي مع مؤسسة كهرباء لبنان التي يتبعون لها ويخضعون لمراقبتها وأنظمتها وعقوباتها ، وبالتالي فإن علاقة العمال مع مؤسسة كهرباء لبنان هي علاقة تتوفر فيها عناصر عقد الاستخدام وليس عقد إلتزام صناعة وهذا ما أكدته اللجنة الفنية بتقريرها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠٨\١١٣ تاريخ ٢٠٠٨\١١\١٢. لذلك فإن المياومين يخضعون لقانون الضمان الاجتماعي بموجب المادة التاسعة منه .

وبعد التحركات والاضراب المفتوح الذي اعتمده المياومون ، وهي الوسيلة الضاغطة للدفاع عن حقوقهم والمطالبة بتسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، واستمرت هذه التحركات لوقت طويل ، حتى أجبر مجلس النواب في نهاية الأمر إلى وضع قانون رقم ٢٨٧ الصادر في ٢٠١٤\٤\٣٠ المتعلق بتثبيت المياومين بموجب مباراة محصورة منظمة من قبل مجلس الخدمة المدنية .

المطلب الثاني: إغفال التصريح الإسمي السنوي

يتوجب على رب العمل أن يقدم قبل ٣١ آذار من كل سنة تصريحاً اسمياً يبين فيه الأجر الإجمالي الذي تقاضاه الأجراء العاملين لديه خلال السنة المدنية الماضية ، والأجر الخاضع للاشتراكات إذا كان يختلف عن الأجر الاجمالي السابق الذكر تطبيقاً لقاعدة الحد الأقصى للدخل الخاضع للحسومات المنصوص عنه في المادة ٦٨ الفقرة ٢ من قانون الضمان الاجتماعي.[١]

وإذا لم يقدم رب العمل هذا التصريح خلال هذه المهلة ، أو مهلة ١٥ يوماً من تاريخ التفرغ عن المؤسسة أو التوقف عن العمل فيها أو بإحدى فروعها، يعاقب بالغرامة المنصوصة في القانون بحسب الدفع الشهري أو الفصلي، بالإضافة إلى زيادات التأخير في حال تجاوز ٣ أشهر في التأخير عن تقديم التصريح ، والغرامة الاضافية هي ٣٠٠٠ ليرة عن كل شخص خاضع

[١] المادة ٢٩ من النظام رقم ١١ من نظام الاشتراكات.

للضمان لم يصرح عنه ، على أن لا تقل العقوبة الاجمالية عن ١٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية وعلى أن لا تتجاوز مليون ونصف ليرة لبنانية .[١]

نظراً لأهمية هذا التصريح فإن الصندوق يرفض إعفاء أرباب العمل والمضمونين من توقيعه لأنه يشكل إقراراً بصحة هذه المعلومات الواردة بالتصريح.[٢] حيث يجب أن يكون توقيع رب العمل والمضمونين موجود على التصريح ، من أجل التأكد من أن الأجير يعلم الأجر المصرح عنه للضمان الاجتماعي لحفظ حقه بتعويض نهاية الخدمة.

المطلب الثالث : عدم التصريح عن التغييرات التي تطرأ على المؤسسة

فرضت المادة ٨٠ الفقرة ٣ من قانون الضمان الاجتماعي أنه على كل صاحب عمل مسجل في الصندوق، أن يقوم بإعلام هذا الأخير خلال مدة أقصاها شهر واحد، بأي تغيير قانوني أو إداري يطرأ على المؤسسة ومن شأنه التأثير في تطبيق أحكام هذا القانون ، وأهمية هذا الموجب هي حفظ حقوق المضمونين، وإجراء الرقابة اللازمة من قبل مفتشي الصندوق، حيث يتولى هؤلاء تحديد طبيعة التغييرات القانونية الطارئة وتاريخ حصولها من بدء خضوعها للضمان الاجتماعي حتى تاريخ انتهاء المراقبة.[٣]

نذكر من هذه التغييرات التي قد تطرأ على المؤسسة بحسب المادة ٦٠ من قانون العمل ، كالإرث أو البيع أو التنازل عن المؤسسة والتغييرات المنصوصة في المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧\١٧\١١ كبيع المؤسسة أو التفرغ عنها، رهن المؤسسة ، تقديم المؤسسة لشركة والتعاقد على إدارة المؤسسة، أو وفقاً لأحكام قانون التجارة كالحلّ وتصفية الشركة أو إعلان إفلاسها.

إن التغييرات القانونية والادارية تتسم بالأهمية لأن الرقم المعطى لرب العمل من عملية تسجيله يتكون من عناصر يمكن أن تتغير تبعاً للتعديلات أو التغييرات التي تمس بنشاط المؤسسة أو توسيعها أو تغيير شكلها القانوني والمسؤولين عنها أو على مستثمريها. بالإضافة إلى تأثير حل

---

[١] المادة ٨٠ الفقرة ٥ من قانون الضمان الاجتماعي.

[٢] ناجي شوفاني، قانون الضمان الاجتماعي، الطبعة الأولى، لا.ن. ، ٢٠١١، بيروت ، ص.٦٩٩.

[٣] المادة ٤١٢٠ من نظام التفتيش ومراقبة أصحاب العمل.

المؤسسة أو توقفها عن العمل أو دمجها أو انتقالها بالإرث أو الهبة أو إفلاسها، على تطبيق قانون الضمان الاجتماعي. فاشتراكات الضمان باعتبارها ديوناً تجارية تؤدي إلى إفلاس المدينين التجار في حال تخلفهم عن الدفع.[١]

بالإضافة إلى هذه الأساليب التي تعتبر كلها مخالفات صريحة لقانون الضمان الاجتماعي وما نصّ عليه ، فقد اعتمد البعض الآخر من المكلفين بعض الأساليب المتطورة التي تكون عبر اعتماد الغش والتحايل على القانون للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي، وهذا ما سنبحث فيه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: أعمال الغش والاحتيال للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي

يمكن أن نعرّف الغش بأنه استعانة المكلف بحيل من أجل التهرب من دفع ما يتوجب عليه ، بشكل مقصود ، وذلك بالامتناع عن القيام بالتصاريح الواجبة قانوناً ، أو تقديم التصاريح الكاذبة وانتقاص التصريح من المعلومات الصحيحة الازمة ، وذلك بهدف تخفيض قيمة المبالغ (الاشتراكات) التي يتوجب دفعها لصندوق الضمان الاجتماعي .[٢]

لتحقيق أركان هذه الجريمة يتوجب اكتمال الركن المادي والركن المعنوي ، فالركن المادي يتمثل بالسلوك المادي للمخالفة ، أي عدم التصريح أو التصريح الكاذب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، أما الركن المعنوي فهو يتمثل في النية أو القصد بالقيام بهذه المخالفة تهرباً من الاشتراكات المتوجبة أو تخفيض قيمتها. وتطبق العقوبات المنصوصة في قانون الضمان الاجتماعي بالإضافة الى المواد المنصوصة في قانون العقوبات.

المطلب الأول: احتجاز اشتراك المضمون بدون وجه حق

نصت المادة ٨٠ من قانون الضمان الاجتماعي على أن صاحب العمل الذي يحتجز الاشتراك المحسوم من أجر الشخص الخاضع للضمان بغير وجه حق ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة تتراوح بين ٣٠,٠٠٠ ل.ل. و ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. أو بهاتين العقوبتين معاً

---

[١] ناجي شوفاني ، المستفيدون من الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص.٣٩٩.

[2] Encyclopedie juridique,repertoire de droit sociale et du travail,Dalloz,contentieux,p.628,numero 226.

إذا لم يسدد المبلغ ضمن المهلة المحددة قانوناً، وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة خلال سنة، لكن لا يلاحق المخالف أمام المحاكم إذا دفع الحد الأدنى للغرامة خلال ١٥ يوماً من تاريخ تنظيم محضر الضبط ، ولا يستفيد من هذا الوضع من يكرر المخالفة خلال سنة لاحقة لأول مخالفة.

وقد صدر حكم من المحاكم الفرنسية حيث اعتبر أن عدم قيام رب العمل بإجراء الحسم من الكسب الخاضع للاشتراك لا يحول دون تطبيق العقوبة عليه ، عند تخلفه عن دفع الاشتراكات ، لان القانون يلزمه بحسم الاشتراك المتوجب على المضمون من أجره [١].

" Il a ete juge que le fait pour un employeur de ne pas operer de precompter sur les salaires et d'assurer la charge de cette contribution , ne saurait faire obstacle a l'application de la sanction en cas de non paiement des cotisations."

مما يطرح مدى توافر سوء النية وارتباطها بتحقق المخالفة ، فنلاحظ أن المشرع قد عاقب رب العمل بمجرد تخلفه عن دفع الاشتراكات ، دون شرط توافر النية والقصد بالغش والتهرب من هذا الموجب. واستقر الاجتهاد الفرنسي "إن عدم الدفع في هذه المهلة (المهلة القانونية للدفع) يجعل صاحب العمل في حالة مخالفة بدون البحث عما إذا كان هناك نية غش لديه.[٢]

إلا أنه لا بد من أن يكون صاحب العمل قد تبلغ إنذاراً بالدفع من الصندوق لتسديد الاشتراكات المتوجبة خلال المهلة المحددة في الإنذار ، بغض النظر عن توافر نية الغش أو لا، وهذا ما ذكرته المادة ٨٠ من قانون الضمان الاجتماعي في فقرتها الأولى، حيث نصت على تحقق المخالفة بمجرد تخلف رب العمل عن الدفع وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبلغ الإنذار بالدفع.

وبالتالي يمكن أن نستنتج أن المخالفة لا تتحقق إلا بعد توجيه الانذار إلى رب العمل وانقضاء المهلة الممنوحة له قانوناً ، وعدم قيامه بالدفع بعد تبلغه هذا الانذار.

---

[1] Tr.sec.soc.U.CA.N.SS.t.1,tit.3,chap.V,n°127 guide de sec.soc. guide de recouvrement des cotisations de securite sociale et d'allocations familiales,U.CA.N.SS.Paris.2,40/401,p.16-2

Cour d'appel de Riom du 17_1_1952

المادة ١٧ من النظام رقم ١١ المتعلق بنظام الاشتراكات.

[٢] Rev.fiduc.opt.cit.p.99,n°408: Cass.crim:25-6-1968

المطلب الثاني : التصاريح الكاذبة والمتلاعب بها

يستفاد من المادة ٨١ أن كل شخص يقوم بتقديم تصاريح كاذبة أو غير صحيحة لصندوق الضمان الاجتماعي ، يعاقب بغرامة تتراوح بين ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. و ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى عقوبة الحبس عند توافر النية الجرمية أو القصد تطبيقا لقانون العقوبات .

يقصد بالتصاريح الكاذبة ، عدم قيام رب العمل بالتزامه تجاه الصندوق كعدم التصريح عن الأجراء العاملين لديه أو التصريح عن البعض دون البعض الآخر ، وذلك بهدف تخفيض نسبة الاشتراكات المتوجبة على عاتقه ، أو عبر التصريح المتلاعب فيه فتكون بياناته غير صحيحة ، كمدة عمل الأجير لدى رب العمل أو التلاعب في قيمة الأجر الحقيقي الذي يتقاضاه الأجير ، فكلما خفض الأجر تخفض نسبة الاشتراك المتوجبة عليه.

كل التصاريح الكاذبة غالبا ما يكون الهدف منها تقليص قيمة الاشتراكات المتوجبة على عاتق رب العمل عن تلك التي تكون واجبة الأداء. والبعض قد يعمد إلى عدم الاشتراك كليا بالضمان الاجتماعي فلا يصرح عن أي عامل أو مستخدم لديه للتهرب من دفع أي مبالغ للضمان الاجتماعي وذلك بالرغم من توافر العدد القانوني اللازم للخضوع للضمان .

الفقرة الأولى : التصريح عن أجور أدنى من الأجر الحقيقي

قد يكون التصريح عن أجور العمال على أساس الحد الأدنى للأجور كوسيلة للتهرب من دفع اشتراكات على أساس الأجر الحقيقي ، إلا أن هذا الأمر صعب إثباته لدى الصندوق ، ولا يمكن التحقق منها بسهولة لمنعها ، أو عدم إدخال بعض عناصر الأجر ضمن الخاضع للحسم ، كإدراج جزء من الأجر كعمل إضافي بخلاف الواقع ، وقد كان أرباب العمل أكثر مكراً فوجدوا سبلاً قانونية للتهرب ، كحالة رب العمل الذي يكون لديه شركات وهمية يهدف منها إلى إخراج العاملين لديه عن طائلة قانون الضمان الاجتماعي ، وذلك باعتبارهم شركاء له أو أصحاب عمل والحقيقة مغايرة لذلك.[١]

---

[١] سلامة عبد الله ، "دراسة ظاهرة تهرب أصحاب الأعمال في القطاع الخاص بمصر من تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية" ، مجلة المحاسبة والادارة والتأمين للبحوث العلمية ، العدد ١٣، السنة العاشرة ، ١٩٧٠، الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية ، مطبعة جامعة القاهرة.

ينجح بعض أرباب العمل في عدم التصريح عن رواتب الأجراء أو يقومون بتقديم رواتب وهمية ، ويخفون كل ما يتلقاه موظفوهم من مكافآت وعلاوات أو منح ، على أساس أنها إكرامية من رب العمل ولا تدخل في الراتب، والكثير من الأجراء لا يعرفون بأن المكافآت والمنح والعلاوات تدخل في الراتب بحسب قانون العمل ، إذ أن الأجر هو كل دخل يجنيه العامل لقاء عمله لدى رب العمل، وقياساً على ملكية صاحب العمل للمؤسسة وما يترتب عليه، يحوز الأجر على ضمانات كرسها القانون.

وتدخل المكافآت في الإطار القانوني للأجر، إلاّ أنه في الواقع هناك نوع من الاستغلال واستعمال السلطة من قبل أرباب العمل على موظفيهم ، وقد ذكر في المادة ٦٨ من قانون الضمان الاجتماعي أن الكسب الخاضع للاشتراك يشتمل على جميع العناصر الداخلة في الأجر، واللواحق لا سيما تعويض الساعات الاضافية المدفوعة بشكل معتاد، والإكراميات والمنافع المقدمة عيناً إلى العامل.

كما أن التهرب من التصريح عن مداخيل الأجراء للضمان الاجتماعي يدخل في خانة الاحتيال على القانون، وقد تنطلي هذه الخدعة على العمال الذين لا علم لهم أن الأجر هو مجموع العناصر التي يتقاضوها مقابل عملهم ، وأنه لا يقتصر على الراتب الشهري دون لواحقه، لكن في بعض الأحيان يشارك الأجراء مع أرباب العمل بالتحايل على القانون وعلى أنفسهم أيضاً، وذلك من خلال الاتفاق على تجزئة راتبهم إلى نصفين حتى لا يصرّح للضمان الاجتماعي عن حقيقة الدخل، أو بالتصريح عن راتب وهمي.[١]

وبالتالي فإن التهرب يمكن أن يكون باتفاق رب العمل مع الأجير ، أو رغماً عنهم ، وربما بطلب من الأجير نفسه كي لا يتم حسم اشتراك الضمان من راتبه الشهري ، وهذا ما يدل على قلة وعي الأجير على أهمية انتسابه للضمان والتقديمات التي يستفيد منها لحمايته من المخاطر المستقبلية.

[١] رولا فرحات، "تقسيم الأجر ضياع لحقوق العمال"، جريدة المدن ، ٢٠١٥\٨\١٥

الفقرة الثانية : تزوير براءة الذمة الممنوحة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

وكمثال على عملية احتيال عبر التصاريح المزورة ، فضحت عملية احتيال كبيرة في أواخر عام ٢٠١٦، حيث قامت شركة "المضمون" وهي شركة متخصصة بخدمات إنجاز المعاملات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لنحو ١٦٠ عميلاً من شركات القطاع الخاص، وبالأخص خدمات تسديد الاشتراكات والإستحصال على براءة الذمة.

كانت هذه الشركة تتولى تسديد مبالغ مالية إلى الصندوق نيابة عن زبائنها، لذلك كانت تربطها علاقات واسعة مع عدد من العاملين في الصندوق، فتبيّن لاحقاً وجود إيصالات مزورة وبراءات ذمة غير صحيحة حصل عليها العملاء عبر شركة "المضمون"، مما كشف عن اختلاس بقيمة ١٠ مليارات ليرة وشكاوى من ١٣ عميلاً يتهمون صاحب الشركة بالسرقة والاختلاس ، واكتشف لاحقاً تواطؤ شركة "المضمون" مع ٨ موظفين في الضمان متورطين في الاختلاس، وتبين وجود رشاوى مدفوعة من الزبائن مقابل الاستحصال على براءات ذمة من الضمان مزورة عبر الشركة بهدف التهرب من تسديد ديون الصندوق أو تأجيل تسديدها.[١]

ولم تتوقف الفضائح والاختلاس في الضمان على مدى سنوات سابقة، والمتورطون مكاتب سمسرة ومعقّبو معاملات ومستخدمون مرتشون ، وشبكات لتزوير براءات الذمة في الضمان، وشركة بالذات تفوقت على نفسها سنة ٢٠١٤ حيث قامت بمحاولة إحراق مبنى الضمان لحرق الإيصالات وبراءات الذمة المزورة للسيارات العمومية وللشركات تعود لعام ٢٠١٣ ، وكانت هذه الشبكات فردية أو ثنائية تتنوع أعمالها من تزوير الإيصالات وتسجيل المؤسسات الوهمية في الصندوق ومن ثم يسجل على اسمها موظفين يقبضون تعويضات عائلية ويقدمون فواتير مرض وأمومة قبل تسديد اشتراكاتهم للضمان بإيصالات مزورة .[٢]

---

[١] محمد وهبة، "فضيحة الضمان: اختلاسات بقيمة ١٠ مليارات ليرة لبنانية" ، الأخبار، بيروت، الخميس ١ ك١ ٢٠١٦ .

[٢] محمد وهبة، "فضيحة الضمان: اختلاسات بقيمة ١٠ مليارات ليرة لبنانية"، مرجع سابق

الفقرة الثالثة : شطب الأجير من صندوق الضمان الاجتماعي

قد يعمد رب العمل في بعض الحالات إلى حيل ذكية للتخلص من الواجبات التي تثقل كاهله ، وقد كانت من بين تلك الحيل شطب الأجير من صندوق الضمان الاجتماعي والتصريح عن تركه العمل لدى رب العمل مع أنه مستمر في العمل لدى المؤسسة . وذلك عبر تعبئة استمارة الترك التي تُقدم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وموقعة من رب العمل والأجير ، فيتم تزوير التوقيع الخاص بالأجير وبالتالي شطبه من الضمان الاجتماعي دون علمٍ منه ، ويحرم من تقديمات الضمان الاجتماعي .

وقد تعرض بعض موظفي جريدة النهار إلى الشطب من الضمان الاجتماعي مع أنهم ما زالوا في عملهم ولم يتبلغوا صرفهم من الجريدة ، فقد تفاجأوا بخبر شطبهم من دون إنذار ، ودون أن يوقعوا على استمارة ترك عمل أو صرف من العمل ، والخلل هنا يكون بأن إدارة الضمان لا تدقق بتواقيع الموظفين ، لذا فإن أي شخص يمكن أن يوقع على استمارة الترك "إعلام بالترك" ، وتُقبل هذه الاستمارة من الضمان ، والمؤسسة هي التي تعتبر مسؤولة على مبدأ صدقية التصاريح التي تقدمها إلى أن يُثبت العكس . مما يسهل حالات الخداع التي يتعرض لها الموظفون ، فيشطبون من الضمان ويخسرون تقديمات الضمان دون علمهم بذلك .[١]

الفقرة الرابعة : الاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي دون وجه حق

تكمن المشكلة في لبنان مع غياب الضمان الصحي لنصف العائلات اللبنانية، وبالتالي فإن شروط الاستفادة من الضمان لها نظام خاص وتشمل فئات دون أخرى بحسب القانون، ويجب أن تكون شروط الخضوع متوفرة ، ومع عدم وجود الإمكانية الكلية لصندوق الضمان بشمول كل اللبنانيين تحت مظلته، أدى ذلك إلى المحاولات المستمرة بالتحايل على القانون وسرقة الضمان الذي يتحمل أعباء كبيرة في وقتنا الحالي وعجزه المالي.

---

[١] هديل فرفور ، "حرمان موظفي "النهار" الضمان الاجتماعي من دون علمهم "، الأخبار ، العدد ٣١٦٠، لبنان، ٢٥ نيسان ٢٠١٧.

النبذة الأولى : التصريح عن أجير وهمي

في ظل حاجات المواطنين المستمرة والأوضاع الاقتصادية الصعبة ، يعمد البعض إلى الاستفادة من تقديمات الضمان بدون وجه حق، أي بدون توافر شروط الانتساب إلى الضمان الاجتماعي، كرب العمل الذي يصرح عن عمل أجير وهمي لديه لتمكينه من الاستفادة من تقديمات الضمان، وقد كشفت الأعمال التفتيشية الدورية الكثير من الأجراء الوهميين، حيث ارتفع عددهم عن العام ٢٠١٢ بنسبة ٥٤%، وشطب ٤١٤ أجير وهمي في العام ٢٠١٣ مقابل ٢٦٩ أجراً وهمياً في العام ٢٠١٢ مع مطالبتهم برد التقديمات الصحية والعائلية التي قبضوها من الصندوق بدون وجه حق.[١]

وقد قصد المشرع في المادة ٨١ من قانون الضمان الاجتماعي الغش والتصاريح الكاذبة في سبيل الحصول شخصياً أو تمكين الغير من الاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي بدون وجه حق، أي ليس له حق في هذه التقديمات، وعليه يجب حصول هذا عبر الغش والتصاريح الكاذبة لتحقق هذه المخالفة.

من الأمثلة على أعمال الغش في سبيل الاستفادة من تقديمات الضمان العمل لقاء أجر خلال الفترة التي يدفع الصندوق عنها تعويضات بسبب المرض أو طارئ عمل ، أو قبض تقديمات غير متوجبة عبر استمارات مرض مزورة أو تقديم إخراج قيد عن أولاد غير موجودين أو متوفين على عاتق المضمون ، كما يمكن أن يكون من قبل المضمون نفسه الذي يصرح عن إصابته خلال العمل علماً أنه أصيب خلال يوم عطلة، والتصريح الكاذب من الطبيب المعالج دون كشفه أصلا عن المريض أو يكون عدد الاعمال الطبية أقل مما هو مدون في الوصفات...[٢]

النبذة الثانية : دور الطبيب في تقديم تقارير طبية وهمية

تشتمل تقديمات العناية الطبية على تقديمات نص عليها قانون الضمان الاجتماعي في مطلع الفقرة الثانية من المادة ١٧ ولم يشترط في الطبيب إلا أن يكون مقبولا من الصندوق ، حيث نص

---

[١] فاتن الحاج، " الضمان الاجتماعي: تسوية أوضاع ٣٣١١ أجيراً مكتوماً، جريدة الأخبار، الأربعاء ٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٤ .

[٢] ناجي شوفاني، المستفيدون من الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص٤٠٩.

النظام الطبي المقر بموجب القرار رقم ١٤١٢ تاريخ ١٩٧٠١٤١٢٢ والمقترن بمصادقة سلطة الوصاية بقرارها رقم ١١٣٤٥ تاريخ ١٩٧٠١٦١٦ من النظام رقم ٦ على حرية اختيار الطبيب أو المستشفى أو المختبر أو الصيدلية .

ولا تسدد للمضمون إلا الأجور التي يدفعها لقاء الأعمال التي يشهد الأطباء بأنهم قاموا بها واستوفوا أجورهم عنها ، لذا فإن فحص المريض فعليا يعد من الشروط الأساسية لاسترداد قيمة العناية الطبية من صندوق الضمان الاجتماعي.

وقد فضحت عام ٢٠١٨ عملية اختلاس لأموال الضمان الاجتماعي والاستفادة من تقديماته دون وجه حق، حيث قاربت قيمة المبالغ المسروقة المليار ليرة لبنانية، عبر تشارك أطباء وموظفين ومستفيدين وصيادلة على تزوير التواقيع والاختام الظاهرة في الصورة الضوئية والمعاملات الاصلية الموجودة في مكتب الصندوق المنسوبة لأطباء في الوصفات الطبية المدوّنة بأسمائهم.[١]

إذ أن الطبيب قام بتنظيم الوصفات والتقارير الطبية دون معرفته بالمرضى ودون معاينتهم ولا حتى تنظيم ملفات طبية أو مخبرية أو تقارير يستند إليها ولم يكتفي بذلك بل قام بتقديم معاملات على اسم والدة زوجته لقبض الأموال من الضمان دون أن تكون المضمونة مريضة أو بحاجة للأدوية ، مما أدى إلى الاستفادة من تقديمات الضمان دون وجه حق واختلاس أمواله لصالح أشخاص ثالثين ، وكان للصيدلي دور أساسي في تنفيذ الوصفات الطبية، من الأدوية غير المباعة فعلياً ، والطبيب المراقب لدى الصندوق ثم ينشئ ملفات طبية للحالات المرضية الخاصة التي تستوجب الموافقة ، وقام بإخفاء مستندات طبية ، ولم يقم بعمله الرقابي قصداً ، مما أدى إلى اختلاس أموال الضمان الاجتماعي ، وتبين لاحقا أن جميع المعاملات الصحية العائدة للمضمونين غير صحيحة ووهمية لعدم وجود حالات مرضيّة أصلاً ، وبذلك فقد تم اختلاس ٩٢٣,١٥٨,٦٩٠ ليرة لبنانية.[٢]

---

[١] "أموال الضمان المسروقة بمئات الملايين وأبطالها أطباء وموظفين وصيدليات"، الاقتصاد ، لبنان، ٢٦ آذار ٢٠١٨

[٢] "أموال الضمان المسروقة بمئات الملايين وأبطالها أطباء وموظفين وصيدليات"، الاقتصاد ، لبنان، ٢٦ آذار ٢٠١٨

ويتوجب على كل معالج يخالف قرارات اللجنة المشتركة بتقديمه عناية إلى مضمون دون أن يكون له الحق في ذلك ، أن يعيد إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مجموع التقديمات الطبية والصيدلانية التي دفعها هذا الأخير للمضمون من جراء العناية التي قدمها المعالج أو الوصفات التي أعطاها.[1]

المطلب الثالث: صور التهرب الخاصة بفرع المرض والأمومة وفرع تعويض نهاية الخدمة

تكثر المخالفات القانونية في ما خص موجبات الضمان الاجتماعي ، حيث يقوم رب العمل بمخالفة القانون لتخفيف العبء بدفع الاشتراكات المتوجبة عن الأجراء العاملين لديه ، وهذه الاشتراكات تكون عن فرع المرض والأمومة وفرع تعويض نهاية الخدمة ، ويقوم الأجير أحياناً بمخالفة موجبات الضمان الاجتماعي للاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي دون وجه حق، لذلك سنعمد إلى البحث عن الأساليب أو صور التهرب الخاصة بباب المرض والأمومة وفرع تعويض نهاية الخدمة.

الفقرة الأولى : صور التهرب الخاصة من باب المرض والأمومة

وضع فرع المرض والأمومة موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٠٣٥ تاريخ ١٩٧٠\٣\١٦ المعدل بالمرسوم رقم ٤٥٦ تاريخ ١٩٧١\١\٢٧ في ما يتعلق بتقديمات العناية الطبية في حالات المرض والأمومة وتعويض نفقات الدفن، أما تعويض المرض والأمومة فلا تزال غير مطبقة ليومنا هذا لأسباب نذكرها لاحقاً.

بالتالي فإن فرع ضمان المرض والأمومة لم يوضع موضع التنفيذ لغاية الآن بكافة تقديماته المنصوص عنها في المادة ١٥ من قانون الضمان الاجتماعي ، إنما اقتصر التنفيذ على تقديمات العناية الطبية في ما خصّ حالات المرض والأمومة وتعويض نفقات الدفن.

والحالات التي يشملها الضمان هي كل مرض غير ناتج عن طارئ عمل أو غير معتبر كمرض مهني والأمومة (الحمل والولادة وما بعدها) والعجز المؤقت عن العمل الناتج عن مرض أو

[1] المادة ١١١ من النظام رقم ٦ المتعلق باللجان الطبية .

بسبب الأمومة والذي يؤدي إلى انقطاع الأجر ، بالإضافة إلى الوفاة غير الناتجة عن طارئ عمل أو مرض مهني.[1]

النبذة الأولى : الاستفادة من تقديمات طبية دون وجه حق

بمقتضى المادة ١ من النظام ٦ المتعلق باللجان الطبية ، يؤمن العناية الطبية للمرضى الأطباء الذين يمارسون الطبابة الحرة وأولئك المرتبطون بعقود مع المؤسسات ، ويحق للمريض أن يختار طبيبه المعالج من بين الأطباء المقبولين من الصندوق ، إلا في الحالات الطارئة إذ يمكنه اللجوء إلى طبيب غير مقبول من هذا الأخير.[2]

وإن نفقات العناية الطبية المقدمة في حالتي المرض والأمومة المنصوص عنها في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من قانون الضمان الاجتماعي يتحملها كل من الصندوق والمضمون على أساس نسب مئوية . وحددت النسبة المئوية التي يتحملها المضمون على الوجه التالي ، ١٠% في حالات الاستشفاء و٢٠% من سائر أنواع النفقات ، ويتحمل الصندوق النسب المئوية المتبقية بحسب المرسوم رقم ٣٦٨٥ تاريخ ١٩٩٣\٦\٢٢.[3]

يمكن استفادة المضمون من تقديمات طبية لا حق له بها كتوقف حالة المرض المزمن واستمراره لاستلام الأدوية على نفقة الصندوق وبيعها أو إعطائها لشخص آخر بهدف الاستفادة الشخصية أو إفادة شخص آخر من هذه التقديمات ، وهذه الحالة تستوجب العقوبة لعدم تصريح المضمون عن توقف حالة المرض المزمن ، وكونها معارضة لأحكام قانون الضمان بموجب المادة ٨١ من قانون الضمان الاجتماعي.

وكما ذكرنا سابقاً فإنه يمكن للمعالج أن يقوم بكتابة تقرير مزور للمضمون دون معالجته فعلاً لكي يفيد المضمون أو شخص ثالث من التقديمات الطبية من فرع الضمان والأمومة ، ولكن لم تقف حالات التهرب على الإفادة من تقديمات لا حق بها فقط من الناحية الطبية ، بل أيضا تناولت الاستفادة من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.

---

[1] المادة ١٣ من قانون الضمان الاجتماعي

[2] المادة ٦ من النظام رقم ٦ المتعلق باللجان الطبية.

[3] المادة ٢٠ في الفقرة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي

النبذة الثانية : استرداد المضمون لنفقات الأدوية والمستحضرات الطبية

إن صندوق الضمان يساهم في دفع الأدوية والمستحضرات الصيدلية الضرورية شرط ورودها على الجدول المصدق وأن تكون موصوفة من طبيب متعاقد مع الصندوق حيث نص النظام الطبي في المادة ٤٢ منه على أنه لا يدفع الصندوق إلا ثمن الدواء والمواد الصيدلانية التي يصفها طبيب متعاقد مع الصندوق ، أما بالنسبة للأدوية الجاهزة المرخصة في لبنان المدرجة على الجدول ، فإن الصندوق يسدد ثمنها وفقاً للسعر المحدد في الجدول الذي يضعه الصندوق بناء على اقتراح لجنة الأدوية.[١]

أما طريقة الاستفادة عن الأدوية فقد وردت بحسب المادة ٤٧ من النظام الطبي ، حيث يقوم المريض المضمون بتقديم الوصفة الطبية التي كتبها الطبيب إلى الصيدلي ، ويقوم الصيدلي بتنفيذ الوصفة بعد الاطلاع على بطاقة تسجيل المضمون واستمارة المرض الخاصة به ، ويدفع المضمون للصيدلي مباشرة ويدون هذا الأخير إشعاراً بقبض المبلغ ويجب أن يسجل هذا المبلغ على استمارة المرض مع ختم الصيدلي ويلصق المضمون على الوصفة أمام اسم كل دواء اللصقة العائدة له .

إلا أن هذه الطريقة باستيفاء تقديمات الضمان الاجتماعي عن الأدوية تركت مجالا واسعا للتهرب، فغالبا ما يقوم الشخص غير المضمون بجلب الدواء على اسم مضمون من الصيدليات، أي أنه يستفيد من فرع المرض والأمومة دون وجه حق على اسم شخص آخر ، فإن أخذ الأدوية من الصيدلية ودفع ثمنها ثم استرداد قيمة الأدوية من الصندوق سهّلت حالات الخداع .

وبرأينا إن آلية دفع الصندوق تكاليف الأدوية مباشرة تحد من حالات التهرب وتقديم علب أدوية لاسترداد قيمتها من الصندوق لاحقا لكسب المال ، فيسهل تقديم علب أدوية مجمعة من أشخاص غير مضمونين وتقديمها للصندوق على اسم مضمون لأخذ قيمتها ، أما دفع الصندوق ثمن الأدوية مباشرة لن يترك مصلحة للمضمونين بجلب المزيد من الأدوية التي لا يحتاجونها .

---

[١] صادق علوية ، شرح قانون الضمان الاجتماعي اللبناني وفق أحكام واجتهادات الفقه والقضاء ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص.٢٥٠.

النبذة الثالثة : التقديمات النقدية أو الإجازة المرضية

إن تعويض المرض هو التعويض الذي يعتبر تعويضاً عن ضياع الدخل كون الهدف منه حماية الأجير وكفالة أمنه الاجتماعي ، أما عن شروط استحقاق تعويض المرض ، فبالإضافة إلى شرط اشتراكه بالضمان طيلة ٣ أشهر على الأقل خلال الستة الأشهر السابقة لتاريخ التثبت الطبي أو الوفاة بحسب المادة ١٦ من قانون الضمان الاجتماعي :

_ أن يصاب المضمون بعجز مؤقت عن العمل

_ أن تكون الإصابة بالعجز المؤقت ناتجة عن مرض

_ أن يؤدي العجز المؤقت عن العمل إلى توقف الكسب.[١]

وعلى هذه الشروط أن تكون مجتمعة ليتقاضى المضمون تعويض مرض عن كل يوم من أيام العجز ، وذلك اعتباراً من اليوم الرابع للعجز ، ويستفيد المضمون من تعويض المرض عن نفسه ولا يتقاضاه عن أحد أفراد عائلته ، وذلك بعد التثبت من حالته بواسطة طبيب مقبول. [٢]

ويجدر القول بأن قانون الضمان الاجتماعي يأخذ في الاعتبار الدخل المتخذ أساساً لحساب الاشتراكات وضمن الحدود المعينة من أجل تحديد قيمة التعويض ، بالتالي هناك صلة بين تحديد الاشتراكات والتعويضات من ناحية والكسب الخاضع للاشتراك من ناحية أخرى ، وهذا ما يستخلص من نص الفقرة ٣ من المادة ٢٣ التي تنص على أن لا تتعدى قيمة تعويض المرض الحد الأقصى للكسب الخاضع للاشتراك المحدد في المادة ٦٨ من قانون الضمان الاجتماعي.

لم يوضع تعويض المرض حيز التنفيذ بعد ليومنا هذا ، إلا أنه يتم تطبيق أحكام قانون العمل المتعلقة بالإجازة المرضية وبالتحديد وفقاً للمادة ٤٠ وما بعدها من قانون العمل. إذ أن مجاوزة مدة العجز ل٣ أيام أدى إلى اعتراض النقابات العمالية التي طالبت بأن يدفع التعويض اعتباراً

---

[١] صادق علوية ، شرح قانون الضمان الاجتماعي اللبناني وفق أحكام واجتهادات الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص.٢٩٩.

[٢] المادة ٢٣ من قانون الضمان الاجتماعي.

من اليوم الأول للإنقطاع عن العمل بسبب المرض على غرار ما هو معمول به في قانون العمل.[1]

وبالتالي فإن تطبيق تعويض المرض يضمن إرادة الأجير بتسجيله بالضمان والتصريح عن أجره الحقيقي من قبل رب العمل للصندوق ، حيث أن التصريح عن أجر أقل سوف يؤثر سلباً على قيمة تعويض المرض الذي يتقاضاه المضمون ، مما يجعل اكتشاف أعمال الغش أسهل ويصعب التهرب من قبل أرباب العمل بسبب خوفهم من شكوى المضمون وتبليغهم عنه.

الفقرة الثانية : صور التهرب من فرع تعويض نهاية الخدمة

نصت المادة ٥٠ من قانون الضمان الاجتماعي على أنه : " لكل أجير خاضع لنظام تعويض نهاية الخدمة ، إما بصورة إلزامية وإما باختياره ، الحق بتعويض نهاية الخدمة إذا توفر فيه أحد الشروط الآتية :

_ أن يكون مجموع سني عمله ٢٠ سنة على الأقل ، وذلك بإضافة مدة اشتراكه في الصندوق على سنوات الخدمة لدى رب العمل الذي كان يستخدمه بتاريخ وضع الفرع المذكور موضع التنفيذ للفئة الخاصة به.

---

[1] المادة ٤٠–قانون العمل معدلة وفقا للمرسوم ٧٦٠٧ تاريخ ١٩٧٤/٤/١٣

إذا أصيب الأجير بمرض غير الأمراض الناجمة عن خدمته وحوادث العمل المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٤ أيار ١٩٤٣، فله الحق بإجازة مرضية تحدد على الوجه التالي:

–1نصف شهر، بأجر كامل، ونصف شهر، بنصف أجر، للأجير الذي قضى في الخدمة مدة ثلاثة أشهر و أكثر حتى سنتين.

–2شهر بأجر كامل، وشهر بنصف أجر، للأجير الذي قضى في الخدمة أكثر من سنتين حتى أربع سنوات.

–3شهر ونصف، بأجر كامل، وشهر ونصف بنصف أجر، للأجير الذي قضى في الخدمة أكثر من أربع سنوات حتى ست سنوات.

–4شهران، بأجر كامل، وشهران بنصف أجر، للأجير الذي قضى في الخدمة أكثر من ست سنوات حتى عشر سنوات.

–5شهران ونصف الشهر، بأجر كامل، وشهران ونصف الشهر، بنصف أجر للأجير الذي تفوق خدمته العشر سنوات.

_ أن يكون مصاباً بعجز بمعدل ٥٠% على الأقل يمنعه من القيام بعمله أو بعمل مماثل مع مراعاة وضعه المهني.

_ أن تتثبت من هذا العجز اللجنة الطبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من هذا القانون.

_ بالنسبة للمرأة الأجير أن تكون قد تزوجت وتركت عملها خلال ١٢ شهراً التي تلي تاريخ زواجها.

_ أن يكون المضمون قد بلغ ٦٠ من عمره والمضمونة الخامسة والخمسين.

و في حال وفاة الأجير المضمون إلزامياً أو اختيارياً ، يستحق لأصحاب الحق المعينين في الفقرة ٢ من المادة ٣١ تعويض نهاية الخدمة."

بالتالي فقد حددت المادة ٥٠ من قانون الضمان الاجتماعي الشروط أو الحالات التي يتم فيها استحقاق التعويض الالزامي أو الاختياري للمضمون ، أي ما يعادل عن كل سنة خدمة الأجر الذي تقاضاه خلال الشهر الذي سبق تاريخ نشوء الحق في التعويض ، كما أنه يستحق التعويض بعد وفاة المضمون لأصحاب الحق بحسب ما نص قانون الضمان الاجتماعي.

النبذة الأولى : الأجر المتخذ أساساً لحساب التعويض:

يتخذ اساساً لحساب التعويض الأجر المحدد في المادة ٦٨ فقرة (١) من قانون الضمان الاجتماعي الذي "يشتمل على مجموع الدخل الناتج عن العمل بما فيه جميع العناصر واللواحق، ولا سيما تعويض الساعات الاضافية المدفوع بصورة معتادة والمبالغ المدفوعة عادة من اشخاص ثالثين (الاكراميات) وكذلك المنافع المقدمة عيناً الى العامل".

وقد وضعت المادة ٥١ من قانون الضمان الاجتماعي القاعدة العامة لتحديد تعويض نهاية الخدمة فجعلته يعادل عن كل سنة خدمة، الأجر الذي تقاضاه صاحب العلاقة خلال الشهر الذي سبق تاريخ نشوء الحق بالتعويض.

ولقد نصت الفقرة ٥ من المادة ٨ من نظام تعوض نهاية الخدمة على أنه إذا كان حساب سني الخدمة يتضمن جزءاً من سنة فيعتبر التعويض عن كل شهر جزءاً من أثني عشر من الأجر الشهري، ويحسب جزء الشهر شهراً كاملاً.

أمّا إذا كان الأجر محسوباً كلياً أو جزئياً على اساس العمولة أو الانتاج فإن مقدار التعويض يعادل عن كل سنة خدمة جزءاً واحداً من اثني عشر من مجموع المبالغ التي تقاضاها صاحب العلاقة خلال الاثني عشر شهراً التي سبقت تاريخ نشوء الحق.

النبذة الثانية : التصريح عن أجر أدنى من الأجر الحقيقي وتأثيره على تعويض نهاية الخدمة

يقع على عاتق رب العمل التصريح عن الأجراء العاملين لديه والأجور التي يتقاضونها وذلك بموجب السجل الاسمي السنوي والسجل الخاص (المادة ٧٧ و٨٠ من قانون الضمان الاجتماعي) ، إلا أن عدم قيام رب العمل بالالتزام بالتصاريح المذكورة يؤثر على عدد سنين العمل المصرح عنها مما يعيق استحقاق تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للمضمون .

بالإضافة إلى قيام أرباب العمل بالتصريح عن أجور أدنى من الأجور الحقيقية التي يتقاضاها الأجراء للتهرب من دفع الاشتراكات اللازمة وللتخفيف من عبء قيمة الاشتراكات ، ولا بد من أن يؤثر ذلك على قيمة التعويض ، حيث ورد في المادة ٥١ من قانون الضمان الاجتماعي أن احتساب تعويض نهاية الخدمة يكون على أساس آخر راتب مصرح عنه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويجدر القول بأنه عند وجود تعويض أقل مما كان يجب أن يحصل عليه الأجير ، أو عدد السنين المصرح عنها كان أقل من سنين عمله لدى رب العمل ، يمكن للأجير رفع دعوى لاسترداد حقه ومحاسبة رب العمل على إهمال تسجيله للأجير الخاضع للضمان الاجتماعي ونظامه .

إلا أن أرباب العمل غالباً ما يستخدمون المادة ٥١ من قانون الضمان الاجتماعي لصالحهم ، حيث يعمد رب العمل إلى التصريح عن أجر أدنى للأجير طيلة سنين عمله ، ويقوم بالتصريح عن آخر أجر بحسب الأجر الحقيقي الذي يحتسب على أساسه تعويض نهاية الخدمة ، وهذه

حيلة يستخدمها أرباب العمل في بعض الأحيان ، فلا تؤثر على تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للمضمون .

النبذة الثالثة : تحصيل فوائد تعويض نهاية الخدمة من قبل رب العمل:

وعملياً، يُعدّ تعويض نهاية الخدمة حساباً ادخاريا باسم الأجير مصدره الاشتراكات الشهرية، وتضاف إليها الفوائد القانونية في حال تعدّد عمل الأجير لدى أكثر من صاحب عمل ومبالغ التسوية. لكن تطبيق هذه القاعدة لم يكن موحّداً، بل كان متفاوتاً بسبب اختلاف طرق احتساب الفوائد على المبالغ المتراكمة في حساب الأجير؛ وبحسب الأنظمة والقوانين في الضمان، فإن احتساب هذه الفوائد يجب أن يسبقه تصريح المؤسسة للضمان عن الأجراء العاملين لديها، ما يفرض عليها سداد اشتراكات لفروع الضمان (مرض وأمومة، نهاية خدمة، وعائلي).

وفق نصّ الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من قانون الضمان التي تشير إلى أنه «عندما يكون الأجير قد عمل عند عدّة أرباب عمل، فإن حساب تعويضات نهاية الخدمة يتألف من مجموع حساباته المجمّدة عند كل تغيير عمل، ويضاف إليها التعويض المتوجب على ربّ العمل الأخير، ويجمّد هذا الحساب في الصندوق وتسري الفائدة عليه بالمعدّل المحدّد في نظام الصندوق الداخلي»، وتشير المادة ١٢ من نظام تعويض نهاية الخدمة إلى طرق احتساب تعويض نهاية الخدمة للذين يعملون لدى أكثر من رب عمل على النحو الآتي: «مجموع المبالغ التي دفعها مختلف أرباب العمل للصندوق أو كان متوجّباً دفعها، فوائد المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة».

في نهاية كل سنة على رب العمل أن يقدم التصريح الاسمي السنوي عن كل الأجراء العاملين لديه، لكن إغفال هذا التصريح يؤدي إلى دفع الاشتراك الاجمالي دون ذكر ذلك على البطاقة الفردية للأجير ، مما يجعل من احتساب الفوائد على المبالغ المدفوعة غير ممكناً لأنه لا يعرف مستحقيها ، فتذهب هذه المبالغ إلى الحساب الاجمالي لفرع نهاية الخدمة من دون استفادة الأجير منها ومن فوائدها. وفي سنة ٢٠٠٨ أنهت اللجنة الفنية[١] عن تقريراً يؤكد عدم احتساب

[١](التي تكونت نتيجة سؤال كتابي من مجلس إدارة الضمان عن الفوائد المتراكمة ومن يحصلها)

الفوائد في الحساب الادخاري للأجير بسبب عدم تقديم التصاريح الاسمية المتوجبة من قبل أرباب العمل من سنة ١٩٦٥ حتى سنة ٢٠٠٣ ، وعدم وجود مكننة بطاقات نهاية الخدمة.[١]

وهناك حالة سابقة تتعلق بعدم احتساب الفوائد على تعويض نهاية الخدمة. فالمعروف أنه خلال فترة عدم استقرار قيمة النقد، لم يكن الأجراء يطالبون بإضافة الفوائد إلى حساباتهم، فيما لم تكن هذه الحسابات ممكنة ، وكان المستفيد الوحيد منها هم أصحاب العمل الذين طالبوا باحتساب الفوائد وحسم قيمتها من مبالغ التسوية. والتسوية هي الفرق بين قيمة التعويض المستحق للأجير ومجموع ما تراكم في حسابه الادخاري خلال سنوات عمله... ففي الغالب، لا تكفي قيمة الاشتراكات المتراكمة لتغطية قيمة التعويض النهائي، فتدفع المؤسسات ما يعرف بالتسوية، لكنها تحصل على حق حسم الفوائد القانونية من قيمة التسوية.[٢]

مما كان يشكل دافعاً للتهرب لدى أرباب العمل الذين وجدوا مصلحة لهم في إغفال هذه التصاريح، لأن المؤسسات كانت تحصل على حق حسم الفوائد القانونية من قيمة التسوية السنوية، ويفقد العمال حقهم القانوني بالفوائد المتراكمة عن حسابهم لتعويض نهاية الخدمة لصالح رب عملهم.

الفقرة الثالثة : المخالفات الخاصة بنظام التعويضات العائلية:

وضع فرع نظام التقديمات العائلية والتعليمية موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٢٩٥٧ تاريخ ١٩٦٥\١٠\١٢٠ وقد صدر عن مجلس العمل التحكيمي أن :" التقديمات العائلية أصبحت متوجبة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولم يعد أرباب العمل ملزمون بتأدية اشتراكات شهرية معينة عن أجرائهم بصرف النظر عن وضعهم العائلي الفعلي".[٣]

وبموجب الفقرة الأولى من المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي يتحمل أصحاب العمل تمويل فرع نظام التقديمات العائلية والتعليمية بواسطة الاشتراكات التي يتوجب عليهم أن يدفعوها

---

[١] محمد وهبة، "من يقبض فوائد تعويض نهاية الخدمة : العامل أم صاحب العمل؟ "، بوابة لبنان للتنمية والمعرفة، السبت ٢٠١٣\٣\٢٣.

[٢] محمد وهبة، "من يقبض فوائد تعويض نهاية الخدمة.. " ، مرجع. س.

[٣] م.ع.ت. بيروت، قرار رقم ١٨١ إلى ١٨٨ تاريخ ١٩٧١\٢\١٢، أبو ناضر وبشير، ١٩٧١، ص٨٨، رقم٧٩.

للصندوق عن جميع الأجراء وسائر الأشخاص الخاضعين لهذا الفرع ، سواء أكانوا عازبين أو متزوجين.

أما بالنسبة لقيمة التعويضات العائلية فاستنادا إلى الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من قانون الضمان الاجتماعي ، جرى تحديد القيمة الشهرية للتعويضات العائلية على شكل مبلغ مقطوع حده الأقصى ٢٢٥,٠٠٠ ليرة لبنانية بموجب المرسوم رقم ٥١٠٣ تاريخ ٢٠٠١\٣\٢٤ يوزع كما يلي:

٦٠,٠٠٠ ليرة عن الزوجة و٣٣,٠٠٠ ليرة عن كل ولد لغاية الخمس أولاد وذلك اعتبارا من ٢٠٠١\٤\١ .

النبذة الأولى: احتجاز التعويضات العائلية من قبل رب العمل

إن المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٩٥٠ تاريخ ١٩٦٥\١٠\٢٠ المتعلق بتحديد قيمة التعويضات العائلية وطرق دفعها ، نصت على أن التعويضات العائلية تستحق في نهاية كل شهر ولا تُدفع إلى مستحقيها إلا إذا توافرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة ، بالتالي فيتم دفع التعويضات العائلية إلى رب العمل الذي عليه إعطاء هذه التعويضات إلى أجرائه .

وعندما يدفع رب العمل التعويضات العائلية ، نيابة عن الصندوق ، يحق له أن يقيد على الصندوق قيمة التعويضات المدفوعة وإجراء عملية مقاصة بينها وبين الاشتراكات المتوجبة عليه عن الأجراء العاملين لحسابه ، وذلك عند تقديم الجداول العائدة لهذه الاشتراكات في المهل المحددة قانوناً.[١]

وقد وضع القانون على عاتق رب الصندوق موجب دفع التعويضات العائلية للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية ، ولكن لا يعني ذلك رفع مسؤولية الصندوق إزاء مستحقي هذه التعويضات ، فإذا تبين أن طريقة الدفع عن طريق رب العمل لا تؤمن حقوق المستفيدين منها

[١] ناجي شوفاني، شرح قانون الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص٤٢٨.

كما حصل ويحصل في مؤسسات كثيرة ، [1] يتوجب على الصندوق اعتماد طرق أخرى لضمان حقوق المستفيدين وإجراء الملاحقة بحق المخالفين.[2]

فقد يقوم رب العمل باحتجاز قيمة التعويضات العائلية التي يأخذها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون إعطائها للأجراء لديه ، وهذا يحصل في أغلب المؤسسات ، حيث يكون الراتب غير مفصل بمكوناته ، فلا يعلم الأجير بأن قيمة التعويضات التي يستحقها لم تكن من ضمن راتبه الشهري .

النبذة الثانية : الاستفادة من التعويضات العائلية دون حق

إن من موجبات المضمون إبلاغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأي تغييرات أو وضع عائلي يطرأ عليه كالولادة أو وفاة أحد الأولاد أو مزاولة الزوجة عملا مأجوراً أو أي وضع عائلي آخر يؤثر على قيمة التعويضات العائلية التي يستحقها من الصندوق.

ويقع هذا الموجب على مستحق التعويضات العائلية ، حيث عليه أن يبلغ الصندوق هذا التعديل خلال مهلة ١٥ يوماً بواسطة رب العمل الذي يستخدمه إذا كان مأجوراً ، أو يبلغ الصندوق بطريقة مباشرة إذا كان من الفئات الخاصة.

فقد يعمد بعض الأجراء إلى إهمال إبلاغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالأوضاع الجديدة التي تطرأ على عائلاتهم بهدف الاستفادة من تقديمات الضمان في ما خص التعويضات العائلية ، كعدم الإبلاغ عن وفاة أحد الأولاد ، أو عن عمل الزوجة ، أو حتى وفاة المضمون نفسه.

إلا أن تخلف المضمون عن إبلاغ الصندوق بذلك وقيامه بالاستفادة من تعويضات عائلية بدون حق ، يوجب إعادتها للصندوق فوراً ، ويمكن تقسيط هذه المبالغ إذا طلب ذلك صاحب العلاقة

---

[1] م.ع.ت. بيروت ، قرار رقم ٣٤٩ تاريخ ١٩٧٤\٣\٢٦، الرئيس طربيه، غانم وبشير، ١٩٧٤، ص١٣، رقم٤.

[2] المادة ١٣ مكرر من النظام رقم ١٠ المتعلق بالتعويضات العائلية.

لمدة أقصاها سنة واحدة على أقساط شهرية ، شرط أن لا يقل القسط الواحد عن قيمة التعويضات العائلية المدفوعة له دون وجه حق في الشهر الواحد.[1]

[1] المادة ١٠ من النظام رقم ١٠ المتعلق بالتعويضات العائلية .

القسم الثاني

أسباب ونتائج التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي

إن ظاهرة التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي لها آثار خطيرة على المجتمع وتؤثر سلباً على الأمن الاجتماعي والاقتصادي حيث تحول دون وصول الدولة إلى أهدافها، خاصة على صعيد الحماية الاجتماعية ، وتؤدي إلى خلل في التوازن الاجتماعي ، لا سيما الطبقة العاملة الفقيرة ، فهي تزيد من الفجوة بين الطبقات في المجتمع .

من هنا علينا أن نطرح الأسباب التي تدفع بالمكلفين إلى التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي والوصول إلى نتائج لا تُحمد عقباها . وبيان النتائج التي تقع على أطراف عقد العمل عند مخالفة القانون والنتائج التي تقع على صندوق الضمان الاجتماعي .

الفصل الاول: أسباب تهرب أرباب العمل من موجباتهم تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تعددت الأسباب والهدف واحد، التهرب من موجبات الضمان من أجل إزاحة العبء عن كاهل أرباب العمل، فبالنسبة للمؤسسات الصغيرة ، قد لا تمتلك القدرة على دفع ما يتوجب عليها عن أجرائها، خاصة إذا كانت طور النشوء أو لا تمتلك رأسمالاً كبيراً ، أما بالنسبة للمؤسسات الكبيرة فلا مانع لدى أرباب العمل التخفيف من الاشتراكات الواجب دفعها بهدف وضع الأموال في مشروع آخر يفيد مؤسساتهم، فيبدو التهرب لهم وسيلة للتخلص من مبالغ لا حاجة لدفعها من وجهة نظرهم.

لكن يمكن أن تقسم الأسباب الدافعة للتهرب بين أسباب قانونية متعلقة بقانون الضمان الاجتماعي وأسباب اقتصادية واجتماعية تتعلق بشؤون أرباب العمل والعمّال وحالتهم الخاصة ، فما هي هذه الأسباب التي تشكل دافعاً للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي؟

المبحث الاول: الأسباب القانونية للتهرب من موجبات الضمان الإجتماعي

إن مشكلة التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي مشكلة موجودة في أغلب الدول ، خاصة العربية منها ، والأسباب التي يملكها المكلفين كثيرة إلا أنها يمكن أن تكون قانونية أو اقتصادية واجتماعية ، إلا أن الأهم فيها هي الأسباب القانونية حيث يكون الأساس في تطبيق القانون "القانون" نفسه ، فيمكن أن يتخلل القانون عيب يمنع المكلفين من تطبيقه ، أو فيه صعوبة

للتطبيق أو يمكن أن يشكل ضرراً بالنسبة للمكلفين ، أو يمكن أن يكون التهرب لا حجة له إلا إرادة التهرب بحد ذاتها من قبل أصحاب العمل لمصالحهم الخاصة.

إن التمويل ونظامه هو الأساس لاستمرار الضمان الاجتماعي وديمومته ، لذلك إذا أردنا أن نحدد اسس التمويل عبر الاشتراكات علينا البحث في عيوبه ، فالعيوب تشكل سبباً محتملاً بالنسبة لأرباب العمل للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول : التمويل بواسطة الإشتراكات وصعوباته

إن نظام تمويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو نظام التمويل عبر الاشتراكات المهنية، ولهذا النظام حسنات ومميزات عديدة ، منها مثلاً احتساب الاشتراكات واقتطاعها من أصل أجر العمال فلا يشعر صاحب العلاقة بثقل هذا الاشتراك [١]، والاشتراكات المدفوعة تكون مقابل الاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي، وإن الاشتراكات المتوجبة على صاحب العمل هي دليل تضامن مع الأجير وحفظ حقوقه وتأمين الحماية له ليعطي أفضل ما عنده في دوام العمل والتخفيف من أعبائه.

بالإضافة إلى أن التمويل عبر الاشتراكات يؤدي إلى إعفاء رب العمل عن مسؤوليته عن عماله في حال تعرض الأجراء لبعض المخاطر، أما على صعيد التعويضات النقدية المدفوعة للمضمونين فهي تختلف بحسب الاشتراك المدفوع من المضمون ، كلما كان الاشتراك أكبر زادت قيمة التعويض ، حيث التعويضات تحتسب على أساس نسبة مئوية من الأجر أو الكسب الخاضع للإشتراك.

إلا أنه بالرغم من هذه المميزات التي يتمتع بها نظام التمويل عبر الاشتراكات المهنية ، فإنه يتخلله أيضاً العديد من العيوب التي تجعله عرضةً للانتقاد منها صعوبة مراقبة الكسب الخاضع للاشتراك ، عدم مراعاة الاشتراكات للمؤسسات الصغيرة ، والتمويل بواسطة الاشتراكات غالباً ما يتخلله محاولات غش واحتيال للتهرب من الدفع، وسوف نتحدث بالتفصيل عن هذه العيوب .

١_ Jambu-Merlin(M.R.), cours de securite sociale,Paris,les cours de droit,1968-1969.P.111

الفقرة الأولى : صعوبة تحديد الكسب الخاضع للاشتراك

نصت المادة ٦٨ من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بالقانون رقم ٨٢\٣ تاريخ ١٩٨٢\١\٢٨ أن :" إن الكسب الناتج عن العمل بما فيه جميع العناصر واللواحق, ولا سيما تعويض الساعات الإضافية المدفوع بصورة معتادة والمبالغ المدفوعة عادة من أشخاص ثالثين (الإكراميات) وكذلك المنافع المقدمة عينا" إلى العامل."

وتحتسب الاشتراكات طبقاً لكل فرع من فروع الضمان بحسب النسب المئوية لكل فرع ، لذا فإن التصريح عن أجور العمال واحتساب الاشتراكات المتوجبة قانوناً عن كل أجير تبعاً للأجر الذي يتقاضاه مهم جدّاً على صعيد التمويل بالنسبة للصندوق ، كما أن التصريح عن الأجر الحقيقي للأجير مهم جدّاً لأنه يؤثر بتعويض نهاية الخدمة للأجير عند انتهاء عمله،

وتحديد الكسب الخاضع للإشتراك يتطلب تحديداً واضحاً للعناصر واللواحق التي يتألف منها الأجر لأنه يتخذ الأساس لحساب اشتراكات كل فروع الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى تحديد بعض التقديمات كالتعويضات المستحقة للمضمونين.

بالتالي فإن طريقة التمويل بواسطة الاشتراكات المهنية تستلزم الاطلاع المباشر على مطرح الاشتراك ومراقبته من أجل مكافحة الغش وطرق الاحتيال التي يعتمدها أرباب العمل بعض الأحيان من أجل التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي ، المتمثلة في هذه الحالة بالتهرب من الدفع وتنفيذ الموجبات المالية ، أو لتجنب دفع اشتراكات عن بعض عناصر الأجر أو الكسب.

والصعوبات التي تعرقل عمل المعنيين بالمراقبة في تطبيق القانون هو اعتماد المشرع أحياناً طريقة تحديد الاشتراك على شكل مبلغ مقطوع أو على أساس كسب مقطوع تحسب على أساسه اشتراكات بعض الأشخاص الخاضعين للضمان الاجتماعي ، الذين يعملون في قطاعات مهنية معينة ، أو لا يكون تحديد أجرهم أمراً سهلاً أو كسبهم الخاضع للاشتراك ، كالمؤسسات الحرفية

الصغيرة والسائقين المالكين وغير المالكين للسيارات التي يتولون قيادتها وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٤٨٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٢١٢١١٨.[١]

وهذه الصعوبة أيضاً تزداد بمقدار اخضاع فئات من غير الأجراء للضمان الاجتماعي ، كالعمال المستقلين وأصحاب العمل وغير العاملين ، حيث لا ينسجم هذا الاخضاع إلى طريقة التمويل عبر الاشتراكات المهنية .[٢]

بالإضافة إلى أن بعض أرباب العمل يجدون صعوبة في تحديد الاجر الخاضع للاشتراكات وطريقة احتسابها ، ويجد البعض صعوبة في التعامل مع النماذج التي يفرضها الضمان الاجتماعي لتقديمها في التصاريح المحددة قانوناً ، والمهل القانونية لا يدركها إلا من كان على اطلاع بها وتدخل ضمن اختصاصه ، لذلك فإن إهمال تقديم التصاريح يكون أحياناً بسبب جهل أرباب العمل بموجباتهم القانونية .

الفقرة الثانية : عدم مراعاة الاشتراكات للمؤسسات الصغيرة

إن قيام التمويل عبر الاشتراكات المهنية يشكل عبئاً على أرباب العمل الذين لا يملكون رأسمال كبير، ومؤسساتهم صغيرة لا تحتمل دفع اشتراكات كبيرة عن الموظفين لديها أو الأجراء لديها ، مما يجعلها عرضة لأن تستخدم عدداً أقل من المستخدمين لإنجاز عملها، والغاية من ذلك تخفيف العبء المالي المتمثل بالاشتراكات عن الأجراء المتوجبة للضمان الاجتماعي.

فحساب الاشتراكات على أساس نسبة مئوية من الأجور طريقة لا تراعي كلفة اليد العاملة وأرباح هذه المؤسسات الصغيرة ، مما يدفع إلى القول بأن هذا النظام لا يدعم المؤسسات الصغيرة التي لا تمتلك من التقنيات الآلية المتطورة التي تغطي غياب عدد كبير من العمال، ولا يراعي المقدرة المالية للمؤسسات ، حيث تجبر هذه المؤسسة بدفع اشتراكات عن عمالها كما تفعل كل المؤسسات الكبيرة ، وإن لم تملك القدرة على الدفع عليها بتقليص عدد العمال والمستخدمين

---

[١] ناجي شوفاني ، المستفيدون من الضمان الاجتماعي، الجزء الثالث، لا.ن. ، آذار ١٩٩١، بيروت، الطبعة الأولى، ص. ٢٢ و٢٣

[٢] ناجي شوفاني، المستفيدون من الضمان الاجتماعي، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص. ٢٣

لديها، مما يؤثر على الانتاجية و السرعة لديها ويؤثر على العمال الذين يحملون أعمالاً فوق طاقتهم مما يؤثر في القدرة لديهم على إتمام العمل بشكل كامل.

هذا الأمر يؤدي مبدئياً إلى تقليص الاستثمارات في البلاد وعدم السماح للمؤسسات الصغيرة بالانطلاق في السوق إلا عند امتلاكها رأسمال كبير ، مما يجعل التفاوت في المجتمع أكبر واتساع الفوهة بين طبقاته ، ويشجع في النهاية على التمرد على القانون ومخالفته واعتماد الغش وسيلةً للتهرب من الموجبات المفروضة على أباب العمل.

الفقرة الثالثة: نظام التمويل عبر الاشتراكات المهنية يسهّل التهرب

نظام التمويل عبر الاشتراكات قائم على أساس قيام رب العمل باقتطاع الاشتراكات المتوجبة من أجور الاجراء ودفعها للضمان، بالإضافة إلى الاشتراكات المتوجبة على رب العمل عن الأجير، وأصحاب العمل في لبنان هم الذين يتحملون أعباء تمويل ثلاثة فروع من أصل أربعة فروع في الضمان الاجتماعي كما ذكرنا سابقا.

وبموجب قانون الضمان الاجتماعي:" إن اشتراكات : ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية ونظام التقديمات العائلية والتعليمية ونظام تعويض نهاية الخدمة هي كلها على عاتق أرباب العمل." أما اشتراكات فرع ضمان المرض والأمومة فإنها تقع على عاتق أرباب العمل والأجراء بالإضافة إلى اسهام الدولة ب٢٥ % من نفقات هذا الفرع.[١]

إلا أنه مع وجود الأوضاع الاقتصادية الصعبة في لبنان ، وصعوبة الحفاظ على تماسك المؤسسات وانهيارها ، يعمد بعض أرباب العمل إلى التهرب من أي عبء إضافي يتوجب عليهم، مما يدفعهم إلى التخلف عن التصريح عن الاجر الحقيقي للأجراء أو عن عدم التصريح عنهم أبداً ، بعض الأجراء دون البعض الآخر أو كلهم .

وكما ذكرنا سابقاً فقد تعددت الوسائل التي اعتمدها أرباب العمل في سبيل التهرب من موجبات الضمان وذلك إما عمداً للتخلص من الأعباء المالية ، أو لجهلهم بالقانون ومتطلباته الواقعة على عاتقهم .

---

[١] المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي، الفقرة الأولى

بالإضافة إلى وجود الأسباب التي ذكرناها سابقاً المتعلقة بصعوبة مراقبة الأجر الخاضع للإشتراك وعدم تسهيل الأمور بالنسبة للمؤسسات الصغيرة ومراعاة أوضاعها المالية ومقدرتها على تحمل أعباء الضمان الاجتماعي ، مما يؤدي إلى تشجيع أرباب العمل على القيام بمحاولات للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي إما بالتصاريح الكاذبة والغش فيها وإما عبر إهمال التصاريح كلياً وعدم إدخال المستخدمين والعمال تحت مظلة الضمان الاجتماعي وحرمانهم من حقهم بالحماية الاجتماعية والاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي .

المطلب الثاني : ضعف العقوبات المنصوصة قانونا بحق المتهربين

نصت المادة ٧٧ ، ٨٠ و ٨١ من قانون الضمان الاجتماعي على العقوبات التي تنزل بالمخالفين من أرباب العمل عند عدم التزامهم بموجبات الضمان الاجتماعي ، وقد ذكرنا سابقاً موجبات أرباب العمل بموجب قانون الضمان الاجتماعي، لذلك سوف نبحث في هذه العقوبات ومدى اعتبارها رادعة للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي.

إن قانون الضمان الاجتماعي قد نص على العقوبات التي بتعرض لها المكلفين في حال مخالفة هذه الموجبات ، كعدم التصريح عن عمل الأجير أو عن تركه العمل لدى رب العمل أو التصريح عن التغييرات في الطارئة في المؤسسة وإهمال التصريح الاسمي السنوي وعدم تنظيم السجل الخاص واحتجاز اشتراك الاجير من قبل رب العمل بالإضافة إلى تقديم التصاريح الكاذبة بهدف الاستفادة من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون وجه حق.

الفقرة الأولى : عقوبة عدم التصريح عن استخدام أجير أو ترك الأجير العمل

أوجب قانون العمل عدة موجبات على عاتق رب العمل ، ومن أجل التأكد من التزامه بها كان لا بد من وضع عقوبات على كل مخالفة تحصل من قبله ، لذلك فقد نصت المادة ٨٠ من قانون الضمان في فقرتها الرابعة في حال عدم التصريح عن استخدام أو ترك عمل الأجير خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ العمل على أنه :"يعاقب صاحب العمل المخالف بغرامة تتراوح بين ٣٠,٠٠٠ ل.ل. و ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. إذا تجاوز التأخير في التصريح مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الالتحاق بالعمل أو الترك. يعاقب المخالف بغرامة إضافية قدرها ١٥,٠٠٠ ل.ل. شهرياً عن كل شخص على أن لا تتجاوز الغرامة في مطلق الأحوال ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل شخص."

الفقرة الثانية : عقوبة عدم التصريح عن التغييرات الطارئة على المؤسسة

بالإضافة إلى العقوبة في حال عدم إعلام الصندوق بالتغييرات القانونية والإدارية الطارئة على وضع المؤسسة خلال شهر من تاريخ حصولها ، فقد نصت المادة ٨٠ في فقرتها الثالثة في حال مخالفة هذا الموجب يعاقب صاحب العمل بغرامة تتراوح بين ٦٠,٠٠٠ ل.ل. و ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

الفقرة الثالثة : عقوبة إهمال التصريح الاسمي السنوي

أما بالنسبة للتصريح الاسمي السنوي فقد ذكرت المواد ٨ ، ٩، ٢٩ و٣٠ من نظام الاشتراكات والمادة ٨٠ في فقرتها الخامسة من قانون الضمان الاجتماعي على أنه :

" يعاقب صاحب العمل المخالف بغرامة قدرها ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. إذا كانت المؤسسة شهرية و ٦٠,٠٠٠ ل.ل. إذا كانت فصلية ، وإذا تجاوز التأخير ٣ أشهر يعاقب المخالف بغرامة إضافية قدرها ٣٠٠٠ ل.ل. عن كل شخص خاضع للضمان على أن لا تقل العقوبة الإجمالية في هذه الحالة عن ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. وأن لا تتجاوز ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. ".

الفقرة الرابعة : عقوبة عدم تنظيم السجل الخاص

ونصت المادة ٧٧ في فقرتها السادسة والمادة ٨٠ الفقرة ٢ و٤ من قانون الضمان الاجتماعي غلى أن في حال عدم تنظيم السجل الخاص وتدوين وقائع الاستخدام ومقدار الأجر قبل مباشرة العمل ، كذلك بالنسبة لتاريخ ترك العمل خلال مدة ٣ أيام ، يعاقب رب العمل المخالف بغرامة مقطوعة قدرها ١٢٠,٠٠٠ ل.ل. كما يعاقب بغرامة قدرها ٣٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل شخص أغفل ذكره في السجل أو لم تدون المعلومات المطلوبة عنه ، أو لم تدون في الوقت المطلوب . وتضاعف العقوبة عند عدم دفع الغرامة خلال ١٥ يوماً من تاريخ محضر الضبط .

الفقرة الخامسة : عقوبة احتجاز اشتراك الأجير من قبل رب العمل

والمادة ٨٠ من قانون الضمان الاجتماعي ورد في فقرتها الاولى على أنه: " يعاقب صاحب العمل الذي يحتجز بغير حق الاشتراك المحسوم من أجر أو كسب المضمون والمستحق للصندوق بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة تتراوح بين ٣٠,٠٠٠ ل.ل. و٣٠٠,٠٠٠

ل.ل. أو بهاتين العقوبتين معاً إذا لم يسدد المبلغ المتوجب بذمته خلال ١٥ يوماً من إبلاغه الإنذار بالدفع .

الفقرة السادسة : عقوبة التصاريح الكاذبة والغش بهدف الاستفادة من تقديمات دون وجه حق

أما بالنسبة لموجب عدم الغش وعدم تقديم التصاريح الكاذبة أو غير الصحيحة بهدف الاستفادة من تقديمات الضمان بدون وجه حق، فقد نصت المادة ٨١ من قانون الضمان الاجتماعي على أنه :"يعاقب المخالف بغرامة تتراوح بين ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. و٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. فضلاً عن عقوبة الحبس التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء من جراء تطبيق قانون العقوبات . كما يكون ملزماً في أن يعيد للصندوق المبالغ المدفوعة دون حق."

يتبين لنا تساهل القانون في محاسبة المتهربين من موجباتهم تجاه الضمان الاجتماعي، ولم يكن القانون فعالاً ، ولا الرقابة فعالة ، والصلاحيات المعطاة للصندوق في متابعة موضوع التهرب ليست كافية ، والعقوبات لا تتسم بالقساوة والشدة نسبةً لآثارها الكبيرة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فأغلب العقوبات مخالفات تنقضي بدفع الغرامات وزيادات التأخير عن دفع الاشتراكات.

ويجدر القول بوجوب وجود النية أو القصد لتحقق الجريمة ، أي الغاية من الغش يجب أن تصاحبها النية بالاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي لنفسه أو لغيره. ويلاحق من يقوم بالاستفادة من تقديمات الضمان دون وجه حق بجرائم المواد ٤٧١ و ٤٥٤ و ٦٥٥ من قانون العقوبات بالإضافة إلى المادة ٨١ من قانون الضمان الاجتماعي وبرد كل ما استوفوه من الصندوق من تقديمات صحية وعائلية، بالإضافة إلى التعويض عن العطل والضرر. بالإضافة إلى أن الإعفاءات التي تقوم بها الدولة كل بضعة سنين من الرسوم التي تتعلق بتأخير المكلفين عن دفع الاشتراكات باتت عادة يتوعدها أرباب العمل ، فباتوا ينتظرون الإعفاء لسداد ما عليهم ، مما شكل تسهيلاً أمام المتهربين .[١]

[١] مثلاً : مذكرة اعلامية رقم ٥٠٩ تاريخ ٢٠ / ٠٥ / ٢٠١٤ تتعلق بالإعفاء من زيادات التأخير والمخالفات وإجازة تقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

فالمادة ٤٧١ من قانون العقوبات تنص على :" من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين ٤٥٦ و ٤٥٧ عوقب بالحبس من سنة إلى ٣ سنوات وبغرامة أقلها مئة ألف ليرة ."

والمادة ٤٥٤ عاقبت من استعمل المزور وهو عالم بأمره بنفس عقوبة مرتكب التزوير ، أما المادة ٦٥٥ فهي تعاقب عمليات الاحتيال بالحبس من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات وبالغرامة من ١٠٠ ألف إلى مليون ليرة لبنانية .

بالتالي فإن أكبر دليل على عدم وجود عقوبات رادعة ومكافحة للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي هي الاحصاءات التي تبين قدر التصاريح المتلاعب بها والعمال المكتومين ، ونسبة التهرب العالية في الدولة اللبنانية من موجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث : الرقابة الداخلية والخارجية على إدارة الضمان الاجتماعي

الرقابة على الأموال العامة هي صمام الامان لضمان شرعية الأعمال وحماية المال العام وتصويب أهداف الادارة في خدمة المصلحة العامة ، وذلك للحد من الفساد والهدر ، وقد كان صندوق الضمان من المؤسسات العامة التي تخضع للرقابة الخارجية المتمثلة بسلطة الوصاية ووزارة العمل خاصة ورقابة ديوان المحاسبة ، دون خضوعه لرقابة مديرية التفتيش المركزي أو مجلس الخدمة المدنية ، والرقابة الداخلية المكونة من سلطات داخلية ومديريات خاصة تمارس رقابتها على المستخدمين في الصندوق.

الفقرة الأولى : الرقابة الخارجية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عامة مستقلة ذات طابع اجتماعي وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ، ويخضع الصندوق لوصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بواسطة مفوض الحكومة الذي تحدد صلاحياته بمرسوم تطبيقي يتخذ في مجلس الوزراء ، ولوصاية ديوان المحاسبة المؤخرة دون أي رقابة مسبقة .

لذلك لا بد من البحث في أهمية هذه الرقابة الخارجية من قبل سلطة الوصاية أولا ومن قبل ديوان المحاسبة ثانياً ، وصلاحياتها في إجراء الرقابة على أعمال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وتأثير هذه الرقابة على عمليات التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي .

النبذة الأولى : رقابة مجلس الوزراء على صندوق الضمان الاجتماعي:

من المتفق عليه في الاجتهاد " أن الغاية الأولى والاساسية لرقابة سلطة الوصاية والرقابة الادارية، إنما هي التأكد من شرعية المقررات المعروضة عليها والتحقق من مدى انطباقها على القوانين والانظمة الراعية لها فقط دون أن يحق لها التدخل في عنصر الملائمة الذي يعود للمؤسسة العامة المعنية دون سواها".[1]

وقد أعطى القانون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي استقلالية عن مجلس الوزراء ، ويعتبر مجلس الوزراء مراقباً لعمل الصندوق دون التدخل في قرارات مجلس الادارة أو الحلول محله ، وقد حصر القانون صلاحية مجلس الوزراء في حل الخلاف الذي ينشأ بين مجلس ادارة الصندوق ووزير الوصاية وذلك بموجب المادة ٣ الفقرة السادسة من قانون الضمان الاجتماعي ، ويكون تدخل مجلس الوزراء بناء على طلب من مجلس الادارة إلى مجلس الوزراء لحل الخلاف.

أما الأعمال التي تستلزم مرسوما" يتخذ في مجلس الوزراء بحسب ما نصت عليها المادة ٣ من قانون الضمان الاجتماعي فهي :

_ تنظيم وتعيين اللجنة المالية المكلفة إجراء توظيفات أموال الصندوق ولآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة وفقا" لأحكام المادة ٦٤ الفقرة ٢ من هذا القانون.

_ الترخيص للمدير العام باكتساب أو بيع الأموال غير المنقولة التي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد في النظام الداخلي, وذلك عندما تكون تلك الأموال مخصصة لعمل الصندوق الداخلي أو للمصالح الاجتماعية التي تكون تحت سلطته المباشرة.

والأعمال التي تستلزم مصادقة سلطة الوصاية :

---

[1] يوسف سعد الله الخوري : مجموعة القانون الاداري ، الجزء الثاني، إدارة المرافق والمؤسسات العامة ، صادر بين التشريع والاجتهاد ، الضمان الاجتماعي ، المنشورات الحقوقية صادر ، ص٣٨، فقه رقم ٥ .

_ إقرار جميع أنظمة الصندوق الداخلية ونظام المستخدمين وسلسلة الرتب والرواتب لمختلف أجهزة الصندوق.

_إقرار الموازنة الادارية للصندوق والموازنات الملحقة.

_البت بقطع حسابات الموازنة الادارية والموازنات الملحقة وسائر حسابات الصندوق وإقرار الميزانية العمومية والتقارير والبيانات الايضاحية المحددة في نظام الصندوق.

_تحديد الاولويات في التوظيفات الاجتماعية.

_وتحديد أسس إنشاء المكاتب المحلية والاقليمية.

وقد صدر عن ديوان المحاسبة في ما خص قرارات الصندوق التي تحظى بالتصديق من قبل سلطة الوصاية ، أنها تعتبر نافذة من تاريخ اتخاذها في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلا أن الصندوق لا يمكنه المباشرة بتنفيذ هذه القرارات إلا بعد أن تحظى بالمصادقة الصريحة أو الضمنية .[١] والقرار الخاضع للتصديق يعتبر نافذا وينتج مفاعيله القانونية من تاريخ اتخاذه وليس من تاريخ حصول الموافقة عليه.[٢]

إلا أن مجلس الادارة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتألف من ٢٦ عضواً ، ويعين الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل ، ويعين ٦ مندوبين منهم ممثلين للدولة يمكن اختيارهم من بين موظفي الادارة والمؤسسات العامة أو من خارجها ويقوم مجلس الوزراء بتعيينهم بمرسوم ، وعشرة مندوبين عن الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً لأرباب العمل وعشرة مندوبين عن الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً للأجراء (عمالاً ومستخدمين) [٣] لذلك فمن المنطقي القول بأن ممثلي الدولة يمكن أن يؤيدوها في ما تريد من قرارات.[٤]

---

[١] رأي ديوان المحاسبة رقم ٢٠٠٠\١٧٠ تاريخ ٢٠٠٠\١٧\١٢٦.

[٢] مجلس القضايا قرار رقم ١٤١٣ تاريخ ١٩٧٤\١١٠\١٢٩ ، عبد الرؤوف قباني، بلدية بيروت.

[٣] الأجراء المشار إليهم بموجب المادة ٩ الفقرة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي.

[٤] صادق حسن علوية، شرح قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، مرجع سابق، ص٤١.

النبذة الثانية : رقابة ديوان المحاسبة المؤخرة

إن ديوان المحاسبة محكمة إدارية تتولى القضاء المالي ، ومهمتها السهر على إدارة الاموال العمومية وذلك عبر مراقبة استخدام هذه الاموال ومدى انطباق القوانين والانظمة والفصل في صحة المعاملات والحسابات ومحاسبة المسؤولين عن مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بها.[١]

بالتالي فإن رقابة ديوان المحاسبة على تنفيذ الموازنة تكون مسبقة أي قبل تنفيذ المعاملة الخاضعة للرقابة والهدف منها التثبت من صحة المعاملة وانطباقها على الموازنة وذلك بموجب المادة ٢٣ من قانون ديوان المحاسبة، ورقابة مؤخرة أي لاحقة لتنفيذ المعاملة والهدف منها تقدير المعاملات المالية ونتائجها العامة.

وبموجب المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي في الفقرة ٣ منها فإن أعمال الصندوق تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة دون سواها وذلك بالنظر إلى طبيعة الاعمال التي تتطلب البت بها بسرعة ، وإن المستخدم المخالف للقوانين يلاحق أمام الديوان بوصفه محكمة المادة ٦٦ من قانون ديوان المحاسبة ، ويجدر الذكر أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية ولا للتفتيش المركزي.

وبموجب المادة ٢ من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢\١٢\١٣ المتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة تعتبر مؤسسة عامة المؤسسة التي تتولى مرفقا عاما وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، وعلى هذا الاساس استثني الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من الخضوع لاحكام هذا المرسوم ، حيث يبقى خاضعا لقانون انشائه أي لقانون الضمان الاجتماعي والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.[٢] بالتالي فإن عدم تفعيل دور الاجهزة الرقابية الخارجية كالتفتيش المالي المركزي ، هو إعفاء يساعد على التهرب وعدم ضبط الوضع المالي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

---

[١] حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي ، مرجع سابق، ص٧٥٧.

[٢] المادة ٤٠ من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢\١٢\١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة).

الفقرة الثانية : الرقابة الداخلية على إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

نصت المادة الاولى من النظام رقم ١٦ المتعلق بنظام مديرية التفتيش الاداري على أنه ينشأ لدى أمانة السر في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، جهاز تفتيش إداري يسمى "مديرية التفتيش الإداري". يخضع لأحكام نظام المستخدمين بوجه عام ولأحكام هذا النظام بوجه خاص، يرأسه مدير، ويتولى المهام الواردة في هذا النظام. ونصت المادة الاولى من النظام رقم ١٧ المتعلق بنظام مديرية التفتيش المالي بأنه ينشأ لدى أمانة السر في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي جهاز تفتيش مالي هو مديرية التفتيش المالي ، وهذه هي الرقابة الداخلية التي يقوم بها الصندوق لمراقبة المستخدمين لدى الصندوق .

النبذة الأولى : مديرية التفتيش الاداري

تتولى مديرية التفتيش الاداري مراقبة جميع العاملين في أمانة سر الصندوق، حتى مستوى رئيس مصلحة ضمناً، لجهة كيفية قيامهم بالواجبات والمسؤوليات المترتبة عليهم في نطاق الأنظمة والقوانين واقتراح العقوبات بحقهم وكذلك اقتراح المكافأة لهم، والسعي إلى تحسين أساليب العمل والإنتاجية ورفع مستوى العمل والإنتاجية وتنسيق الأعمال المشتركة بين عدة وحدات ، وإبداء الرأي وتقديم الإقتراحات بناء لطلب المدير العام، لاسيما لجهة التشكيلات الإدارية لأسباب تأديبية والمكافآت على مختلف أنواعها والقيام بأعمال الرقابة والتحقيقات والمهام التي تكلفها بها المديرية العامة.[١]

أما بالنسبة لواجبات المفتش الاداري فعلى المفتش الإداري أن يلتزم بالمحافظة على سرية التحقيق وعليه أن يطلع رؤساءه التسلسليين على مجرى التحقيق، وأن يتصل فور مباشرة التفتيش برئيس الوحدة التي ينوي تفتيشها وأن يبرز صورة عن التكليف الذي يحمله، ولا يحق للمفتش أن يعطي المستخدمين الذين يتولى التحقيق معهم أو الإجتماع إليهم، أي أمر أو توجيه في طريقة قيامهم بأعمالهم العادية ، وعلى المفتش الإداري أن يقدم إلى رئيسه المباشر التقارير عن المهام التي كلف بها خلال مهلة عشرة أيام على الأكثر، وعلى هذا الأخير أن يبدي مطالعته ويرفع

[١] المادة ٢ من النظام رقم ١٦ المتعلق بنظام مديرية التفتيش الاداري.

التقرير إلى مدير التفتيش الإداري خلال ثلاثة أيام، ولا يجوز تمديد هذه المهل إلا بإذن خاص من المدير العام.[1]

بموجب المادة ٥ من النظام رقم ١٦ يقترح مدير التفتيش الإداري إستناداً لتقارير التفتيش الإداري عقوبات الدرجتين الأولى والثانية المنصوص عليهما في المادة ٤٦ من نظام المستخدمين، بحق المستخدمين المخالفين. وإذا رأى أن المخالفة تستوجب عقوبة أشد يرفع بذلك تقريراً معللاً إلى المدير العام.

النبذة الثانية : مديرية التفتيش المالي

تتألف مديرية التفتيش المالي من مدير (فئة أولى) ومفتش مالي أول (فئة ثانية) ومفتشين ماليين (فئة ثالثة) ومستخدمين من سائر الفئات ، كما يمكن عند الإقتضاء الإستعانة بطبيب مراقب أو صيدلي أو مفتش مؤسسات، لمهام محددة، وذلك بقرار من المدير العام بناءً لإقتراح مدير التفتيش المالي.[2]

تتولى مديرية التفتيش المالي الرقابة المالية على الأعمال التي تقوم بها كافة المديريات والمكاتب، والتحقق من صحتها وانطباقها على القوانين والأنظمة وإبداء الرأي للمدير العام عفواً أو بناءً للطلب والقيام بأعمال الرقابة والتحقيقات والمهام التي تكلف بها من قبل المدير العام.

يرأس العاملين في مديرية التفتيش المالي مدير تفتيش مالي ، يقوم بوضع البرامج التفتيشية السنوية والاستثنائية كلما دعت الحاجة ، ويشكل لجاناً تفتيشية يختار أعضائها من بين المفتشين ويحدد مهمتها ومهلة إنجازها ، ويرفع التقارير إلى المدير العام عن نشاط مديرية التفتيش المالي، بالإضافة إلى إعداد الاقتراحات الهادفة لتفعيل مديرية التفتيش المالي وعملها.

أما المفتش المالي الاول فيرأس المفتشين التابعين له كرئيس مباشر ويرفع تقريره إلى مدير التفتيش المالي ، ويعمل على مراقبة نتائج أعمال المفتشين الماليين وتقييمها ومراقبة الدوام والانتاجية لعملهم .

---

[1] المادة ٤ من النظام نفسه.

[2] المادة ٢ من النظام رقم ١٧ المتعلق بمديرية التفتيش المالي

لمدير التفتيش المالي أن يعيد إلى المفتش المختص تقريره إذا وجد فيه نقصاً يجب استكماله أو خطأً يجب تداركه، وعليه أن يحدد ملاحظاته في هذا الشأن ، ويقوم مدير التفتيش المالي بتبليغ تقرير المفتش إلى أصحاب العلاقة، وإعطائهم مهلة لتقديم دفاعهم ضمن مدة لا تقل عن العشرين يوماً.

ويضع مدير التفتيش المالي التقرير النهائي عن القضية ويرفعه مع صور عن كامل الملف إلى المدير العام الذي يقوم بإبلاغ هذا الملف إلى كل من رئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة الفنية مع ذكر الإجراءات التأديبية المتخذة.

النبذة الثالثة : اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

وفقاً لقانون العمل ونظام اللجنة الفنية تقوم اللجنة بالكثير من المهام ، أهمها التدقيق في عمليات وحسابات الصندوق بحسب البرامج السنوية أو الاستثنائية أو بناءً على تكليف خاص ، وتقوم بتقديم الاقتراحات لتحسين أساليب العمل ، وتقديم تقرير سنوي يتناول نتائج أعمال التدقيق يبلغ إلى كل من وزير العمل ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس مجلس الادارة والمدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في مهلة أقصاها نهاية شهر آذار من كل سنة.[1]

تمارس اللجنة الصلاحيات التالية بموجب المادة ٢ فقرة ٧ من النظام المتعلق باللجنة الفنية :

" درس ما يلي:

– مشاريع الموازنة العامة والموازنات الملحقة والموازنة الإدارية وقطع الحسابات.

– تحديد عمل واختصاص جميع الوحدات الإدارية.

– مسؤولية رئيس المحاسبة عن إدارته الشخصية قبل البت بها من قبل مجلس الإدارة.

– تقدير قيمة التقديمات المتعلقة بضمان المرض والأمومة وفي اقتراح تغيير نسبة الاشتراكات والتقديمات والتعرفات.

– التصميم العام للحسابات.

– تحديد مستندات إثبات الدين التي تبنى عليها التصفية."

[1]– المادة ٤ الفقرة ١٣ من قانون الضمان الاجتماعي.

بالتالي فإن اللجنة الفنية تمتلك صلاحيات واسعة ومن صلاحية اللجنة الفنية أيضاً التحقيق بالكفاءة المسلكية للمستخدمين والتحقيق بالأوامر والتعليمات المخالفة للقوانين والأنظمة التي يؤكدها الرئيس خطيا" على مرؤوسيه.[1]

النبذة الرابعة : المدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

المدير العام هو رئيس جهاز أمانة سر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهو الرئيس المباشر لكل الدوائر وجميع الموظفين التابعين له ، وهو يؤمن سير الأعمال في أمانة السر تحت إشراف مجلس الادارة ، [2] وللمدير العام سلطة على مستخدمي الصندوق وهو الوحيد المؤهل في نطاق الانظمة العامة للمستخدمين لاتخاذ القرارات ذات الطابع الفردي في إدارة شؤون المستخدمين وفي ما خص تعيينهم من الفئة الرابعة لغاية الفئة السابعة وصرفهم من الخدمة.[3]

لذا فإن الرقابة غير الفعالة تؤثر على التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي ، وغياب الرقابة عامل أساسي في تسهيل عمليات التهرب ، إلا أنه ليس السبب الوحيد في تفاقم هذه المشكلة ، بل هناك أسباب اقتصادية واجتماعية تدفع بالمكلفين إلى التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي .

المبحث الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الدافعة للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي

إن الوضع الاقتصادي يؤثر على المواطن وطريقة عيشه ، بالإضافة إلى الوضع الاجتماعي الذي يؤثر على المستوى التعليمي والثقافي لدى المواطن ، ومن ثم يرتبط وعيه بمدى معرفته بالقوانين وأهمية الالتزام بها ، هذا بالنسبة للعامل أو الأجير .

أما بالنسبة إلى أرباب العمل فإن الوضع الاقتصادي له التأثير الأكبر في عملهم والمؤسسات التي يديرونها ، فالمؤسسات المتعسرة لا بد من أنها تعاني من مشاكل داخلية وخارجية تؤثر على طبيعة عملها ، أما المؤسسات الكبيرة فربما كان الطمع بربح أكبر ودفع أقل لاشتراكات العمال

---

[1] المادة ٢ الفقرة ١٠ من النظام رقم ٢ (نظام اللجنة الفنية) .

[2] المادة الاولى من النظام رقم ٣ المتعلق بصلاحيات المدير العام.

[3] المادة ٦ الفقرة ١ من قانون الضمان الاجتماعي.

الخاضعين للضمان هو الطابع الأساسي ، الذي يؤدي إلى استغلال العمال دون الحفاظ على حقوقهم وحقوق عائلاتهم بالانتساب إلى الضمان .

فما هي الأسباب التي تدفع بالمؤسسات إلى عدم التصريح عن العمال وضمهم إلى صندوق الضمان؟ وما هو وضع المؤسسات في لبنان ؟ وهل نسبة التهرب تتعلق بنسبة تعسر المؤسسات، أم أن التهرب عادة لدى المكلفين للتهرب من دفع ما يتوجب عليهم دون حسيب أو رقيب؟

المطلب الأول : غلاء المعيشة في لبنان

لقد صدر مرسوم الأجور رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢\١١\٢٧ بتعيين الحد الأنى للأجور للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها ، حيث نصت المادة الثانية باعتبار الحد الأدنى للأجر الشهري ٦٧٥ ألف ليرة لبنانية ، و٣٠ ألف ليرة لبنانية حد أدنى للأجر اليومي، وذلك وفقاً لأحكام المادة الأولى والثانية من القانون رقم ٦٧\٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٧\٥\١٦.[١]

إلا أن هذه الزيادة على الحد الأدنى للأجور من ٥٠٠ ألف سابقاً إلى ٦٧٥ ألف لم تكن ذو شأن في تحسين المعيشة للعمال والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل ، فالحد الأدنى للأجور لا يكفي للعيش بطريقة لائقة ، فالعمال ذوو الأجور المتدنية لا يستطيعون تأمين مقومات الحياة الأساسية من مأكل ومشرب وطبابة وتعليم ، بل إذا أردنا أن نكون واقعيين علينا القول بأن العيش اللاّئق يكون ضعف الحد الأدنى للأجور .

لم يعد الحد الأدنى للأجور ذو قيمة في يومنا هذا ، فهو غير مطابق للواقع في ظل غياب المعيار الشفاف والعلمي لوضع وتحديد الأسعار ، "فمؤشر أسعار الاستهلاك ارتفع بنحو ١٨% كحد أدنى خلال ٥ سنوات من عام ٢٠١٢ حتى العام ٢٠١٧. بالتالي، فالقدرة الشرائية تراجعت

---

[١] المرسوم رقم ٧٤٢٦ ، ملحق العدد ٤ ، المنشور في الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٢\١١\٢٧، ينفذ ابتداءً من ١ شباط ٢٠١٢

المادة ٢: اعتباراً من ١/٢/٢٠١٢، يعين الحد الادنى الرسمي للأجر الشهري بمبلغ ستمئة وخمسة وسبعين الف ليرة لبنانية، ويعين الحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي بمبلغ ثلاثين الف ليرة لبنانية وفقا لأحكام المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٦٧/٣٦ الصادر بتاريخ ١٦/٥/١٩٦٧.

بشكل مواز لارتفاع مؤشر الأسعار". أما بالنسبة إلى تكاليف السكن، فقد تضاعفت منذ العام ٢٠١٢ حتى اليوم، لاسيما لجهة أسعار الإيجارات التي ارتفعت قرابة ٢٠%، معززة بضغط النزوح السوري الذي نشط سوق العقارات المستأجرة. وليست تكاليف التعليم بأفضل حال، فإذا ما استثنينا التعليم الرسمي نلحظ ارتفاعاً في الأقساط المدرسية سنوياً بين ٢ و٥%. ما يعني أن التكاليف التعليمية ارتفعت منذ العام ٢٠١٢ حتى اليوم بين ١٠ و٢٥%.[١]

لذلك فالوضع المعيشي يعتبر صعب جداً على العمال وعائلاتهم ، خاصة بظل الكثافة السكانية التي لا تساعد لناحية زيادة البطالة والمنافسة في العمل ، مما يجعل العامل يقبل بأجر لا يكفيه علّه يقيه صعوبات الحياة ويؤمن لعائلته لقمة العيش التي لا بد منها.

أما بالنسبة لأرباب العمل فيريدون لمصالحهم أن تكبر وتزدهر وتضخ عليهم الأموال ، حتى لو كان ذلك على حساب العمال الذين يعملون لديهم ، فكل شخص يضع مصلحته الخاصة أولاً ويستغل الموقف للتوفير على نفسه ووضع الأموال في جيوبه .

وكثرة البطالة الموجودة في لبنان تدفع أرباب العمل إلى استغلال حاجة طالب العمل للوظيفة ، ووضعه في خانة الضعيف الذي لا يستطيع أن يساوم لا في قيمة الأجر المدفوع مقابل عمله ، ولا في انتسابه للضمان الاجتماعي مما شكل سبباً آخر لدى أرباب العمل للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي وحرمان العمال من حقه بالضمان .

بالإضافة إلى وجود أعباء كثيرة على عاتق أرباب العمل في المحافظة على أعمالهم ، كالاشتراكات المتوجبة عن الأجراء والتي تقع بأغلبها على رب العمل ، وضعف المنشآت والوضع المالي ، وكون الاشتراك على نسبة مئوية غير ملائم مع التقديمات المقدمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفقرة الأولى : اعتبار الاشتراكات عبء إضافي

إن الركود الذي يعيشه الاقتصاد اللبناني لا يُساعد في حلّ الأزمة الاجتماعية والمالية. فغياب الإستثمارات يحرم خزينة الدولة من ضرائب كانت لتُخفّف عن كاهل الخزينة أضف إلى أن عدم

[١] عزة الحاج حسن، "الحد الأدنى للأجور ..بلا قيمة"، المدن ، لبنان، ٢٠١٧\٥\١١.

الاستثمار يمنع التوظيف ويؤدّي إلى تراجع على الصعيد الإجتماعي لأنه يزيد من نسبة الفقر ويزيد إنفاق وزارة الصحة بحكم أن الذين لا يعملون لا يُمكنهم الإستفادة من الضمان الإجتماعي. ولا يُمكن تناسي التكاليف التي تُفرض على المواطن نتيجة عدم حلّ مُشكلة الكهرباء والنفايات التي تحتاج إلى استثمارات.[١]

وأظهرت دراسة عن أحوال العائلات في لبنان وبحسب إحصاءات الحسابات المصرفية عام ٢٠١٢، فإن حوالي ٥٠٠ عائلة فقط في لبنان تملك ٤٨% من إجمالي الودائع المصرفية في ٠.٠٨% من الحسابات (كل فرد يملك عدة حسابات)، أي أن ٥٠٠ عائلة فقط تستأثر بنصف ثروات البلد كلّه ، وتبلغ قيمة تلك الودائع حوالي ٦٠ مليار دولار.[٢]

ومع اعتبار الوضع المعيشي أقل من سيئ والوضع المالي والاستثمارات جامدة ، فلا يمكن لأرباب العمل إلا اعتبار أي اشتراك عبء آخر لا يسعهم تحمله، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة ، ولكن هذا لا يمنع وجود إمكانية لدى أرباب العمل بتحمل دفع اشتراكات الضمان ولكن عدم رغبتهم بدفعها في جميع الأحوال من أجل التخفيف عن كاهلهم .

الفقرة الثانية : ضعف المنشآت وأوضاعها المالية

إن التخبط الذي يمر به لبنان في الشق السياسي يؤثر عليه في كل القطاعات ، فلا نجد قطاعاً خالياً من الشوائب ، لا السياسي ولا الاقتصادي والاجتماعي ولا حتى السياحي والبيئي يشجع على القيام بأي استثمار في البلاد ، فأكثر المصالح لا تعمل بما يكفي ، والمستهلكين بأغلبهم من الطبقة الفقيرة لذا فالخسائر المادية التي تتعرض لها الشركات كثيرة ، بالإضافة إلى فرض الضرائب المتعددة التي تفوق قدرة المواطنين اللبنانيين.

إن القطاع الخاص في لبنان يمثل ٩٠% من الاقتصاد الوطني ، ووفقاً لوزارة الاقتصاد والتجارة فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسات التي يعمل بها أقل من ٢٠٠ شخص ، وهذه المؤسسات تبلغ ٨٢% من قوة العمل المحلية، إلا أنها تعاني من مشكلة التمويل وذلك لاعتبارات

---

[١] بروفيسور جاسم عجاقة ، "جمود اقتصادي وخسائر مالية وتداعيات إجتماعية"، الجمهورية ، لبنان، ٣٠ آب ٢٠١٨

[٢] هاني عضاضة ، الواقع الاقتصادي في لبنان، الحوار المتمدن ، ٢٠١٣\١٠\١٨

عدة أهمها المخاطر التي تحكم مصير هذه المؤسسات ، إضافة إلى عدد المؤسسات الكبير مقارنة بعدد السكان في لبنان.[١]

وقد لجأت هذه المؤسسات وبشكل متزايد إلى مصادر تمويل خارجية. وقد ادى ذلك، في ظل ارتفاع كلفة المال، وفي ظل اشتداد الضغوط الاقتصادية المختلفة، الى ارتفاع حاد في ديون المؤسسات مما جعل الأولوية بالنسبة للشركات بدفع الأجور للعمال وسد الديون التي اقترضتها . لذا فإن وضع المؤسسات اللبنانية لم يكن جيداً في الفترة الأخيرة مما شكل سبباً آخر لتعثر بعض أصحاب العمل ، وضيقهم أدى إلى استغلال العاملين لديهم والتهرب من تسجيلهم في الضمان الاجتماعي للتهرب من دفع الاشتراكات المتوجبة عنهم . كما أن صغر المؤسسات وعدم وجود موقع ثابت لها وسهولة انتقال المؤسسة من مكان إلى آخر يُسهّل على أرباب العمل إخفاء العمال والسجلات من المفتشين التابعين للصندوق.

الفقرة الثالثة : الاشتراكات على أساس نسب مئوية لا يتلاءم مع التقديمات

إن نظام التمويل للصندوق المعتمد في لبنان هو نظام التمويل بالاشتراكات وفقاً لأحكام المواد ٧١، ٧٢ ،٧٣، ٧٤، ٧٥ و٧٦ من قانون الضمان الاجتماعي وذلك استنادا إلى الأجر أو الكسب الخاضع للاشتراك ، والنسبة المئوية التي تحسم من الاجر وفقاً لكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي .

فقد نصت المادة ٧٣ على أن اشتراكات فرع ضمان المرض والأمومة هي على عاتق أصحاب العمل والأجراء المضمونين ، والنسب المئوية المحددة موزعة على بموجب القانون ٢٠١٧\١٢٧ وهو قانون إفادة المضمونين المتقاعدين من تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، حيث تم رفع الاشتراكات إلى ثلاث نقط إضافية توزع بين الأجراء وأرباب العمل والدولة بالتساوي ، فتصبح ٨% على صاحب العمل و٣% على الأجير .[٢]

---

[١] "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في لبنان بين عدم الاستقرار السياسي وهجرة الشباب"، جريدة العربية الالكترونية ، لبنان، ١٤ ت١ ٢٠١٥، على الموقع www.smeadvisoarabia.com.

[٢] المادة ٤ البند الثاني من المذكرة الاعلامية رقم ٥٥٩ تاريخ ٢٤ تموز ٢٠١٧.

وبالنسبة لنظام التعويضات العائلية فهي تقع بمجملها على أصحاب العمل لفرع نظام التعويضات العائلية بعد الأخذ بالاعتبار نوع المؤسسة ، أما نظام تعويض الخدمة فتقع الاشتراكات أيضاً كلها على عاتق رب العمل وقد حددت النسبة المئوية لمعدلات نظام تعويض نهاية الخدمة بموجب المرسوم رقم ٢٩٥١ الصادر في ١٩٦٥\١٠\٢٠ ولا تزال هذه النسبة مطبقة ، فبالنسبة للمؤسسات غير الحرفية النسبة تكون ٨,٥٠ بالمئة من الأجر أو الكسب الخاضع للاشتراك [١]. دون التقيد بحد أقصى معين .

أما بالنسبة للمؤسسات الحرفية فقد كانت ٨% في حالة قيام رب العمل بنفسه بحرفة يدوية دائمة، وإشغال خمسة أجراء في المؤسسة على الأكثر وأن لا يجاوز رأسمالها العشرين ألف ليرة لبنانية. أي أن القانون راعى وضع هذه المؤسسات وأعفاها من نصف بالمئة كونها تعتمد على عمل حرفي يدوي.

أما عن فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية الذي لم ينفذ بعد للأسف ، فإن الاشتراكات كما نص قانون الضمان الاجتماعي تقع على عاتق أرباب العمل كلها ، لذلك فنظراً لعدم تنفيذه بعد فإن الطوارئ التي تصيب الأجراء المرتبطين بأصحاب العمل بموجب عقد عمل بموجب المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود ، تطبق أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٣\٩\١٦ الذي حدد موجبات أرباب العمل تجاه أجرائهم في حال الطوارئ .

والجدير بالذكر أن قانون الضمان الاجتماعي اعتمد على تحديد الكسب الخاضع للاشتراك والحد الاقصى ، حيث صدر المرسوم رقم ٩٦٠٢ تاريخ ٢٠١٢\١٢\٢١ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٤ تاريخ ٢٠١٢\١٢\٢٧ المتعلق بتعديل الحد الاقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والامومة بحيث يصبح ٢،٥٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية .

بالتالي فإن اعتماد الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع المرض والامومة هو إجحاف بحق العائلات المتواضعة وأجورهم المحدودة ، وحماية للصاحبي الثروات ، مع العلم بأن نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعتمد على وحدة التقديمات لكل المضمونين ، حيث تدفع التقديمات لجميع المستفيدين وفق معدلات ثابتة وموحدة ، أي لا وجود للتفرقة في التقديمات

[١] المنصوص في المادة ٦٨ البند الاول من قانون الضمان الاجتماعي

المقدمة ، إنما التفرقة موجودة على أساس الكسب الخاضع للاشتراك، وهذا ما يدل على عدم ملائمة الكسب الخاضع للاشتراك للتقديمات المقدمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني : الأسباب المتعلقة بالعمال للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي

التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي مشكلة مرتبطة مباشرة مع العمال ، فالتأثير الأكبر للتهرب يقع على حقوقهم بالاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي والبقاء تحت مظلتها والحصول على الحماية الاجتماعية التي وضعت حفاظا على حياتهم وحياة أسرهم ، لذلك لا بد من البحث عن الاسباب التي تؤثر على العمال لجعلهم مشاركين في التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي .

الفقرة الأولى : كوّن تقديمات الضمان بأغلبيها مستقبلية وليست آنية

إن تقديمات الضمان الاجتماعي من الفروع الأربعة والتي يشملها الضمان بحسب ما ذكرها القانون هي :

" أ- كل مرض غير ناتج عن طارئ عمل أو غير معتبر كمرض مهني.

ب- الأمومة ، (الحمل, الولادة, وما يتبعهما)

ج-العجز المؤقت عن العمل الناتج عن مرض أو بسبب الأمومة والذي يؤدي إلى انقطاع كسب المضمون.

د-الوفاة غير الناتجة عن طارئ عمل أو مرض مهني. "[1]

والمادة ١٥ من قانون الضمان الاجتماعي نصت على أن تقديمات ضمان المرض والأمومة تشتمل على العناية الطبية الوقائية والعلاجية وفي حال الأمومة عن الفحوصات والعناية السابقة للولادة والعناية الطبية بعد الولادة ، وحالة الوفاة بتعويض نفقات الدفن.

بالإضافة إلى أن المادة ٢٣ من قانون الضمان الاجتماعي نصت على أنه: "يحق للمضمون الذي يصاب بنتيجة مرض بعجز مؤقت عن العمل يثبت منه طبيب مقبول ويؤدي إلى توقف

[1] المادة ١٧ من قانون الضمان الاجتماعي

كسبه، أن يتقاضى تعويض مرض عن كل يوم من أيام العجز بدون فرق بين أيام الشغل وأيام التعطيل وذلك اعتباراً من اليوم الرابع للعجز ".

إذاً نلاحظ من قانون الضمان الاجتماعي وأحكامه أن التقديمات التي يقدمها الضمان الاجتماعي للمستفيدين هي تقديمات مستقبلية وليست آنية ، ذلك لأنها تعتمد نظام الوقاية من المخاطر المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها العامل أو الأجير وعائلته خلال مسيرته العملية ، ففي حالة المرض يستفيد من تقديمات فرع المرض والأمومة وفي حالة الوفاة يستفيد من تقديمات نفقات الدفن للمضمون ، كما في حالة الأمومة والعجز عن العمل بسبب المرض.

إلا أن العامل إذا لم يكن يدرك أهمية الضمان الاجتماعي والترتيبات التي يتخذها لصالحه ولصالح عائلته ، تعرّض للمخاطر المستقبلية دون رادع يرد عنه ، فقلّة الوعي تؤدّي ببعض العمال للظن بأن التقديمات المستقبلية لا تنفعه في الوقت الحالي ، وهو لا يتوقع حدوث هذه المخاطر ولا يهتم بها ، فيفضل البعض حيازة الاشتراكات الآن بدل دفعها للضمان الاجتماعي وضمان مستقبلهم لأن وضعه المعيشي ليس بالجيد ليفكر بمستقبله عوضاً عن حاضره .[1]

الفقرة الثانية : اعتبار العامل دائما الحلقة الأضعف

إن قانون العمل كان الهدف منه دائماً حماية العمال ومصالحهم لأنهم الحلقة الأضعف والطرف الضعيف في عقد العمل ، لذلك وضع الحد الأدنى للأجور لمنع استغلال العمال من قبل أرباب العمل، بغض النظر عن عدم كفاية الحد الأدنى للأجور في الوقت المعيشي الحالي ، ووضعت أحكام قانونية تحمي العامل من تعسف رب العمل من استعمال الحق ، كحالة الصرف التعسفي مثلاً ، وكان الصرف التعسفي سابقاً يوجب دفع تعويض نهاية الخدمة للعامل ، إلا أن قانون الضمان الاجتماعي قد حفظ حق العامل بالحصول على تعويض نهاية الخدمة سواء كان هو من ترك العمل أو كان الصرف من قبل رب العمل .

[1] سلامة عبد الله ، "دراسة ظاهرة تهرب أصحاب الأعمال في القطاع الخاص بمصر من تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية"، مجلة المحاسبة والادارة والتأمين للبحوث العلمية، العدد ١٣، السنة العاشرة، ١٩٧٠، الهيئة العامة للكتب والاجهزة العلمية، مطبعة جامعة القاهرة.

بالتالي فقد حاول المشرع حماية مصالح العمال بكل الوسائل الممكنة ، كإلزامية الخضوع للضمان الاجتماعي في حال توافر الشروط للخضوع ، وعاقب القانون رب العمل الذي لا يصرح عن العامل المأجور لديه ومخالفة دفع الاشتراكات المتوجبة عن العمال ، مما لهذا الاشتراك أهمية على تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للعامل .

وركّز قانون الضمان الاجتماعي على أهمية التصريح عن الأجر الحقيقي للعامل وعاقب أرباب العمل عن حجز اشتراك العامل وتخلف دفعه للضمان ، لأن تعويض نهاية الخدمة يرتفع كلما كان الأجر أعلى ، لذلك فإن محاولة أرباب العمل بالتخفيف من قيمة الاشتراكات عن الأجر الحقيقي للعامل تكون عبر التصريح عن أجور أقل من الأجر الحقيقي مما يضر بمصلحة العامل ، لأن احتساب تعويض نهاية الخدمة يكون على أساس الأجر المصرح عنه للضمان ، وليس كما يظن بعض العمال بأن التصريح عن الأجر الحقيقي لا يؤثر عليهم سلباً ، فهم يتقاضون راتباً أعلى من المصرح عنه للضمان .

كما أن بعض أرباب العمل يعتمدون أساليب الترهيب لإجبار العمال بقبول هذه التصاريح الكاذبة للضمان ، فيخاف العامل من طرده من العمل ، فيقوم بالتخلي عن حقه من أجل الحفاظ على لقمة عيشه ، أو يقوم رب العمل باتفاق مع العامل من أول يوم قبل التوظيف بأنه لن ينتسب للضمان، وذلك تحت الضغط بعدم قبوله للعمل عند معارضته رب العمل .

يشتكي الكثير من العمال المكتومين من عدم انتسابهم للضمان إلا أنهم لا يملكون الجرأة للتصريح بذلك في وجه أرباب عملهم ، لأنه لا يملكون الحماية اللازمة لمواجهتهم، وخوفاً من خسارة وظائفهم ، فيمكن لرب العمل التذرع بأي سبب لطردهم عند الحاجة ، مما يضع العامل في خانة الضعيف الذي لا يملك القدرة على التصدي وحماية حقوقه بالانتساب للضمان .

الفقرة الثالثة : التقبل المجتمعي لمفهوم التهرب واعتباره عملاً مبرراً:

إن التهرب أصبح ثقافة في مجتمعنا ، حيث لا يعد هذا العمل بالعمل الشائن ، بل هو إجراء عادي و"شطارة" من قبل الأفراد القادرين على تجاوز القانون دون حسيب أو رقيب ، لكن لماذا وصل الحال إلى استسهال مخالفة القانون ؟ وهل العلاقة بين المؤسسات والضمان لم تعد تمتلك

الثقة اللازمة لتصحيح الوضع الحالي؟ هل التهرب يمكن أن يكون طريقة لانتقاد القانون والقول بأنه غير ناجح ؟ أم أنه حالة لا أخلاقية لا حل لها إلا بالتوعية ؟

ظهرت احصاءات تظهر عدد المؤسسات التي تخضع لقانون التجارة بحوالي ١٨٠ ألف مؤسسة، مسجل منها فقط ٤٧ ألف في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وتصرح هذه المؤسسات عن ٤٤٠ ألف أجير للضمان لكنها لا تدفع اشتراكات عن كل الأجراء المصرح عنهم ، بل تدفع عن ٣٠٠ ألف أجير فقط ، طبقاً لإحصاءات عن سنة ٢٠١٣.[١]

وبالتالي فإن نسبة التهرب كبيرة جداً ، بالكاد ثلث المؤسسات مسجلة في الضمان ، وحتى تلك المسجلة لا تصرح عن العاملين بشكل كامل ، لذا فإن العديد من الأسباب يمكن أن تشكل دافعاً للتهرب من الالتزام بالموجبات بالنسبة لأرباب العمل ، منها عدم الشعور بالعدالة الاجتماعية التي تحفظ حقوق المواطنين، وعدم كفاية التقديمات التي يغطيها الضمان خاصة في السنين الماضية ، حيث أصبحت المشاكل بين المستشفيات والضمان كثيرة ، فما عاد المضمون مرحباً به في المستشفيات وترفض المستشفى استقباله وتعطي الأولوية للمؤمن من قبل شركة خاصة ، لأن الضمان لم يعد يدفع ما عليه بسهولة بسبب مشاكله المالية .

كما أن أرباب العمل لا يواجهون أي نوع من العقوبات الاجتماعية كالنبذ أو التشهير ، فهذا العمل لا يعتبر عملاً شائناً بالنسبة للمجتمع اللبناني ، فسرقة الأموال العامة لا يعتبر جرماً ولا التهرب من الاشتراكات يعتبر عملا مرفوضاً ، تماماً كحالة سرقة الكهرباء وعدم دفع ما يتوجب للدولة ، فهذه الأعمال ما عادت معيبة في ظل غياب وعي المواطن لهذه الآفة التي تودي بالدولة إلى الهلاك .

المطلب الثالث : فقدان الثقة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

إن الإحساس بضعف المؤسسات وعجز الدولة على إعمال القانون وفرض سيادته، وعدم قدرتها على ممارسة مسؤولياتها الرقابية من أجل وضع اليد على الممارسات التي تعد تهربا من

[١] روجيه نسناس، نهوض لبنان نحو دولة الإنماء، دار النهار، لبنان، ت١ ٢٠١٦ ، ص ٤٠٥ .

الموجبات وإحالة أصحابها إلى القضاء هو سبب أساسي في مشكلة التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي.

فالرقابة لا تمتلك الأجهزة اللازمة لتفعيل الرقابة ، حيث ينص القانون في المادة ٧٧ البند الثامن أنه :"على صاحب العمل أو ممثله أن يستقبل مفتشي الصندوق في المواعيد التي تحدد له ، وأن يقدم لهم الإيضاحات والمعلومات المطلوبة والأوراق والمستندات الثبوتية المتعلقة خصوصاً بنشاط المؤسسة، والتغييرات التي تطرأ على أوضاعها والأشخاص الخاضعين للضمان وتواريخ بدء وانقطاع عملهم ومكان عمل كل منهم ، وكذلك نوع وقيمة أجورهم أو كسبهم وطريقة حسابها ودفعها".

وبالتالي فبحسب هذه المادة على المفتش أن يُعلم أرباب العمل بموعد حضوره إلى المؤسسة لمراقبة العمل والتصاريح والتدقيق بها ، مما يجعل من السهل على رب العمل إخفاء الموظفين وإعطائهم يوم عطلة في يوم التفتيش، مما يفقد الرقابة عنصر من عناصر القوة ، بالإضافة إلى عنصر الفساد الذي يحد من الرقابة الفاعلة.

بالإضافة إلى بعض المشاكل التي يعاني منها الضمان الاجتماعي منها ضعف التنظيم والإدارة، حيث يحتاج المضمون إجراء فحوصات طبية وموافقة طبية مسبقة للدخول للمستشفى من إدارة الصندوق ، وساعات الانتظار الطويلة على شباك المؤسسة وأسابيع انتظار إن لم تمتد لأشهر من أجل الاسترداد المالي ، أما عن المؤمن بالقطاع الخاص فإن هذه الإجراءات لا تأخذ وقتاً سوى بضعة دقائق .[١]

أما بالنسبة لبعض قوانين النظام الداخلي في الضمان ، فهناك بعض المشاكل التي يعاني منها المضمونين ، مثلاً ثمة مضمونين لا يقدرون على دفع تكاليف بعض الأدوية سلفاً ، خاصة أدوية الأمراض المزمنة أو المستعصية والتي تكون غالية الثمن ، أو لا يقدرون الاستشفاء على نفقتهم لعدم وجود أسرّة في المستشفيات على نفقة الضمان ، مما يضطرهم إلى اللجوء إلى وزارة

[١] روجيه نسناس، نهوض لبنان نحو دولة الإنماء، دار النهار، لبنان، ت١ ٢٠١٦ ، ص ٤٠٣.

الصحة للحصول عليها دون مقابل ، لذلك يجب على الصندوق إيجاد آلية تُمكّن المرضى المضمونين من الحصول على الدواء عبر دفع ٥% وهي القيمة التي تتوجب عليهم .[١]

بالإضافة إلى معاناة المضمون في دخول المستشفيات ، فقد بلغت مستحقات المستشفيات في ذمة الجهات الضامنة الرسمية حتى العام ٢٠١٤ نحو ١٣٠٠ مليار ليرة ، منها أكثر من ٥٠٠ مليار ليرة في ذمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وحده .[٢]مما يدفع إلى رفض دخول المضمونين إلى المستشفى بحجة عدم وجود أسرّة ، إلا أن هذا بسبب ديون الضمان الكبيرة وعدم سد هذه المستحقات للمستشفيات ، فتعطى الأولوية للمؤمن بشركة خاصة على المضمون المنتسب للضمان الاجتماعي .

مما يفقد الثقة بالصندوق الوطني الاجتماعي والشعور بمغالاة المطالبة بالمستندات المطلوبة ، وصعوبة تحصيل الأموال المستردة ، بالإضافة إلى ارتجاع الوصفات الطبية دون سبب منطقي ، واستحداث الصيغة المطلوبة من الصندوق كل فترة قصيرة مما يؤدي إلى ضياع حقوق المضمونين.

---

[١] مقابلة مع وزير الصحة ، غسان حاصباني إلى جريدة النهار ، "الضمان الاجتماعي على شفير الإفلاس "، ٥ نيسان ٢٠١٧.

[٢] عدنان حمدان، "٥٠٠ألف معاملة في الضمان غير منجزة ...المستشفيات ترفض سيناريو الحريري الحكومي"، السفير ، لبنان، ٢٠١٤\٦\١٦ .

الفصل الثاني: نتائج التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي وطرق معالجته

لا شك بأن زيادة نسبة التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي تؤثر اقتصاديا واجتماعيا على المجتمع والدولة ككل ، فقد وضعت قوانينه لتأمين الحماية الاجتماعية للعمال ومن أجل حماية حقوقهم وحقوق عائلاتهم ، وكي تقلل من الفقر المجتمعي ، إلا أن التهرب يحرم الصندوق من تحقيق أهدافه هذه، وإن الاصلاح ضروري في نظام الضمان الاجتماعي اللبناني، وقد لا يحتمل التأجيل إذ أنه قانون غير ملائم للتطورات والحاجات التي يحتاجها لنجاح نظامه .

المبحث الأول : الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن التهرب من موجبات الضمان الإجتماعي

إن التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي مشكلة كبيرة ولا بد لها من أن تؤثر على المجتمع بطريقة سلبية ، فهي تؤثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وعلى المنافسة المشروعة بين المؤسسات التي تلتزم بأداء واجباتها تجاه الضمان وبين المؤسسات المتهربة منها .

بالإضافة إلى تأثير التهرب على حياة العمال وقدرتهم المعيشية ، وتكبير حجم الفجوة الاجتماعية، وتؤدي إلى انحدار قدرات المجتمع المالية ، وتؤثر في روح التعاون والعمل الجماعي وتشوه علاقة رب العمل بعماله والمستخدمين لديه.

أما بالنسبة لوضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، فإن التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي وعدم دفع ما يتوجب من اشتراكات مقابل تقديمات الضمان الاجتماعي والتحايل ومحاولات الاستفادة من تقديماته دون وجه حق ، كلها عوامل تؤدي إلى انهيار الضمان الاجتماعي ونظامه ، وتمنع استمراريته وديمومته.

المطلب الأول : الآثار الاجتماعية للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي

نصت المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي على أن الصندوق هو مؤسسة مستقلة ذات طابع إجتماعي ، لذلك فمن الطبيعي أن يؤثر عمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الحياة الاجتماعية للمضمونين ،والهدف من هذه المؤسسة تأمين حياة المضمون مما يدل على تأثير التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي على الحياة الاجتماعية بشكل مباشر.

الفقرة الأولى : فقدان التغطية الاجتماعية للمضمونين

لا بد من القول بأن الأثر الأكبر للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي يقع على العامل وعائلته وقد ظهرت احصاءات من الصندوق بعدد المضمونين والذين يستفيدون من التقديمات الصحية من الضمان الاجتماعي (الجدول ٢ في الملحق). فالتهرب من التصريح عن العامل يؤدي إلى حرمانه من الاستفادة من تقديمات الضمان بجميع فروعه ، لا سيما لناحية تسجيل عدد سنين العمل للاستفادة من تعويض نهاية الخدمة .

فإن عدد المضمونين ٦٢٠ ألف شخص ، أما عدد المستفيدين الاجمالي فهو ٧٨٧ ألف شخص تقريباً ، مما يبين قلة عدد المضمونين نسبة لعدد سكان لبنان ، كما وأن التصريح عن أجور أقل من الأجور الحقيقية يؤثر على قدرة الصندوق بحمل التقديمات المقدمة منه إلى المضمونين والمستفيدين على أسمائهم في مقابل اشتراكات قليلة محسوبة على أساس الأجر المصرح عنه للضمان (عادة ما يكون مساوي للحد الأدنى للأجور).

الفقرة الثانية : التأثير على هيبة الدولة والسياسة الانمائية للحكومة

ويعاني لبنان من الفساد بشكل كبير بحسب ما صدر عن منظمات مكافحة الفساد العالمية ، فنظام التأمين الصحي ليس كافياً ، حيث إنَّ نصف سكان لبنان لا يتمتع بالحماية (٥٣,٣%). فالخلل المالي الذي يعاني منه "صندوق الضمان الاجتماعي" يمثل عاملاً مهمًّا آخر، إذ يُحرم العديد من المواطنين من تقديمات معيَّنة، حتى أولئك المضمونون، اضافة الى حرمانهم من تحصيل المساعدات في وقتها ، وتعتبر الأدوية إشكالية أيضاً مع ارتفاع الأسعار التي تسبب تضخيم النفقات الصحية ، والدولة لا تكافح الأدوية الفاسدة والمزورة كما يلزم.[١]

ويجدر القول أن كثرة المخالفات القانونية التي يعاني منها لبنان في جميع القطاعات تُضعف من هيبة الدولة لدى المواطن ، فلا رقابة كافية لمنع هذه المخالفات ويصعب الحد منها إذا لم يقم المواطن بالتعاون ، وبسبب الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها لبنان

[١] مجلس حقوق الانسان، المراجعة الدورية الشاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الدورة التاسعة للمراجعة الدورية الشاملة ٢٠١٠، المركز اللبناني للتدريب النقابي، لبنان، ٢٠١١\٦\٢٢.

في الآونة الأخيرة ، استغل أصحاب العمل التخبطات الحاصلة مما زاد من حالات الفساد والرشاوى في غياب الحكومة .

الفقرة الثالثة : التأثير سلباً على انتاجية العامل والشعور بالإنتماء إلى المؤسسة

إن عدم تسجيل العامل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يؤثر سلباً على إنتاجيته شعوره بالانتماء إلى المؤسسة ، وذلك بسبب فقدان الشعور بالأمان والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يخلق حالة من عدم الولاء عند العمال للمؤسسات التي يعملون لديها ، ومحاولاتهم بالانتقام والتخريب في العمل الذي لا يخفى تأثيره على المؤسسات وإنتاجيتها.[١]

بالإضافة إلى أن علاقة العمال برب العمل يجب أن تكون جيدة للحصول على إنتاجية أفضل من قبل العامل ، لذلك فإن شعور العامل بأن رب العمل يستغل عمله دون إدخاله إلى الضمان وحمايته من المخاطر المحتملة ، أو تخفيض الأجر من أجل دفع اشتراكات أقل عن الأجير إلى الضمان ، هي حالات تُؤثر على الرابطة الموجودة بين العمال ورب العمل أو المؤسسة ، وتهدم روح التعاون والعمل الجماعي المطلوب لنجاح المؤسسات .

وتكثر المنازعات بين العمال وارباب عملهم وصندوق الضمان الاجتماعي من أجل إثبات وجود علاقة العمل ويستغل بعض العمال أحياناً هذا النظام لصالحهم ، لإثبات وجود علاقات عمل وهمية وبأجور غير حقيقية مبالغ فيها وذلك للحصول على تقديمات من الضمان دون القيام بدفع اشتراكات مقابلة لها ، مستغلين التزام الضمان بأداء حقوق العامل باعتباره الحلقة الأضعف في عقد العمل ، حتى لو لم يكن رب العمل قد قام بالاشتراك عنه.[٢]

المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية للتهرب من موجبات الضمان الإجتماعي

إن التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي له آثار كبيرة على الصعيد الاقتصادي للدولة اللبنانية ، حيث أنه لا يؤثر فقط على وضع الصندوق المالي ، بل على الحياة الاقتصادية ككل،

---

[١] محمود أحمد النجار، "التهرب من الاشتراك في الضمان الاجتماعي"، مجلة العلوم الاجتماعية ، الأردن، ٢٠١١\٣\١٧

[٢] محمد حامد الصياد ، المحاضرة ٢٥ ، "أساليب التهرب من الاشتراكات وأساليب معالجتها"، محاضرات في التأمينات الاجتماعية ، اكتوبر ٢٠٠٧.

فمداخيل العمال تقل والفقر يزيد مما يعني عدم وجود مستهلكين في السوق وكساد في الانتاج دون معرفة تصريفه ، وجمود في الوضع الاقتصادي.

الفقرة الأولى : زيادة العجز المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

يعاني الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من عجز متراكم منذ بضع سنوات بلغ نحو ٨١٨ مليار ليرة لبنانية حتى نهاية سنة ٢٠١١ في فرعي المرض والأمومة والتعويضات العائلية ، وبلغت خسارة فرع المرض والأمومة عام ٢٠١١ نحو ٥١ مليار ليرة لبنانية ، وقد اعتمد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سد العجز في فرع المرض والامومة من فرع تعويض نهاية الخدمة ، لذلك لا بد أن نبحث في قيمة الايرادات والنفقات في كل فرع لمعرفة سبب العجز المالي في فرعي المرض والامومة والتعويضات العائلية ، ووجود فائض في فرع تعويض نهاية الخدمة.[١]

النبذة الأولى : الوضع المالي لفرع المرض والأمومة

يجدر القول أولا بأن صندوق الضمان الاجتماعي لم يعمد إلى إصدار إحصاءات جديدة منذ العام ٢٠١١ وذلك بسبب عدم قيامها بقطع الحساب منذ العام ٢٠١٠ ومن هنا علينا أن نقوم بدراسة النفقات والواردات في كل فرع بحسب الجداول التي صرح عنها في عام ٢٠١١.

في العام ٢٠١١ بلغت قيمة الاشتراكات في فرع المرض والامومة حوالي ٤٩٦ مليار ل.ل. ، أما النفقات الادارية فبلغت حوالي ٤٣ مليار ليرة لبنانية ، أما الايرادات بشكل عام فكانت ٥٤٦,٧٧٦ مليار ل.ل. مقابل نفقات (التقديمات والنفقات الادارية) بقيمة ٥٩٧,٧٥٢ مليار ل.ل. ، مما يسبب عجزاً في هذا الفرع بقيمة ٥٠,٩٧٦ مليار ليرة لبنانية وإذا جمعنا العجز المتراكم فهو ٤٣٨,٨٠٢ مليار ل.ل. حتى العام ٢٠١١. (الجدول رقم ٣)

إن نسبة العجز في فرع المرض والأمومة سببها نسبة الاشتراكات القليلة بالنسبة للتقديمات من هذا الفرع ، مع ارتفاع النفقات الادارية في هذا الفرع التي تصل لمعدل ٨,٦٦ % ، بالتالي فإن التهرب من دفع الاشتراكات لفرع المرض والأمومة ، لا سيما عمليات الاستفادة من تقديمات

[١] الجدول رقم ٢ في الملحق: الوضع المالي للفروع الثلاثة وفقاً لقطع حساب العام ٢٠١١.

الفرع دون وجه حق تمثل عبئاً مالياً على هذا الفرع وتسبب في عجزه المالي وعدم قدرته على الأقل تحقيق التوازن بين الايرادات والنفقات التي تقع عليه.

النبذة الثانية : الوضع المالي لفرع التعويضات العائلية:

بالنسبة لفرع التقديمات العائلية فإن اشتراكات الضمان المحصلة لهذا الفرع عام ٢٠١١ بلغت ٢٦٣ مليار ل.ل. تقريباً أما النفقات فبلغت ٣٠٢ مليار ل.ل. تقريباً ، مما شكل عجزاً بقيمة ٣٩,٢١٧ مليار ل.ل. في هذا العام ، أما بالنسبة لإجمالي العجز المتراكم في فرع التقديمات العائلية حتى هذا العام فهو ٣٧٩,٧٤٨ مليار ل.ل. (الجدول رقم ٣).

إن قيمة الاشتراكات في هذا الفرع أعلى من قيمة التقديمات العائلية ، إلا أن النفقات الادارية لهذا الفرع تبلغ حوالي ٣٣ مليار ليرة لبنانية ، أي بمعدل ١٢,٥% وهي نسبة مرتفعة ، لذلك فإن التهرب من دفع اشتراكات فرع التعويضات العائلية سبب أساسي في عدم قدرة الصندوق على سد التقديمات العائلية للمضمونين ، خاصة لجهة الاستفادة من هذه التقديمات دون وجه حق. (الجدول رقم ٣ في الملحق)

النبذة الثالثة : الوضع المالي لفرع تعويض نهاية الخدمة

إن ايرادات فرع تعويض الخدمة لسنة ٢٠١١ قد بلغت قيمتها ١,١١٥,٢٥٠ مليون ل.ل. ، ومنها ٥٦١,٤٥٧ مليون ليرة اشتراكات مدفوعة للفرع ، أما النفقات فقد بلغت ٢٩٠,٢٨٤ مليون ليرة ، منها ٢٥٧,٥٣٤ مليون تقديمات للمضمون و٣٢,٧٥٠ مليون نفقات إدارية ، وقد صدر أيضاً أنه لغاية العام ٢٠١٢ بلغ المال المتراكم في هذا الفرع ٧,٨٩٣,٦١١ ليرة لبنانية .

أما الاحصاءات عام ٢٠١٥ فقد بينت أن ايرادات فرعي ضمان المرض والأمومة بلغت ٧٢٨ مليار ليرة مقابل تقديمات بقيمة ١١٣٦ مليار ليرة ، أي أن العجز بلغ ٤٠٧ مليار ليرة في ٢٠١٥، وديون الدولة للضمان بلغت ١٩٠٠ مليار ليرة في نهاية ٢٠١٥ وهي ممولة من تعويضات نهاية الخدمة ، وتخضع لفائدة تساوي ١٠٠ مليار ليرة سنوياً ، لذا لا بد من أن تخضع هذه الديون للفائدة ولزيادات التأخير .[١]

[١] فراس مقلد، النداء، لبنان، ٢٥ نيسان ٢٠١٧ ، عبر الموقع الالكترونيwww.icparty.org .

رغم أن الضمان الاجتماعي يدفع فوائد سنوية نحو ١٠٠ مليار ليرة على الأموال التي يأخذها من صندوقي التعويضات العائلية ونهاية الخدمة لسد العجز بسبب عدم سداد الدولة متوجباتها المالية تجاهه، تأتي المادة ٦٧ من الموازنة لعام ٢٠١٧ لتحرمه من فوائد الديون والبالغة ٥% من مجمل المبالغ المستحقة من الدولة ، مما يعرضه لخسارة كبيرة.[١]

بالإضافة إلى أن تباطؤ الدولة في تسديد مساهمتها في تقديمات فرع المرض والأمومة والتي قيمتها ٢٥% ، قد سرع من استهلاك الاحتياطي المالي للصندوق وحرم الصندوق من ايرادات الفوائد ، وخفض معدل الاشتراكات في فرعي المرض والأمومة والتقديمات العائلية والتعليمية ١٥ نقطة (٥٠%) من معدل الاشتراكات سابقاً أدى إلى اختلال التوازن المالي في الفرعين وتراجع الايرادات بشكل ملحوظ . كما أن تراجع الحركة الاقتصادية أدى إلى تراجع نسبة الأيادي العاملة الشابة ، فزاد عدد المضمونين من متوسطي الأعمار مما كلف الصندوق تقديمات أكثر (العناية الطبية).[٢]

النبذة الرابعة : سبب العجز المالي لفروع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

إن المال المتراكم في فرع تعويض نهاية الخدمة وعدم وجود العجز المالي فيه هو أن الحسابات المالية في هذا الفرع هي أكتوارية ، الاشتراكات المدفوعة عن المضمون تجمع في حسابه الخاص لحين وقت تعويض نهاية الخدمة التي تحسب على أساس عدد سنين الخدمة ، لذلك فإن عملية الادخار هذه التي تكون لحساب المضمون ليست بالعملية الحسابية المعقدة ، فالاشتراكات معروفة والتقديمات معروفة بموجب القانون .

أما في فرع المرض والأمومة وفرع التعويضات العائلية ، حساباتها غير دقيقة معظم الأحيان ولا وجود للميزانية بالمعنى المالي التقليدي في الصندوق بل هناك حساب خارج ووارد يخضع لارتقاب سنوي وعملية قطع حساب كانت متوقفة ثم استؤنفت وعادت وتوقفت في ١٩٩٨ دون أن

---

[١] عزة الحاج حسن، "كركي ل"المدن": ديون الدولة للضمان تلامس ١٦٠٠ مليار ليرة"، المدن، لبنان، ٢٠١٥\١٠\١٥

[٢] مذكرة الاتحاد العمالي العام ، بوابة لبنان للتنمية والمعرفة ، ٢٠١٠\١٠\١٨.

يصادق عليها. كما يفتقر الصندوق "بشكل خطير" للتقارير الاكتوارية الحديثة الاساسية في عمل صناديق الضمان.[١]

وتبرز جوانب أخرى مهمة من المسألة المالية في سياسة الانفاق لدى الصندوق, خارج الموجبات التي تفرضها المهمة الإجتماعية لهذه المؤسسة. واذا كانت الكلفة الادارية الباهظة جداً احد مظاهر سوء الانفاق فان ثمة مظاهر أخرى معبّرة هي أيضاً منها, على سبيل المثال, ما أوردته اللجنة الفنية, تكراراً, عن "مبالغ تدفع دون وجه حق" [٢], وعن "تواطؤ مكشوف بين أطباء ومستشفيات ومضمونين" وهو تواطؤ يلقى, في ظل غياب الرقابة, تغطية واسعة. وذهب معنيون, بمن فيهم أعضاء في سلطة القرار, الى الكلام عن "صور مثاليّة للتبذير" في الصندوق.[٣]

ولم تتحسن أوضاع الصندوق المالية وزاد العجز من سنة ٢٠١١ إلى الآن بحسب التصاريح عن الديون المتراكمة المتوجبة على الدولة لصالح الصندوق ، بالإضافة إلى كون الحسابات المالية في الصندوق لم تنجز منذ العام ٢٠١٠ حتى عامنا هذا ، وتبين أن العجز الفعلي أكبر بكثير مما كان يصرح عنه سابقاً . فحسابات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لم تخضع للتدقيق منذ أكثر من ثماني سنوات، لم يجر خلالها تعيين مدقق حسابات خارجي وفقاً للأصول المتبعة، ما يعني «عدم قدرة سلطة الوصاية أي مراقبة لأعمال الصندوق» .[٤]

وقد صدر عن المدقق الخارجي UTC تراجع عدد المؤسسات الممكننة في وحدة المشتركين والمسجلة كمؤسسات منتسبة للصندوق، من ٥١٩٦٧ مؤسسة في ٢٠٠٦ إلى ٤٧٠٤١ في ٢٠١٠، أي بانخفاض ٤٩٦٢ مؤسسة من دون تبرير وتبيّن أيضاً تراجع قيمة الاشتراكات المحققة بنسبة ٢٠% لعدم تطبيق أحكام المادة ٧٨ من قانون الضمان التي تعطي الصندوق حق تقدير الاشتراكات حكماً عند امتناع صاحب العمل عن التصريح بالاشتراكات المتوجبة عليه.[٥]

---

[١] غسان شلوق، الضمان في لبنان الواقع والآفاق ، الدفاع الوطني اللبناني ، لبنان، العدد ٤١، تموز ٢٠٠٢.

[٢] "تقرير اللجنة الفنية بنتائج اعمالها حتى نهاية عام ١٩٨٢" الموقع في ٢٣ آذار ١٩٨٣ .

[٣] انطوان واكيم ، عضو مجلس الادارة , جريدة "النهار", ١٠ كانون الاوّل ٢٠٠١ ص٣.

[٤] محمد وهبة ، "حسابات الضمان بلا تدقيق منذ ٢٠١٠: العجز أكبر من المعلن" ، جريدة الأخبار ، ٩ مارس ٢٠١٩.

[٥] "حسابات الضمان بلا تدقيق منذ ٢٠١٠: العجز أكبر من المعلن" ، جريدة الأخبار ، مرجع سابق.

من هنا يتبين أثر التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي على مالية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وانخفاض معدل الاشتراكات المستوفاة للصندوق مما يزيد في عجزها المالي.

الفقرة الثانية : التهرب يؤدي إلى مكافأة التهرب

لا بد من القول بأن التزام أرباب العمل بموجبات الضمان الاجتماعي أمر لا بد منه بموجب القانون، إلا أن قيام بعض المؤسسات بالتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي في محاولة توفير دفع الاشتراكات عن الموظفين والعمال لصندوق الضمان واستخدام المبالغ في الاستثمارات التابعة للشركة هو عمل منافي للأخلاق المهنية ، ويعد من الأعمال التي تسبب المنافسة غير المشروعة بين المؤسسات وأرباب العمل و إهدار مبدأ تكافؤ الفرص في المنافسة ما بين أصحاب العمل الملتزمين بالاشتراك في الضمان الاجتماعي وما بين المتهربين من الاشتراك لان الاشتراكات التي تدفع للضمان الاجتماعي تحمل على تكلفة الإنتاج مما يزيدها على الملتزمين وتخفض على المتهربين[١].

فليس من العدل أن يقوم رب العمل بدفع ما يتوجب عليه عن أجرائه ، وتسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وضمان حقوقهم مع أن ذلك يمكن أن يشكل عبء على كاهل أرباب العمل لا سيما في المؤسسات الصغيرة التي تتألف من رأسمال صغير ، وقد تضطر هذه المؤسسات أحياناً إلى اعتماد عدد أقل من العمال والموظفين لعدم قدرتها على تحمل الاشتراكات عن عدد كبير منهم ، في حين أن مؤسسات أخرى تتهرب من هذه الموجبات ولا تقوم بإدخال العمال إلى الضمان ولا بدفع الاشتراكات اللازمة عنهم.

إن ازدياد هذه الحالات دون وجود الرقابة اللازمة للحد من حالات التهرب على أنواعها يسبب ترك المتهربين دون عقاب ، ومكافأة المتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي وإذا لم يتم معالجة هذه المشكلة عن قريب ، لن يعود هناك من يحترم موجبات الضمان ويطبقها .

المبحث الثاني: طرق الحد من التهرب

الفساد مشكلة تعاني منها أكبر الدول في العالم ، والتهرب المالي هو أكبر المشاكل التي تهدد الدول ، من تهرب ضريبي إلى التهرب الجمركي وصولا إلى التهرب من موجبات الضمان

---

[١] محمود أحمد النجار، "التهرب من الاشتراك في الضمان الاجتماعي"، مرجع سابق.

الاجتماعي ، وعملية مكافحة التهرب ليست بالعملية السهلة ، لأنها تتطلب التعاون بين الجميع الأطراف ، بين المكلفين والمضمونين ومؤسسة الضمان ونقابة العمال .

بعد إلقاء الضوء على أسباب التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي ، من أسباب اجتماعية واقتصادية وأسباب قانونية تتعلق بقانون الضمان الاجتماعي ، يمكننا أن نستنتج أهم الثغرات التي تؤدي إلى توسيع نطاق التهرب ومحاولة الحد منها عبر اقتراح حلول تتعلق بتعديل بعض النصوص القانونية في نظام قانون الضمان الاجتماعي ، على الصعيد الاداري وعلى صعيد أنظمة الفروع الأربعة ، إضافة إلى التوعية الاجتماعية المطلوبة لدى العمال والمكلفين بالموجبات.

المطلب الأول : الطرق القانونية وسد الثغرات القانونية

القانون هو ظاهرة اجتماعية تنظم سلوك الأفراد في المجتمع ، ويرتبط القانون بالحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة ، لذلك لا يمكن فصله عن حياة المواطنين ، وقانون الضمان الاجتماعي يتعلق تحديداً بالحماية الاجتماعية للعمال والأجراء ، على أن يصبح شاملاً لكل المواطنين في المستقبل.

يمكن إيجاد ثغرات في القانون دائماً ، إلا أنه يمكن تغيير القواعد القانونية باستمرار تبعاً للتطورات التي تحدث في المجتمع ، إذ أن الهدف من القانون هو الاصلاح في الدولة ،والهدف من العقوبات المنصوص عليها لمنع مخالفة القانون ردع المخالفات ، فما هي القوانين التي يمكن أن نعدلها في قانون الضمان الاجتماعي لردع التهرب من موجباته ؟ وهل تشديد العقوبات فقط هو الحل لمنع أعمال التهرب ؟

لذلك سوف نبحث في هيكلية الضمان الاجتماعي الادارية وإيجاد حلول لتفعيل الرقابة على المستخدمين في الصندوق ، وتعديل طرق استيفاء تقديمات الضمان الاجتماعي وتشديد العقوبات التي نص عليها القانون لمحاسبة المتهربين.

الفقرة الأولى : إعادة الهيكلية الادارية للضمان

يتألف صندوق الضمان الاجتماعي من مجلس إدارة مكون من اللجنة الفنية وأمانة السر ومدير عام الصندوق ، ومن ثم من عدة مديريات وهي : المديرية الادارية ومديرية العلاقات العامة

والمديرية الفنية ومديرية التفتيش المالي والتفتيش الإداري ومديرية التفتيش والمراقبة والمديرية المالية .

وبموجب المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي في الفقرة ٣ منها فإن أعمال الصندوق تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة دون سواها ، ولا تخضع لرقابة التفتيش المالي ولا لمجلس الخدمة المدنية ، وقد كلفت بوضع نظام تدقيق مالي خاص بها ، لذلك وضعت مديرية التفتيش المالي للقيام بالرقابة المالية على الأعمال التي تقوم بها كافة المديريات والمكاتب في صندوق الضمان الاجتماعي والتحقق من انطباقها على قانون الضمان الاجتماعي.

ويقع على عاتق المدير العام أخذ التدابير اللازمة لتغطية وتحصيل الديون المتوجبة للصندوق دون تأخير وتتولى المديرية المالية مراقبة تحصيل الديون وعليها أن تعلم المدير العام عن أي تأخير قد يحصل.[١] إلا أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لم يقم بتحصيل أمواله ولم تخضع حسابات الصندوق للتدقيق منذ العام ٢٠١٠ وذلك يعني عدم قيام سلطة الوصاية بمراقبة أعمال الصندوق ، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة تقارير تبين الحسابات الغير صحيحة التي يصرح عنها الصندوق والعجز المالي أكبر مما هو مصرح عنه.[٢]

ويمتد الخلل إلى الهيكلية العامة للصندوق ، حيث أنها قائمة على ثلاث صناديق تعتبر مستقلة، ومديريات عمليا تكون إدارتها متداخلة وفي بعض الأحيان متناقضة ، مما يضعف دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفعاليته . ولا بد من الذكر بأن موظف الضمان كلفته ضعف كلفة الموظف المصرفي وهي تمثل أكثر من نحو ٢٣٠% من كلفة موظف الضمان في الدول الاوروبية ، لذا فإن نفقات الصندوق على موظفيه تبذير للمال ومثال لانعدام المسؤولية و الكفاءة .[٣]

لذلك لا بد من تفعيل دور الرقابة الخارجية التي يخضع لها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإخضاعه لرقابة التفتيش المالي ، إذ أن الأمور الحسابية والمالية لم تكن تحت

---

[١] المادة ٣٤ من النظام المالي من قانون الضمان الاجتماعي.

[٢] محمد وهبة ، "حسابات الضمان بلا تدقيق منذ ٢٠١٠ والعجز أكبر من المعلن"، مرجع سابق.

[٣] غسان الشلوق ، "الضمان في لبنان: الواقع والآفاق "، الدفاع الوطني اللبناني، عدد ٤١، لبنان، تموز ٢٠٠٢

السيطرة منذ سنين والهدر الإداري واسع بحسب جداول الواردات والنفقات الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الجدول ٢) ، حيث أنه حتى نهاية ٢٠١٧ تراكمت على ضمان المرض والأمومة ديون بقيمة ١٩١٩ مليار ليرة ، تم تمويلها من أموال تعويضات نهاية الخدمة، وعدم معالجة هذه المشكلة سيسبب بالعجز المالي لجميع فروع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.[١]

الفقرة الثانية : تحسين طرق استيفاء تقديمات الضمان الاجتماعي

إن طرق استيفاء تقديمات الضمان الاجتماعي قد تكون أحياناً سبباً مسهلاً للتهرب ، لأن اعتماد الآلية الأفضل هو مفتاح مكافحة التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي وعدم وجود ثغرات يستطيع أحد من خلالها الاستفادة منها لصالح شخص آخر أو للاستفادة منها بطريقة غير مشروعة ، أو تدفع برب العمل إلى القيام بالتهرب من موجباته بحسب القانون .

فالتعويضات العائلية تستحق في نهاية كل شهر ولا تُدفع إلى مستحقيها إلا إذا توافرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة ، بالتالي فيتم دفع التعويضات العائلية إلى رب العمل الذي عليه إعطاء هذه التعويضات إلى أجرائه ، [٢] وهذا الأمر قد يسهل على رب العمل احتجاز التعويضات العائلية لصالحه دون إعطائها للمضمونين .

لذلك لا بد من تفعيل آلية تجعل من العلاقة بين المضمون والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي علاقةً مباشرة ، حيث يقوم بأخذ تقديمات الضمان الاجتماعي من فرع التعويضات العائلية بشكل مباشر ، دون وجود وسيط بينهما ، مما يحمي حقوق المضمونين .

أما طريقة الاستفادة عن الأدوية فقد وردت بحسب المادة ٤٧ من النظام الطبي من قانون الضمان الاجتماعي ، حيث يقوم المريض المضمون بتقديم الوصفة الطبية إلى الصيدلي ودفع ثمن الأدوية ومن ثم تقديم الأوراق والمستندات إلى صندوق الضمان الاجتماعي لاستيفاء ثمن الأدوية لاحقاً ، إلا أن هذه الآلية أحيانا ما تكون وسيلةً للتهرب من موجبات الضمان

---

[١] محمد وهبة ، "حسابات الضمان بلا تدقيق منذ ٢٠١٠ والعجز أكبر من المعلن"، مرجع سابق.

[٢] المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٩٥٠ تاريخ ١٩٦٥\١٠\٢٠ المتعلق بتحديد قيمة التعويضات العائلية وطرق دفعها.

الاجتماعي ، لذلك فإن قيام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدفع ثمن الأدوية مباشرة لن يترك مصلحة للمضمونين للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي ، فدفع المضمون القيمة المتوجبة من الدواء وهي ٥% فقط وأخذه الدواء ستسهل عملية استيفاء التقديمات الطبية بالنسبة للمضمون وتخفف الأعمال الإدارية بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.[١] وبالتالي هي آلية تحد من عمليات الاستفادة من التقديمات الطبية دون وجه حق ، مما يحد من التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي.

أما بالنسبة لتعويض المرض، فيجدر الذكر أنه لم يوضع موضع التنفيذ بعد ، مع أن اعتماده بدل الاجازة المرضية بحسب قانون العمل يكون ضماناً للأجير وحقه بالتسجيل والانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، حيث أن التصريح عن أجر أقل سوف يؤثر سلباً على قيمة تعويض المرض الذي يتقاضاه المضمون ، مما يجعل اكتشاف أعمال الغش أسهل ويصعب التهرب من قبل أرباب العمل بسبب العقوبة التي قد يتعرضون لها عند المخالفة .

الفقرة الثالثة : فرض عقوبات شديدة بحق المتهربين من موجبات الضمان الاجتماعي

لقد نص قانون الضمان الاجتماعي على العقوبات التي يتعرض لها المكلفون في حال مخالفة أحكام الضمان الاجتماعي، ففي المادة ٨٠ عوقب صاحب العمل الذي يتأخر في التصريح عن الأجير للضمان بعقوبة أقصاها ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. كما أن العقوبة القصوى في حال عدم إعلام الصندوق بالتغييرات التي تطرأ على المؤسسة بموجب المادة ٨٠ الفقرة الثالثة من قانون الضمان الاجتماعي غرامة بقيمة ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. .

أما بالنسبة لتسديد الاشتراكات المتوجبة للضمان فقد نصت المادة ٨٠ الفقرة الخامسة على أنه يترتب على رب العمل زيادات تأخير بقيمة ٢ بالألف من قيمة الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير ، وإن عرقلة عمل المفتشين بحسب المادة ٧٧ من قانون الضمان الاجتماعي غرامتها

[١] مقابلة مع وزير الصحة ، غسان حاصباني إلى جريدة النهار ، "الضمان الاجتماعي على شفير الإفلاس "، ٥ نيسان ٢٠١٧.

تتراوح بين ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. و٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين لعقوبتين.

أما احتجاز الاشتراك المحسوم بدون وجه حق من قبل رب العمل فمعاقب عليه بالقانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة تتراوح بين ٣٠,٠٠٠ ل.ل. و٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. أو بهاتين العقوبتين معاً إذا لم يسدد المبلغ المتوجب بذمته خلال ١٥ يوماً من إبلاغه الانذار بالدفع.[١]

أما المادة ٨١ فقد نصت بموجب عدم الغش وعدم تقديم تصاريح كاذبة أو غير صحيحة بهدف الاستفادة من تقديمات لا حق بها ، وفي حال مخالفة هذه المادة يعاقب المخالف بغرامة تتراوح بين ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. و٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. فضلاً عن عقوبة الحبس التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء من جراء تطبيق قانون العقوبات ، وإعادة المبالغ المكتسبة بدون وجه حق إلى صندوق الضمان الاجتماعي .

وقد ورد في المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات :" كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو ابراء أو منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ١٠٠ ألف إلى مليون ليرة لبنانية."

ونلاحظ بأن العقوبات المنصوصة في قانون الضمان الاجتماعي وتلك المنصوصة في قانون العقوبات فيما يختص التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي ليست شديدة مما يحث المكلفين على الالتزام بالموجبات ، فالغرامات ليست كبيرة نسبة للاشتراكات التي لم تدفع إلى الضمان الاجتماعي، وحتى مدة الحبس المنصوصة لم تشكل رادعاً أمام المتهربين ، فنسبة التهرب من موجبات الضمان كبيرة وهذا أكبر دليل على أنها لم تكن رادعاً للحد من التهرب.

بالتالي فيجب زيادة قيمة الغرامات وتشديد العقوبات لتكون رادعاً ووسيلة لمكافحة التهرب ، فلم يعد صندوق الضمان الاجتماعي يحمل عدد المتهربين الكبير ، حيث يقومون بمخالفة التصاريح والدفع دون حسيب أو رقيب دون خوف من العقوبات .

[١] المادة ١٧ من نظام الاشتراكات والمادة ٨٠ الفقرة ١ من قانون الضمان الاجتماعي.

الفقرة الرابعة : تطوير الأجهزة الرقابية وتعاون الإدارات العامة بهدف المصلحة العليا

في عام ١٩٨٢ أقر العمل ببراءة الذمة ، حيث ورد أن " براءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المنصوص عليها في المادة ٦٥ من قانون الضمان الإجتماعي المعدلة بموجب القانون رقم٨٢/٢٤ تاريخ ١٩٨٢/٨/٣ وإستناداً للمرسوم التطبيقي ١٣٦٨٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ هي "الإفادة التي تصدر عن الصندوق وتثبت أن رب العمل، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً من أشخاص القانون الخاص، قد سدد الإشتراكات وسائر الموجبات المالية المتعلقة بتنفيذ قانون الضمان الإجتماعي حتى نهاية الشهر الذي يسبق إعطاءها" بالنسبة للمؤسسات الشهرية، والفصل الذي يسبق إعطاءها بالنسبة للمؤسسات الفصلية.

.2يفهم بالتسديد المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة الدفع الفعلي للإشتراكات وسائر الموجبات المالية، أو تقسيط المتوجب وتوقيع السندات وفقاً لما تنص عليه المادة ٦ من هذا النظام. "[١]

إذاً بحسب هذه المادة أقر العمل ببراءة الذمة لاعتبارها وسيلة لمنع تراكم الديون على أرباب العمل ، ومن أجل تشجيعهم على تسديد ما يتوجب عليهم للضمان ، فضلاً عن كونها وسيلة لضمان حقوق الصندوق التي تكون بذمة المؤسسات ، وما زالت هذه الظروف نفسها في ظل تفشي الفوضى والهدر والفساد ، لذلك بدلاً من إلغاء القانون المتعلق بالاستحصال على براءات الذمة، يجب سدّ الثغرات التي تتيح التهرب عبر تطوير أدوات إضافية تجبر المؤسسات المتهربة على التصريح للضمان عن أعمالها وعن عدد أجرائها .

ويجب على إدارة الضمان التدقيق بتواقيع الأجراء والموظفين على استمارات الترك لكي لا تحدث حالات مشابهة لما حدث لموظفي جريدة النهار ، حيث قدمت من الجريدة تصاريح ترك بحق العاملين لديها على أساس أن التواقيع التي عليها تعود للموظفين ، إلا أنها كانت تواقيع مزورة بهدف عدم دفع الاشتراكات عنهم ، وقد شطبوا من الضمان دون علم منهم بأنهم لم يعودوا

[١] المادة الأولى من النظام رقم ١٥ المتعلق ببراءة الذمة من قانون الضمان الاجتماعي.

مضمونين ، لذلك فعلى الادارة التأكد من أن الموظف ترك العمل فعلا وبأن التواقيع على الاستمارات تعود لهم.[١]

بالإضافة إلى أنه يجب أن تمنح أجهزة الضمان صلاحيات وسلطات قانونية تُمكنها من القيام بواجباتها من أجل فرض الالتزام بالأنظمة القانونية ، ويكون ذلك أولاً عبر إنشاء جهاز في الضمان الاجتماعي لمكافحة التهرب ، وإعطاء هذا الجهاز الحق في تفتيش المؤسسات أثناء دوام العمل بإعلان سابق أو بشكل مفاجئ ، والتدقيق بجميع السجلات والمستندات الضرورية ، وأخذ أقوال العاملين والرؤساء والشهود وكل من له علاقة بذلك .

ويجب توفير عدد كبير من المفتشين المدربين على هذا العمل بما يتناسب مع أعداد المنشآت ، وتحلي المفتش بصفات النزاهة وحسن التدبير ، وإعداد دورات لتأهيل المفتشين وتحضيرهم لما قد يواجهونه في نطاق عملهم . وتوفير الحوافز المادية للمفتشين لمنع محاولات الرشاوى من إغرائهم وتوفير نقاط ومراكز كثيرة موزعة مناطقياً يتم العمل فيها ، وتشديد عقوبة عرقلة عمل المفتشين أثناء القيام بعملهم ، والاشراف والتدقيق على عمل المفتشين من قبل جهاز مكافحة التهرب على غرار URSSAF الفرنسي .[٢]والتعاون مع وزارة العمل ، في تبادل المعلومات والبيانات التي تتعلق بتنفيذ قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ، حيث يتم التنسيق بين مديريات العمل ، وبين مناطق ومكاتب الضمان الاجتماعي ، لمعرفة اسماء المنشآت واصحاب الاعمال والعمال وأجورهم الحقيقية .[٣]

المطلب الثاني : الطرق الاجتماعية لمعالجة مشكلة التهرب

ربما لدى مؤسسة الضمان بعض المشاكل الادارية والثغرات في قوانينه التي يحاول المكلفون استغلالها من أجل التهرب من موجباتهم ، إلا أن إصلاح القوانين ليس الحل الوحيد الذي يضمن

---

[١] هديل فرفور ، "حرمان موظفي "النهار" الضمان الاجتماعي من دون علمهم "، الأخبار ، العدد ٣١٦٠، لبنان، ٢٥ نيسان ٢٠١٧.

[٢] محمود أحمد النجار، "التهرب من الاشتراك في الضمان الاجتماعي"، مجلة العلوم الاجتماعية ، الأردن، ٢٠١١\٣\١٧.

[٣] محمد حامد الصياد ، المحاضرة ٢٥ "أسباب التهرب من الاشتراكات وأساليب معالجتها" ، محاضرات في التأمينات الاجتماعية ، اكتوبر ٢٠٠٧، منشور على الموقع الالكتروني WWW.ELSAYYAD.NET

الحد من التهرب أو مكافحته بشكل نهائي ، فإن تطبيق القانون يحتاج معرفة معنى القانون والهدف منه بالنسبة للمكلفين.

إن تشديد العقوبات وزيادة الغرامات لا يمكن أن يكون حلا دون وجود أرباب عمل وعمال يعرفون واجباتهم وحقوقهم ويعملون للحفاظ عليها وحمايتها ، فالوعي أساس في ثقافة الشعوب ولا بد من وجوده لدى الأفراد لتحقيق الاستقرار وتطبيق القانون ، والحرص على معرفة آثار مخالفة القانون على جميع الأصعدة. لذلك لا بد من توعية العامل ورب العمل على أهمية نظام الضمان الاجتماعي.

الفقرة الأولى : توعية العامل لأهمية الحفاظ على حقه بالضمان الاجتماعي

يجب توعية العمال بأن القانون وضع من أجل الحفاظ على حقوقهم وحمايتهم وحماية أسرهم لذلك عليهم أن يلتزموا بالقانون ويتعاونوا مع أجهزة الضمان الاجتماعي والتبليغ عن أي محاولة تهرب يرتكبها أرباب العمل بحقهم ، كالتهرب من التصريح عن العمال للضمان الاجتماعي ، بعضهم أو كلهم .

وتوعية العمال بأن الاشتراكات التي يدفعونها للضمان الاجتماعي تعود لهم فيما بعد من تقديمات صحية أو تعويض نهاية الخدمة ، وهذه التقديمات تكون مستقبلية تضمن سلامتهم وسلامة عائلاتهم من المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها.

وإن وسائل الاعلام تلعب دوراً مهماً في توعية المواطن وحصوله على المعلومات اللازمة ، حيث يجب إقامة مؤتمرات صحافية وندوات ونشرات خاصة بواجبات أرباب العمل تجاه العمال وتجاه الضمان الاجتماعي .

بالإضافة إلى وجوب تخصيص حصص في المدارس والجامعات تتكلم عن حق العامل بالضمان الاجتماعي وماهية الضمان الاجتماعي والهدف من وضعه ، والغاية التي يطمح إليها ، إضافة إلى الآثار التي تترتب عن التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي ، فإن توعية المتخرجين الجدد أساسية بالنسبة لمن يكون على شفير دخول الحياة المهنية .

الفقرة الثانية : توعية أرباب العمل على أهمية الحماية الاجتماعية

إن ضعف مستوى الوعي لدى المكلفين من أرباب العمل بأهمية نظام الضمان الاجتماعي والأهداف التي وضعت لأجله تجعلهم يعتقدون بأن الاشتراكات المتوجبة عن الأجراء ما هي إلا عبء كبير يقع على كاهلهم ، وهي وسيلة لإفقار أرباب العمل من وجهة نظرهم ، إضافة إلى اعتبار التهرب عمل مشروع بالنسبة لهم والمجتمع لا يعتبر التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي عاراً على المتهرب ولا تمس بسمعته بشكل سيئ.

إذاً فإن البداية السليمة لحل مشكلة التهرب تكون عبر توعية أصحاب العمل وتحميلهم مسؤولية تنفيذ القانون والالتزام بموجبات الضمان الاجتماعي ، فرب العمل هو الذي يقوم بوفاء ما يجب للضمان من اشتراكات عن الاجراء العاملين لديه والمبالغ الأخرى التي تقتطع من أجور العاملين ، وهو من يقوم بالتصريح بالتغييرات التي تطرأ على المؤسسة .

الفقرة الثالثة : إشراك نقابة العمال وتفعيل دورها

النقابات لها دور مؤثر وفاعل في عملية التطور ، ودورها يوطد أسس المجتمع المستقر الآمن ، وتنمية الاقتصاد الوطني ، إن النقابات لها دور أساسي ومهم في مجالات عديدة ، فهي تعمل على الدفاع عن حقوق أعضائها وتعمل دوماً لصالحهم وتسعى دائماً لتحسين الظروف المعيشية للعمال وتحسين ظروف العمل ورفع رواتبهم وإقامة المفاوضات مع أرباب العمل بالنسبة للعمل وشروطه.

لكي يكون دور النقابة فعالا على الصعيد العمالي على النقابة ضمان حق العمل والمشاركة في تطويره والعمل على زيادة المكتسبات للعمال ومواجهة الغلاء المتصاعد في الدولة ، وتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتعزيز الروابط الاجتماعية بين النقابة وأعضائها والسماع لطلباتهم واهتماماتهم .

ولا بد من توافر شكل ديمقراطي لتمثيل العمال فعلياً من القاعدة إلى القمة ، فتكون الحركة النقابية قوة ضاغطة وفاعلة للقيام بالتأثير والمطالبة بما تريد ، فإذا كانت ممثلة للعمال بحق كانت مؤيدة بشكل كبير ولها دور فعال في القيام بدورها . وابتعاد العمل النقابي عن سيطرة

الحياة السياسية والحزبية ، فيجب أن يكون اهتمامها في المرتبة الأولى مصلحة العمال واحتياجاتهم .[1]

وللنقابة أثر كبير في توعية العمال إلى حقوقهم وأهمية حمايتها ، لذلك فعلى النقابات أن تنمي دورها بتوعية العمال وإقامة ورشات عمل واجتماعات تخص العمال ومشاكلهم وتوعية شاملة على الضمان الاجتماعي والغاية منه.

[1] محسن عليوه ، "تفعيل دور النقابات العمالية "الآليات والأسس"" ، المستقبل البترولي، مصر، ٢٠١٧\٤\١٨.

الخاتمة:

إن مشكلة التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي لا تقتصر على الدولة اللبنانية ، بل هي موجودة في أغلب الدول العربية والأوروبية إلا أنها تختلف بحجمها من دولة إلى أخرى وذلك يتعلق بطريقة الحد ومكافحة التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي ، ففي لبنان نسبة التهرب الكبيرة قد سببت العجز المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، لا سيما في فرع المرض والأمومة .

ومع أن القانون اللبناني للضمان الاجتماعي قد وضع أسساً لمكافحة التهرب كوضع العقوبات على المخالفات والتصاريح الكاذبة وتخلف دفع الاشتراكات والاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي بدون وجه حق ، إلا أتها عقوبات ضعيفة لم تقم بدورها في منع المخالفات ، كما أن غياب الرقابة على المؤسسات بشكل دائم للتأكد من صحة التصاريح المقدمة من قبل أرباب العمل إلى الصندوق سهّل عمليات التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي. أما بالنسبة للمفتشين فإن عددهم قليل ولا يناسب المهمة التي تقع على عاتقهم ، ويفتقدون في بعض الأحيان إلى التدريب الازم للقيام بالتفتيش في المؤسسات .

وفي ظل غياب الرقابة الخارجية على صندوق الضمان الاجتماعي وعدم خضوعه لرقابة التفتيش المالي ، فقد زاد الهدر الإداري في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، ولم يقم الصندوق بقطع الحساب خلال الثماني السنوات السابقة ، مما سهّل تغطية المخالفات الحاصلة ، بالإضافة إلى عدم قيام الصندوق بجباية مستحقاته من قبل المكلفين ، وهذه كلها أسباب سهلت عمليات التهرب.

وتشكل مؤسسة الضمان الاجتماعي واحدة من أهم المؤسسات في الدولة ، حيث يقوم أكثر من ثلث المواطنين اللبنانيين بالاستفادة من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منها التقديمات الطبية والتعويضات العائلية وتعويض نهاية الخدمة ، إلا أن بعض قوانينه لم تنفذ بعد كنظام الشيخوخة وبعض القوانين ما زالت تطبق بحسب قانون العمل كالإجازة المرضية بدل تعويض المرض من قانون الضمان الاجتماعي.

وقد مضى ٥٦ سنة على نشوء مؤسسة الضمان الاجتماعي دون تطبيق فرع طوارئ العمل بموجب المادة ٢٨ من قانون الضمان الاجتماعي ولم يطبق إلى الآن فرع التقديمات التعليمية من فرع "نظام التقديمات العائلية والتعليمية".

وفي هذه المرحلة يعاني صندوق الضمان الاجتماعي من المشاكل الخطيرة التي تهدد مستقبله وعمله والأهداف التي وضع لأجلها ، وذلك في ظل التدخل السياسي والفساد الإداري وغياب المكننة الشاملة والآليات المتطورة ، بالإضافة إلى تهرب المكلفين من موجبات الضمان الاجتماعي والاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي دون وجه حق.

و إن استخدام أموال صندوق تعويض نهاية الخدمة لدعم العجز الذي وقع فيه صندوق المرض والأمومة بعد أن خُفّضت الاشتراكات من ١٥% الى ٩% هو مخالف بشكل صريح للمادة ٦٤ التي تنص على: " يتمتّع كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون بالاستقلال المالي ويتصرّف بموارده الخاصة تأديته ولا يمكن استعمال واردات الصندوق وممتلكاته إلاّ للغايات المحدّدة في هذا القانون " ، ولا يمكن لفرع تعويض نهاية الخدمة أن يكون الحل الدائم لعجز فرع المرض والأمومة .

ولا بد من الإشارة إلى أن نتائج التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي تقع أولاً على المضمون، حيث يفقد التغطية الاجتماعية ومن نتائج التهرب أيضاً التأثير على هيبة الدولة والسياسة الانمائية للحكومة والتأثير سلباً على انتاجية العامل والشعور بالإنتماء إلى المؤسسة التي يعمل بها و زيادة العجز المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

لذا فإن الاتجاه إلى حل مشكلة التهرب ضروري وأساسي للحفاظ على استمرارية عمل هذه المؤسسة ، ولا بد من اعتماد آليات جديدة لمكافحة التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي وذلك من أجل الحفاظ على المظلة الاجتماعية للعمال وحماية حقوقهم.

بالتالي فإن عجز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المالي هو نتيجة عدم تطبيق القانون ومخالفة أحكامه ، والتهرب ليس المشكلة الوحيدة ، فإن تنفيذ القوانين هو أسهل خطوة في معالجة حال هذه المؤسسة ومساعدتها في تحقيق هدفها ، فما هي الدوافع لتأجيل تنفيذ قانون الضمان الاجتماعي بكل فروعه ؟ ولماذا لا تعطى هذه المؤسسة الأولوية في المساعدات المالية؟ هل تطمح الدولة اللبنانية إلى جعل مؤسسة الضمان الاجتماعي مؤسسة خاصة ؟

الملحقات :

الموجب	العقوبة	النص القانوني أو النظامي
التصريح عن استخدام أو ترك عمل الأجير خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ الواقعة.	يعاقب صاحب العمل المخالف بغرامة تتراوح بين 000 30 و000 300 ل.ل. . إذا تجاوز التأخير في التصريح مدة أقصاها ثلاثة أشهرمن تاريخ الالتحاق بالعمل او الترك . يعاقب المخالف بغرامة إضافية قدرها 000 15 ل.ل. شهرياً عن كل شخص على أن لا تتجاوز الغرامة في مطلق الأحوال 000 300 ل.ل. عن كل شخص	المادة 80 الفقرة (4)– أ من قانون الضمان الإجتماعي.
تنظيم السجل الخاص وتدوين وقائع الاستخدام ومقدار الأجر قبل مباشرة العمل، وكذلك تاريخ ترك العمل خلال ثلاثة أيام تلي تاريخ حصوله.	يعاقب صاحب العمل المخالف بغرامة مقطوعة قدرها 000 120 ل.ل. . كما يعاقب بغرامة قدرها 000 30 ل.ل. عن كل شخص أغفل ذكره في السجل أو لم تدوّن المعلومات المطلوبة عنه، أو لم تدوّن هذه المعلومات في الوقت المطلوب. تضاعف العقوبة عند عدم دفع الغرامة خلال 15 يوماً من تاريخ محضر الضبط.	المادة 77 الفقرة (6) والمادة 80 الفقرات (2) و (4)– ب من قانون الضمان الإجتماعي.
اعلام الصندوق بالتغييرات القانونية والإدارية الطارئة على وضع المؤسسة خلال شهر من تاريخ حصولها.	يعاقب صاحب العمل المخالف بغرامة تتراوح بين 000 60 ل.ل. و 000 300 ل.ل.	المادة 80 الفقرة (3)- أ و ب من قانون الضمان الإجتماعي.
على جميع اطراف العقد إعلام الصندوق ببيع المؤسسة أو التفرغ عنها أو إجراء اي عقد من العقود المشار اليها في المرسوم الاشتراعي رقم 11 تاريخ 11/7/1967 وذلك خلال مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ حصولها.	يعاقب كل متخلف بغرامة تتراوح بين 000 60 ل.ل. و 000 300 ل.ل. ويصبح مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع المدين الأساسي أو المدينين الأساسيين عن المبالغ المتوجبة للصندوق.	المادة 80 الفقرة (3)-ج و د من قانون الضمان الإجتماعي.
على جميع اطراف العقد إعلام الصندوق ببيع المؤسسة أو التفرغ عنها أو إجراء اي عقد من العقود المشار اليها في المرسوم الاشتراعي رقم 11 تاريخ 11/7/1967 وذلك خلال مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ حصولها.	يعاقب كل متخلف بغرامة تتراوح بين 000 60 ل.ل. و 000 300 ل.ل. ويصبح مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع المدين الأساسي أو المدينين الأساسيين عن المبالغ المتوجبة للصندوق.	المادة 80 الفقرة (3)-ج و د من قانون الضمان الإجتماعي.
تسديد الاشتراكات خلال المهل المحددة *	يترتب عل صاحب العمل الذي يتخلف عن تسديد الاشتراكات والتسوية السنوية زيادات تأخير بمقدار 2/1 بالألف من قيمة الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير .	المواد 21 و22 و24 و 29 و 31 من نظام الاشتراكات والمادة 79 من قانون الضمان الإجتماعي.
تقديم التصريح الاسمي السنوي قبل 31 آذار من العام التالي في الحالات العادية أو خلال 15 يوماً من تاريخ التفرغ أو التوقف عن العمل .	يعاقب صاحب العمل المخالف بغرامة قدرها 000 150 ل.ل. إذا كانت المؤسسة شهرية و 000 60 ل.ل. إذا كانت فصلية. اذا تجاوز التأخير ثلاثة أشهر يعاقب المخالف بغرامة إضافية قدرها 3000 ليرة شهرياً عن كل شخص خاضع للضمان على أن لا تقل العقوبة الإجمالية في هذه الحالة عن 000 150ل.ل. وعلى أن لا تتجاوز 000 500 1 ل.ل.	المواد 8 و 9 و 29 و 30 من نظام الاشتراكات، والمادة 80 الفقرة (5) من قانون الضمان الإجتماعي.
عدم احتجاز الاشتراك المحسوم من كسب المضمون ، وتسديد المتوجب خلال مهلة اقصاها 15 يوماً من تاريخ التبليغ بإحدى الطرق القانونية الإنذار بالدفع.	يعاقب صاحب العمل الذي يحتجز بغير حق الاشتراك المحسوم من أجر أو كسب المضمون والمستحق للصندوق بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين أو بغرامة تتراوح بين 000 30 ل.ل. و 000 300 ل.ل. او بهاتين العقوبتين معاً إذا لم يسدد المبلغ المتوجب بذمته خلال 15 يوماً من ابلاغه الإنذار بالدفع.	المادة 17 من نظام الاشتراكات، والمادة 80 الفقرة (1) من قانون الضمان الإجتماعي.)
استقبال مفتشي الصندوق وعدم التعرض لهم، ووضع جميع السجلات والأوراق ومستندات المحاسبة تحت تصرفهم وتقديم الايضاحات والمعلومات والأوراق والمستندات الثبوتية المتعلقة بنشاط المؤسسة وحركة استخدام الأجراء وقيمة أجورهم أو كسبهم.	يعاقب المخالف (صاحب العمل- المضمون-اشخاص ثالثين) بالإضافة الى الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بغرامة تتراوح بين 000 150ل.ل. و 000 300 ل.ل. ، وبالحبس من شهرالى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. على ان تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة.	المادة 77 الفقرات (7) و (8) و(9) من قانون الضمان الإجتماعي.
التصريح عن الاشتراكات بتقديم المستندات المتعلقة بالأجور والجداول أو غيرها من التصاريح المنصوص عليها في نظام الصندوق الداخلي خلال المهل المحددة، وتسوية الأوضاع والتقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية خلال ثمانية أيام من تبلغ الإنذار.	تقدر الاشتراكات على صاحب العمل بصورة قطعية، ويتم تنفيذ القرارات المتعلقة بتقدير الاشتراكات مباشرة بواسطة دوائر الإجراء.	المادة 78 من قانون الضمان الإجتماعي.
عدم الغش وعدم تقديم تصاريح كاذبة أو غير صحيحة بهدف الاستفادة من تقديمات لا حقّ بها.	يعاقب المخالف (صاحب العمل- المضمون-اشخاص ثالثين) بغرامة تتراوح بين 000 150 ل.ل. و 000 600 ل.ل. فضلاً عن عقوبة الحبس التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء من جراء تطبيق قانون العقوبات. كما يكون ملزماً في أن يعيد للصندوق المبالغ المدفوعة دون حق .	المادة 81 من قانون الضمان الإجتماعي.

cnss.gov.lb (الجدول الأول) : حسب قانون رقم ٧٣٥ المنشور بتاريخ ٢٠٠٦\٦\١٨ (موجبات أرباب العمل تجاه الضمان الاجتماعي).

الجدول الثاني :

عدد المضمونين حسب فئة العمل	
الأجراء	**العدد**
اجير عادي	459,048
طالب	55,448
سائق مالك	36,452
مدرس	33,145
اختياري	11,771
أجراء دولة	10,447
طبيب	7,610
سائق أجير	3,661
مختار	2,069
افران	878
قطاع البحر	87
بائع صحف	40
المجموع	**620,656**

موقع الالكتروني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لعام ٢٠١٤.

الجدول الثالث:

الوضع المالي / الإيرادات / النفقات

الوضع المالي للفروع الثلاثة وفقاً لقطع حساب العام ٢٠١١ (الأرقام بملايين الليرات)

الفرع	الإيرادات			النفقات		النتائج
	اشتراكات	فوائد (عجز)	مدفوعات الدولة	تقديمات	نفقات إدارية	
فرع ضمان المرض والأمومة	٤٩٥,٨٣٨	(٢٩,٧٦١)	٨٠,٦٩٩	٥٥٤,٧٥٣	٤٢,٩٩٩	- ٥٠,٩٧٦
	٥٤٦,٧٧٦			٥٩٧,٧٥٢		
إجمالي العجز فرع ضمان المرض والأمومة المتراكم بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١						- ٤٣٨,٨٠٢
	اشتراكات	فوائد (عجز)		تقديمات	نفقات إدارية	
فرع التقديمات العائلية	٢٨٨,٦٣٦	(٢٥,٩٣٣)		٢٧١,٨٩٤	٣٠,٠٢٦	- ٣٩,٢١٧
	٢٦٢,٧٠٣			٣٠١,٩٢٠		
إجمالي العجزالمتراكم فرع التقديمات العائلية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١						- ٣٧٩,٧٤٨
	اشتراكات	مبالغ تسوية	فوائد	تقديمات	نفقات إدارية	
فرع تعويض نهاية الخدمة	٥٦١,٤٥٧	٦٧,٧٢٩	٤٨٦,٠٦٤	٢٥٧,٥٣٤	٣٢,٧٥٠	٨٢٤,٩٦٦
	١,١١٥,٢٥٠			٢٩٠,٢٨٤		
الأموال المتراكمة فرع تعويض نهاية الخدمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١						٧,٨٩٣,٦١١
إجمالي العجزالمتراكم لغاية ٢٠١١/١٢/٣١ في فرعي ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية						- ٨١٨,٥٥٠

الموقع الالكتروني لصندوق الضمان الاجتماعي (احصاءات عام ٢٠١١)

ملخص باللغة العربية :

التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي له آثار كبيرة على الصعيد الاجتماعي والمعيشي للأفراد، وتعاني منه أغلبية الدول العربية والأجنبية. ولم يكن للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي تعريف محدد في القانون اللبناني إلا أن قانون الضمان الاجتماعي وضع عقوبات محددة لكل من خالف أحكام ونظام هذا القانون لردع المخالفات والسيطرة على حالات التهرب المنتشرة في الآونة الأخيرة.

قد يستعين المكلف بحيل مشروعة أو غير مشروعة أو يستغل الثغرات القانونية لتجنب دفع الاشتراكات المتوجبة عليه أو الامتناع عن تقديم التصاريح اللازمة للضمان، مما يشكل تهرباً صريحاً من موجبات الضمان الاجتماعي. كما تجدر الإشارة إلى اعتماد أرباب العمل أساليب متعددة للتهرب منها: إغفال التصاريح المطلوبة وعدم تقديمها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كعدم التصريح عن العمال وتسجيلهم في الصندوق، أو التصريح عن أجور أقل من الأجور الممنوحة للعمال بهدف تقليص قيمة الاشتراكات المتوجبة على أرباب العمل عن العمال.

علاوةً على الأساليب المذكورة، اعتماد أساليب الغش والاحتيال للاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي من دون وجه حق، كاحتجاز اشتراك المضمون من قبل رب العمل من دون وجه حق وتقديم التصاريح الكاذبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو التصريح عن أجير وهمي بهدف إفادته من تقديمات الصندوق والاستفادة من تقديمات طبية من دون وجه حق، بالإضافة إلى القيام بعمليات تزوير براءات الذمة الممنوحة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

أما الأسباب التي تدفع المكلفين إلى التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي فتختلف بين أسباب قانونية واقتصادية واجتماعية، فالأسباب القانونية تتجلى في عدم وجود عقوبات صارمة تحد من التهرب ووجود صعوبات في تحديد الكسب الخاضع للاشتراك، إضافةً إلى كون نظام التمويل الحالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نظام يسهل التهرب. أمّا بالنسبة إلى الرقابة الخارجية والداخلية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فليست رقابةً فعالة حيث أن صندوق الضمان الاجتماعي لا يخضع لرقابة التفتيش المالي المركزي وهو إعفاء يساعد على التهرب وعدم ضبط الوضع المالي للصندوق.

يؤثر الوضع الاقتصادي على المواطن وطريقة عيشه، بالإضافة إلى الوضع الاجتماعي الذي يؤثر على المستوى التعليمي والثقافي لدى المواطن، ومن ثم يرتبط وعيه بمدى معرفته بالقوانين وأهمية الالتزام بها، هذا بالنسبة للعامل أو الأجير. فاعتبر العامل الحلقة الأضعف في علاقته مع رب العمل حيث يقوم بعض أرباب العمل باعتماد أساليب الترهيب لإجبار العمال بقبول هذه التصاريح الكاذبة للضمان واستعمال أسلوب الضغط.

أما بالنسبة إلى أرباب العمل فإن الوضع الاقتصادي له التأثير الأكبر على عملهم والمؤسسات التي يديرونها، فالمؤسسات المتعسرة لا بد من أنها تعاني من مشاكل داخلية وخارجية تؤثر على طبيعة عملها، أما في المؤسسات الكبيرة فربما كان الطمع بربح أكبر ودفع أقل لاشتراكات العمال الخاضعين للضمان الطابع الأساسي الذي يؤدي إلى استغلال العمال من دون الحفاظ على حقوقهم وحقوق عائلاتهم بالانتساب إلى الضمان. كما أن التهرب في مجتمعنا يعتبر عملاً مبرراً.

لقد فقد المضمون ثقته بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. كذلك يعتبر الإحساس بضعف المؤسسات وعجز الدولة على إعمال القانون وفرض سيادته ، وعدم قدرتها على ممارسة مسؤولياتها الرقابية من أجل وضع اليد على الممارسات التي تعد تهربا من الموجبات وإحالة أصحابها إلى القضاء، سببًا أساسيًا في مشكلة التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي. في هذا الخصوص، لا بدّ من الإشارة إلى أن الرقابة لا تمتلك الأجهزة اللازمة لتفعيل دورها، ناهيك عن بعض المشاكل التي يعاني منها الضمان الاجتماعي كضعف التنظيم والإدارة، حيث يحتاج المضمون إلى إجراء فحوصات طبية والحصول على موافقة طبية مسبقة من إدارة الصندوق للدخول إلى المستشفى، بالإضافة إلى ساعات الانتظار الطويلة على شباك المؤسسة وأسابيع انتظار إن لم تمتد لأشهر من أجل الاسترداد المالي. بينما بالنسبة إلى المؤمن في القطاع الخاص، فلا تستغرق هذه الإجراءات سوى بضعة دقائق.

لا شك بأن زيادة نسبة التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي تؤثر اقتصاديا واجتماعيا على المجتمع والدولة ككل، فقد وضعت قوانينه من أجل تأمين الحماية الاجتماعية للعمال وحماية حقوقهم وحقوق عائلاتهم والتقليل من الفقر المجتمعي. إلا أن التهرب يحرم الصندوق من تحقيق

أهدافه هذه، لذلك يعتبر الاصلاح ضروري في نظام الضمان الاجتماعي اللبناني، وقد لا يحتمل التأجيل إذ أنه قانون غير ملائم للتطورات والحاجات التي يحتاجها لنجاح نظام.

إن الأثر الأكبر للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي يقع على العامل وعائلته، فالتهرب من التصريح عن العامل يؤدي إلى حرمانه من الاستفادة من تقديمات الضمان بجميع فروعه، لا سيما لناحية تسجيل عدد سنين العمل للاستفادة من تعويض نهاية الخدمة .إضافةً إلى أن عدم تسجيل العامل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يؤثر سلباً على إنتاجيته شعوره بالانتماء إلى المؤسسة ، وذلك بسبب فقدان الشعور بالأمان والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

أما النتائج الاقتصادية للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي فتتجلى في زيادة العجز المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وقيام المنافسة غير المشروعة بين أرباب العمل وهو عمل منافي للأخلاق المهنية .

في النهاية و بعد إلقاء الضوء على أسباب التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي، من أسباب اجتماعية واقتصادية وأسباب قانونية تتعلق بقانون الضمان الاجتماعي، يمكننا أن نستنتج أهم الثغرات التي تؤدي إلى توسيع نطاق التهرب ومحاولة الحد منها عبر اقتراح حلول تتعلق بتعديل بعض النصوص القانونية في نظام قانون الضمان الاجتماعي على الصعيد الاداري وعلى صعيد أنظمة الفروع الأربعة، إضافة إلى التوعية الاجتماعية المطلوبة لدى العمال والمكلفين بالموجبات.

إن ردع التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي يكون عبر تحسين طرق استيفاء تقديمات الضمان الاجتماعي، لأن اعتماد الآلية الأفضل هو مفتاح مكافحة التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي ولا بد من تفعيل آلية جديدة تجعل من العلاقة بين المضمون وصندوق الضمان الاجتماعي علاقة مباشرة ، ولا بد من فرض عقوبات شديدة بحق المتهربين من موجبات الضمان الاجتماعي وتطوير الأجهزة الرقابية وتعاون الإدارات العامة بهدف المصلحة العليا.

كذلك، يجب أن تُمنح أجهزة الضمان صلاحيات وسلطات قانونية تُمكنها من القيام بواجباتها من أجل فرض الالتزام بالأنظمة القانونية، ويتحقّق ذلك أولاً عبر إنشاء جهاز في الضمان الاجتماعي لمكافحة التهرب، ومعالجة مشكلة التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي عبر نشر الوعي الاجتماعي لدى الأفراد من عمال أو أرباب عمل بغية توسيع الثقافة الاجتماعية والتأكيد

على أهمية الالتزام بقانون الضمان الاجتماعي لحماية حقوق العمال وأسرهم والتوعية عن أهمية الحماية الاجتماعية، بالإضافة إلى أهمية تفعيل دور النقابات في سبيل التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية...

Résumé/Français

Le non-respect des obligations de sécurité sociale implique des effets significatifs aussi bien sociaux qu'économiques sur les individus, et la plupart des pays arabes et étranges l'en souffre. Malgré que le droit libanais n'attribue pas une définition précise à l'évasion des obligations de sécurité sociale, la loi sur la sécurité sociale a élaboré des sanctions précises à celui qui enfreint les dispositions et le régime de cette loi, afin de décourager les infractions et lutter contre les cas récents d'évasion.

Le contribuable peut recourir à des stratagèmes légaux et illégaux ou exploiter les lacunes législatives pour éviter de payer les cotisations requises ou pour s'abstenir de fournir les déclarations nécessaires de sécurité ; ceci constitue une évasion explicite des obligations de sécurité sociale. À cet égard, il convient de mentionner que les employeurs appliquent diverses méthodes d'évasion, parmi eux : l'omission des déclarations requises et l'abstention de les fournir à la Caisse National de Sécurité Social, telle que la non-déclaration et le non-enregistrement des salariés dans la Caisse ou la déclaration de salaires inférieurs aux vraies salaires payés au salarié afin de réduire le montant des cotisations que les employeurs doivent payer aux salariés.

Outre les méthodes mentionnés ci-dessus, on ajoute le recours aux méthodes de fraude afin de profiter injustement des prestations de sécurité sociale. À titre d'exemple, l'employeur retient injustement la cotisation du salarié assuré ou il fournit parfois des déclarations mensongères à la Caisse National de Sécurité Sociale ou il prétend la présence d'un salarié pour que le dernier profite des prestations de la Caisse ; de cette façon, l'employeur profite injustement des sanitaires. Ainsi que le recours à la falsification des quitus délivrés par la Caisse National de Sécurité Social.

Les raisons d'évasion des obligations de sécurité sociale se diffèrent entre raisons juridiques, économiques et sociales. Les raisons juridiques se traduisent par l'absence des sanctions strictes qui luttent contre l'évasion, et la difficulté à déterminer le revenu au titre de la cotisation, ainsi que le système de financement actuel de la Caisse National de Sécurité Sociale facilite le processus d'évasion. S'agissant du contrôle externe et interne de la Caisse National de Sécurité Sociale, il n'est pas effectif, puisque le fond de sécurité sociale n'est pas soumis à la surveillance de

l'Inspection Centrale des Finances, une exemption qui facilite l'évasion et prévient le contrôle de la situation financière de la Caisse.

La situation économique affecte l'individu et son mode de vie. En outre, la situation sociale affecte le niveau éducatif et cultural de l'individu, notant que son conscience est associée à son reconnaissance des lois et de l'importance de les respecter, ceci s'applique à l'employé et au salarié. En revanche, certains employeurs considèrent le salarié comme étant le maillon faible et ils font recours à des méthodes d'intimidation pour lui forcer à accepter les fausses déclarations.

En ce qui concerne les employeurs, la situation économique a le plus grand impact sur leur travail et les organisations qu'ils gèrent. À ce propos, il est évident que les organisations faibles souffrent de problèmes internes et externes affectant la nature de leur travail. Tandis que dans les grandes organisations, la volonté d'augmenter les bénéfices en payant des cotisations inférieures aux salariés assurés, peut être le facteur déterminant qui conduit à l'exploitation des salariés sans accepter et garder leurs droits et le droit de leurs familles de s'affilier à la sécurité. Tout en notant que l'évasion dans notre société est toujours justifiée.

L'assuré a perdu confiance dans la Caisse National de Sécurité Sociale. L'un des causes principales du problème d'évasion des obligations de Caisse National de Sécurité Sociale est la faiblesse des organisations et l'incapacité de l'Etat à faire respecter la loi et à imposer sa souveraineté, ainsi que son incapacité à exercer ses responsabilités de surveillance et de contrôle afin de mettre fin à la fraude et aux pratiques considérés comme des opérations d'évasion, et de renvoyer les coupables devant la justice. Le control ne dispose pas les organismes nécessaires pour activer son rôle. En plus, la sécurité sociale rencontre plusieurs problèmes, notamment les carences au niveau de l'organisation et la gestion. À titre d'exemple, l'assuré a besoin de faire des examens médicaux et d'obtenir de l'administration de la Caisse un consentement préalable pour entrer à l'hôpital. Ainsi qu'il doit attendre de longes heures devant l'institution et puis attendre des semaines et parfois des mois pour étirer le redressement financier. Cependant, l'assuré dans le secteur privé ne prend que quelques minutes pour accomplir ces procédures.

Surement, l'augmentation du taux d'évasion des obligations de sécurité sociale a des conséquences économiques et sociales sur la société et l'Etat dans son ensemble. Les

lois sur la sécurité sociale ont été essentiellement conçues pour assurer la protection sociale des salariés et protéger leurs droits et les droits de leurs familles, ainsi que pour réduire la pauvreté sociale. Mais l'évasion empêche la sécurité sociale d'atteindre ses objectifs, pour cela il faut de toute urgence reformer le régime libanais de la sécurité sociale qu'il s'agit actuellement d'une loi inadaptée aux progrès et besoins nécessaires pour la réussite de son régime.

L'impact le plus important de l'évasion des obligations de sécurité sociale touche les employés et leurs familles. L'évasion de déclarer la présence d'un employé lui empêche de bénéficier des prestations des toutes branches de sécurité sociale, notamment en ce qui concerne l'enregistrement du nombre d'années de travail afin de profiter de l'indemnité de fin de service. Par ailleurs, l'omission d'enregistrer le salarié dans la Caisse National de Sécurité Sociale affecte négativement sa productivité et son sentiment d'appartenance à l'organisation, puisqu'il perde le sentiment de sécurité et de stabilité économique et sociale.

De plus, les conséquences économiques de l'évasion des obligations de sécurité sociale se manifestent par une augmentation du déficit financier de la Caisse de Sécurité Sociale et par la création d'une concurrence déloyale entre les employeurs, et ceci s'agit d'un acte contre l'éthique professional.

Enfin, après avoir mettre en relief les raisons de l'évasion des obligations de sécurité sociale, y compris les raisons sociales, économiques et juridiques concernant la loi sur sécurité sociale, on peut identifier les lacunes essentielles qui conduisent à l'expansion de l'évasion et tentent de le limiter, en proposant des solutions destinées à modifier certaines dispositions juridiques dans le régime de la loi sur la sécurité sociale, au niveau administrative et aussi au niveau des régimes de quatre branches, sans oublier l'importance de sensibiliser socialement les employés et les contribuables.

La dissuasion de l'évasion des obligations de sécurité sociale peut être réalisée en améliorant les conditions dans lesquelles les prestations de sécurité sociale sont assurés. L'adoption du meilleur mécanisme est le facteur clé pour lutter contre l'évasion et le non-respect des obligations de sécurité sociale. Dans ce contexte, le moyen le plus efficace pour lutter contre l'évasion des obligations de sécurité sociale consiste à mettre en place un nouveau mécanisme capable d'établir entre l'assuré et la

Caisse National de Sécurité Sociale une relation directe. En plus, il faut imposer des sanctions sévères a ceux qui ne respectent pas les obligations de sécurité sociale. Par ailleurs, la solution nécessite de développer les organismes de règlementations et renforcer la coopération entre les administrations publiques au service de l'intérêt supérieur.

En outre, les organismes de sécurité sociale doivent se voir accorder des pouvoirs et des compétences juridiques qui leur permettent de s'acquitter de ses devoirs pour assurer le respect des régimes juridiques. Pour ce faire, il faut tout à bord créer un organisme dans la sécurité sociale pour lutter contre la fraude et l'évasion, et il est également nécessaire de résoudre le problème du non-respect des obligations de sécurité sociale en sensibilisant les employeurs et les employés sur l'importance de respecter la loi de sécurité sociale afin de protéger les droits des employés et de leurs familles. De plus, la sensibilisation doit mettre l'accent sur l'importance de protection sociale au premier lieu et d'activer le rôle des syndicats pour parvenir au développement et à la justice sociale.

Summary/English

The evasion of the social security obligations has considerable social and economic implications on the individuals, and the majority of Arab and foreign countries suffer from this serious problem. Despite the fact that the evasion of the social security obligations has no specific definition in the Lebanese law, the Social Security Law has set penalties against who contravenes the provisions and scheme of this law, as a means to deter the infractions and cease the recent cases of evasion.

The taxpayer may refer to legal and illegal tricks or exploit the legal loopholes in order to avoid paying the required contributions or to refrain from providing the necessary security permits, which constitutes an explicit evasion of the social security obligations. In this context, it should be noted that the employers adopt various for the evasion, such as the non-disclosure and non-registration of the employees in the Fund or the declaration of amount of wages inferior the real ones payed for the employees, and this is for the sake of reducing the amount of contributions the employers should pay for the employees.

Further to the above-stated methods, we add the fraud means aimed at taking unlawfully advantage of the social security services and benefits. For example, the employer detains unlawfully the employee's contribution and provides false permits to the National Social Security Fund or pretends the presence of an employee able to benefit from the fund services, in such a manner the employer benefits unlawfully from sanitary services, along with the forgery of acquittance certificates granted by the National Social Security Fund.

Various legal, economic and financial reasons lead to the evasion of the social security obligations. Legal reasons are reflected in the lack of strict penalties able to reduce the evasion and the difficulties in determining the amount of revenues arising from the contributions. Besides, the current funding system of the National Social Security Fund facilitates the evasion's process. As for the internal and external control over the National Social Security Fund, it doesn't seem effective, since the National Social Security Fund is not subject to the supervision of the Central Financial Inspection, an exemption that helps to evade and not to adjust the financial situation of the fund.

The economic situation affects the individual and his lifestyle. As for the social situation, it affects the educational and cultural level of the individual, noting that his consciousness is associated to his knowledge about laws and how much it is important to be adhered to. This goes for the employee and the worker. Nevertheless, some employers consider the employee as being the weakest link and rely on intimidation methods to force them to accept the false permits.

As for the employers, the economic situation has the greatest impact on their works and the organizations they manage. It is evident that the weak organizations suffer from internal and external problems affecting the nature of their work. However, in the large organizations, the greed for increasing the profits while decreasing the payments for the contributions of insured employees, may be the key factor leading to the exploitation of employees without the preservation of their rights and the right of their families to be affiliated to the social security. Noting that the evasion remains justified at the level of our society.

The insured employee has lost his confidence in the National Social Security Fund. One of the key factors that result in the evasion of the social security obligations lies in the organizational weakness and the state's inability to enforce the law and assert its sovereignty, in addition to its inability to exercise its oversight responsibilities with regard to put an end to the fraud and the practices considered as evasion operations as well as to send the perpetrators for referral to the justice system. In this connection, it should be pointed out that the oversight system doesn't possess the necessary entities for activating its role. Furthermore, the social security suffers from several problems, inter alia, the weaknesses in the management and administration. As an example, the insured employee has to do medical examinations and obtain prior medical approval from the administration of the Fund to enter the hospital. Furthermore, he has to wait for hours at the institution and then for weeks and sometimes months to get the financial recovery. However, the employee insured in the private sector take only few minutes to complete the same procedures.

There is no doubt that the increase in the rate of evasion of social security obligations has economic and social impact on the society and the state as a whole. Social security laws were essentially designed to ensure the social protection of the employees and protect their rights and the rights of their families, as well as to reduce

social poverty. Nevertheless, the evasion prevents social security from achieving its objectives and it is urgently necessary to reform the Lebanese social security system, because it is actually a law that is not consistent with for the progresses and needs aiming at the success of its system.

The greatest impact of the evasion of the social security obligations affects the employees and their families. In this regard, the evasion of declaring the presence of an employee prevents him from taking advantages of the benefits and services of all branches of the social security, especially in terms of recording the number of years of work in an effort to benefit from the end-of-service indemnities. Besides, the non-registration of the employee in the National Social Security Fund affects its productivity and his sense of belonging to the organization, since he lost the feeling of security and economic and social stability.

The economic consequences of evading the obligations of the social security are reflected in an increase in the financial deficit of the National Social Security Fund and unfair competition among the employers, which is considered an act against the professional ethics.

Finally, after highlighting the reasons behind the evasion of the social security obligations, including social, economic and legal reasons related to the Social Security Law, we can identify the essential and most important gaps that lead to the expansion of the evasion and try to control them by proposing solutions designed to amend some legal provisions in the social security law, at the administrative level and the level of the schemes of the four branches, not forgetting the importance of spreading social awareness among the employees and the taxpayers.

The deterrence of the evasion of the social security obligations can be realized through improving the ways in which the social security services and benefits are met. Adopting the best mechanism is the key factor leading to combat the evasion of the social security obligations. In this context, a new mechanism must be put in place to make the relationship between the insured employee and the National Social Security Fund a direct one. Besides, it is essential to impose penalties for the evaders of the social security obligations, develop the regulatory bodies and ensure the cooperation of pubic administrations for the higher interest.

In addition, social security organizations must be given legal powers and skills to help them performing their duties and ensure compliance with the legal schemes. For that reason, it is necessary to create a body in the social security system able to fight against fraud and evasion. Similarly, it is necessary to solve the problem of non-compliance with social security obligations by raising the awareness of employers and employers on the importance of respecting the social security law to protect their own rights and their families' rights. In addition, awareness should emphasize the importance of social protection in the first place and then activate the role of syndicates with the aim of realizing the social justice and the development.

لائحة الاختصارات:

الصندوق : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

م.س. : مرجع سابق

لا.ن. : لا ناشر

م. عام : مدير عام

م.ع.ت. : مجلس العمل التحكيمي

غانم وبشير: مجموعة إجتهادات مجالس العمل التحكيمي في لبنان ، جمع وتنسيق نمر غانم وحسن بشير ، ١٩٧٢.

غانم وأبو نضر: مجموعة اجتهادات في قضايا العمل والضمان الاجتماعي، جمع وتنسيق نمر غانم وجورج أبو ناضر، ١٩٧٣.

Table des abreviations :

Art : article

Rev.fid: revue fiduciaire

Bull: bulletin des arrets de la cour de cassation

Cass: cassation

Civ: chambre civile de la cour de cassation

Opt.cit: opus citatum ,precite.

Sec.soc: securite sociale

Jcp. : jurisclasseur periodique (la semaine juridique) (revue).

T. : Tome

N: numero

J. : jurisprudence

D. : recueil Dalloz

Crim. : chambre criminelle de la cour de cassation

Tr.sec.soc.: traite de la securite sociale

U.CA.N.S.S. : union pour le recouvrement des cotisations de securite sociale et d'allocations familiales.

لائحة المراجع باللغة العربية:

_ قانون الضمان الاجتماعي اللبناني.

_ الأنظمة الداخلية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وعددها ٢٠ نظاماً.

_ المذكرات الاعلامية (التفسيرية) ، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المديرية العامة وعددها ٤٣٧ مذكرة إعلامية.

_ صادر بين التشريع والاجتهاد ، الضمان الاجتماعي مع ملحقاته ، المنشورات الحقوقية، صادر.

_ صادر بين التشريع والاجتهاد ، العمل مع ملحقاته، المنشورات الحقوقية ، صادر.

المؤلفات:

_حمدان (حسين عبد اللطيف) : الضمان الاجتماعي ، أحكامه وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

_حمدان (حسين عبد اللطيف) : الضمان الاجتماعي فلسفة وتطبيق، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦.

_علوية (صادق) : شرح قانون الضمان الاجتماعي اللبناني وفق أحكام واجتهادات الفقه والقضاء ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨ .

_ شوفاني(ناجي) : قانون الضمان الاجتماعي، الطبعة الأولى، لا.ن. ، ٢٠١١.

_ شوفاني(ناجي) : دليل الضمان الاجتماعي ثلاثة مجلدات مع ملحقاته.

_ شوفاني (ناجي): المستفيدون من الضمان الاجتماعي ، الموارد المالية، الطبعة الأولى، لا.ن.، بيروت، ١٩٩١، ص.٢٧٩.

_ كيرللس (جان) : نطاق تطبيق قانوني العمل وطوارئ العمل، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٦.

_ محمد بن مكرم (أبي الفضل جمال الدين) : معجم لسان العرب ، بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٨.

_ شوفاني(ناجي) : المستفيدون من الضمان الاجتماعي ، الموارد المالية، الطبعة الأولى، لا.ن.، بيروت، ١٩٩١.

_ سلامة (رفيق) : شرح قانون الضمان الاجتماعي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦.

_ دياب (أسعد) و دو سان (إيف) ، الكتاب الأبيض نحو سياسة اجتماعية في لبنان ، تجمع رجال الأعمال اللبنانيين ، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٤.

_ الخوري (يوسف سعد الله) : مجموعة القانون الاداري ، الجزء الثاني، إدارة المرافق والمؤسسات العامة ، صادر بين التشريع والاجتهاد ، الضمان الاجتماعي ، المنشورات الحقوقية ، صادر .

الدراسات والمقالات:

_ الشلوق (غسان) : ، الضمان في لبنان الواقع والآفاق ، موقع الدفاع اللبناني ، متوفر عبر الموقع الاكتروني www.lebarmy.gov.lb ، ٢٠٠٢.

_ مجلس حقوق الانسان، المراجعة الدورية الشاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الدورة التاسعة للمراجعة الدورية الشاملة ٢٠١٠، المركز اللبناني للتدريب النقابي، لبنان، ٢٠١١\٦\٢٢.

– النجار(محمود أحمد) : التهرب من الاشتراك في الضمان الاجتماعي ، مجلة العلوم الاجتماعية الالكترونية، الأردن، ٢٠١١/٠٣/١٧ ، (swmsa.net) .

_ حسن (عزة الحاج) : الضمان تعلم أصحاب العمل التهرب ، جريدة المدن ، لبنان، ٢٠١٧\٤\٦.

_ أبي عقل (مي عبود) : الضمان الاجتماعي مصيره مهدد ولا يجبي اشتراكاته ، جريدة النهار، الجمعة ٢٠٠٢\١١\٢٩.

_ الحاج (فاتن) : الضمان الاجتماعي: تسوية أوضاع ٣٣١١ أجيراً مكتوماً ، جريدة الأخبار، الأربعاء ٢٠١٤\١١\٢٦.

فرفور (هديل) : حرمان موظفي النهار الضمان الاجتماعي من دون علمهم ، جريدة الأخبار ، العدد ٣١٦٠، لبنان، ٢٥ نيسان ٢٠١٧.

_ قبيسي (فرح) : الدولة تخرق قوانينها : آلاف المياومين في المؤسسات والإدارات العامة من دون حقوق ، المنشور (المنتدى الاشتراكي)، الثلاثاء ٣ تموز ٢٠١٢

_وهبة (محمد) : فضيحة الضمان: اختلاسات بقيمة ١٠ مليارات ليرة لبنانية ، جريدة الأخبار، بيروت، الخميس ١ ك١ ٢٠١٦.

_ عبد الله (سلامة) : دراسة ظاهرة تهرب أصحاب الأعمال في القطاع الخاص بمصر من تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، مجلة المحاسبة والادارة والتأمين للبحوث العلمية ، العدد ١٣، السنة العاشرة ، ١٩٧٠، الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية ، مطبعة جامعة القاهرة.

_ حمدان (عدنان) : ٥٠٠ألف معاملة في الضمان غير منجزة ، جريدة السفير، لبنان، ٢٠١٤\٦\١٦

المذكرات الاعلامية :

_ كتاب ديوان المديرية العامة للصندوق رقم ٨٦ تاريخ ١٩٩٨\٤\١ الموجه إلى مدير عام إدارة واستثمار مرفأ بيروت جواباً على كتابه بشأن طلب إعفاء الأجراء المضمونين من توقيع التصريح الاسمي السنوي.

_ المذكرة الإعلامية رقم ٤٢ تاريخ ١٩٦٧\٣\١٦ المتعلقة بوضعية الأجراء الذين يستخدمون لأقل من ١٠ أيام.

_مذكرة اعلامية رقم ٥٠٩ تاريخ ٢٠ / ٠٥ / ٢٠١٤ تتعلق بالإعفاء من زيادات التأخير والمخالفات وإجازة تقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

_ كتاب عام الصندوق تاريخ ١٩٩٩\٤\١ الموجه إلى شركة فونيكس ماشينري ش.م.ل. جواباً على كتابها تاريخ ١٩٩٩\٢\٢٥ رقم ٤٨٥ تاريخ ١٩٩٩\٣\١٤.

_ كتاب مدير عام الصندوق تاريخ ١٩٩٩\٩\١٤ جواباً على كتاب أحد المحامين تاريخ ١٩٩٩\٦\٢٣ المسجل تحت رقم ١٦٥٣ تاريخ ١٩٩٩\٧\١٥.

_ المذكرة الاعلامية رقم ٤٢ تاريخ ١٩٦٧\٣\١٦ المتعلقة بوضعية الأجراء الذين يستخدمون لأقل من عشرة أيام.

الأحكام والقرارات القضائية:

_ م.ع.ت. بيروت، قرار رقم ١٨١ إلى ١٨٨ تاريخ ١٩٧١\٢\١٢، أبو ناضر وبشير، ١٩٧١، ص٨٨، رقم٧٩.

_ م.ع.ت. بيروت قرار ٩٢٤ تاريخ ١٩٧٣\١٢\١٤، الرئيس طربيه ، غانم وأبو ناضر، ١٩٧٣،ص.٢٢٠، رقم ٢٢٧.

_ م.ع.ت. بيروت ، قرار رقم ٢٨٤ تاريخ ١٩٧٢\٣\٢٨ ، الرئيس طربيه، غانم وبشير، ١٩٧٢ ص ٦١ ، رقم ٦٧ .

_ م.ع.ت. بيروت ، قرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٧٢\٢\٢٩، الرئيس طربيه، غانم وبشير، ١٩٧٢ ص ٥٩، رقم ٦٦.

_ م.ع.ت. صيدا، قرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٣\٣\٢٧ ، الرئيس صفي الدين ، غانم وأبو ناضر، ١٩٧٣،ص ١٤٨، رقم ١٥٤.

_ مجلس القضايا قرار رقم ١٤١٣ تاريخ ١٩٧٤\١٠\٢٩ ، عبد الرؤوف قباني، بلدية بيروت.

CITATION:

_ code de securite sociale francais

_ code penale francais.

_ Site de securite social le francais.

_ Jambu-Merlin(M.R.), cours de securite sociale,Paris,les cours de droit,1968-1969.

_Rapport public mis par le conseil des prelevement obligatoires , la fraude aux prelevement obligatoires et son controle , 1/3/2007, Disponible en lignes sur le site: (www.ladocumentation francaise.fr).

_Atoui kassem , vers une generalisation de l'assurance maladie-maternite obligatoire au liban a la lumiere de l'experience francaise, these du doctorat de l'universite de Toulouse ,5 mars 2016.

_Tauran Thierry , les regimes speciaux de la securite sociale, Presse Universitaires de france, Paris, 2000.

_ DUMONT Jean-pierre, les systemes etreangers de securite sociale, edition Economica, Paris, 1988.

_DUPEYROUX Jean-Jacques et PRETOT Xavier, Droit de securite sociale, Dalloz 12eme edition, 2008.

_Cass. Crim. 17-11-1955,Bull, crim 872.

_Cass.crim.5-11-1953.D.53,752.J.C.P.53,7889.

_Cass.civ.18-12-1958,Bull. N878,p.579.

_ Rev.fiduc.Paris.Juil-Aout.p.41,n°94.

_ Tr.sec.soc.U.CA.N.SS.t.1,tit.3,chap.V,n°127.

_ Rev.fiduc. paris.juil-Aout.p.99,n°408 : Cass.crim:25-6-1968.

_ guide de sec.soc. guide de recouvrement des cotisations de securite sociale et d'allocations familiales,U.CA.N.SS.Paris.2,40/401.

_ Revue fiduciaire p.99,n°408: Cass.crim:25-6-1968.

الفهرس:

اولا: تمهيد للموضوع ١

ثانيا: أهمية الموضوع..... ٢

ثالثا : الهدف من الموضوع : ٢

رابعا : الصعوبات في البحث ٣

خامسا : المنهجية المتبعة في البحث..... ٣

سادسا : الإشكالية المطروحة ٤

سابعاً : المخطط لتقسيم البحث..... ٤

القسم الأول ٥

مفهوم التهرب من موجبات الضمان الإجتماعي وأساليبه..... ٥

تمهيد ٦

الفصل الأول: ماهية التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي وموجبات أرباب العمل ٧

المبحث الأول :تعريف التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي..... ٧

المطلب الأول: التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي في القانون اللبناني ٨

الفقرة الأولى : المعنى اللغوي للتهرب ٨

الفقرة الثانية : تعريف الموجب في القانون اللبناني ٩

الفقرة الثالثة : تعريف التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي ١٠

المطلب الثاني : التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي في القوانين الأجنبية.....١١

الفقرة الأولى: مفهوم التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي في القانون الفرنسي ١٢

الفقرة الثانية: التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي في القانون المصري: ١٥

المبحث الثاني: موجبات أرباب العمل في قانون الضمان الاجتماعي.....١٧

المطلب الأول : مسك السجل الخاص ١٨

المطلب الثاني: التصاريح الواجبة قانوناً ودفع الاشتراكات ضمن المهل المحددة ١٩

الفقرة الأولى: التصريح الإسمي السنوي ٢٠
الفقرة الثانية: التصريح عن الأجراء وتسجيلهم في الضمان الاجتماعي ٢١
الفقرة الثالثة: تسجيل أرباب العمل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ٢٤
الفقرة الرابعة: التصريح عن التغييرات القانونية الطارئة على المؤسسة ٢٥
الفقرة الخامسة: موجب دفع الاشتراكات ضمن المهل المحددة.....٢٦
النبذة الأولى : رب العمل هو المسؤول عن دفع الاشتراكات:.....٢٧
النبذة الثانية: دفع الاشتراكات من قبل رب العمل متعلق بالنظام العام.....٢٨
النبذة الثالثة : منع حجز الاشتراك المحسوم من كسب المضمون ٢٩
النبذة الرابعة : التسوية السنوية المحددة قانوناً ٣٠
النبذة الخامسة : موجب عدم الغش وتقديم تصاريح كاذبة ٣١
المطلب الثالث : عدم عرقلة عمل المفتشين.....٣٢
الفقرة الأولى : صلاحيات المفتش ٣٢
الفقرة الثانية : واجبات أرباب العمل عند المراقبة والتفتيش: ٣٤
الفصل الثاني: أساليب التهرب من موجبات الضمان الإجتماعي ٣٧
المبحث الأول : إغفال تقديم التصاريح للضمان الاجتماعي.....٣٨
المطلب الأول : عدم التصريح عن العمال العاملين لدى رب العمل.....٣٨
الفقرة الأولى : إغفال التصريح عن الأجير لا يُلغي استفادته من تقديمات الضمان الاجتماعي:.....٣٩
الفقرة الثانية : إعفاء التصريح عن الأجير إذا لم يتعدى عمله ١٠ أيام ٤٠
الفقرة الثالثة : حالة مياومي كهرباء لبنان.....٤١
النبذة الأولى : عدم التصريح عن مياومي كهرباء لبنان للضمان الاجتماعي.....٤٢
النبذة الثانية : الوضع القانوني لمياومي كهرباء لبنان ٤٣

المطلب الثاني: إغفال التصريح الإسمي السنوي ٤٤
المطلب الثالث : عدم التصريح عن التغييرات التي تطرأ على المؤسسة ٤٥
المبحث الثاني: أعمال الغش والاحتيال للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي.....٤٦
المطلب الأول: احتجاز اشتراك المضمون بدون وجه حق ٤٦
المطلب الثاني : التصاريح الكاذبة والمتلاعب بها ٤٨
الفقرة الأولى : التصريح عن أجور أدنى من الأجر الحقيقي ٤٨
الفقرة الثانية : تزوير براءة الذمة الممنوحة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ٥٠
الفقرة الثالثة : شطب الأجير من صندوق الضمان الاجتماعي.....٥١
الفقرة الرابعة : الاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي دون وجه حق ٥١
النبذة الأولى : التصريح عن أجير وهمي ٥٢
النبذة الثانية : دور الطبيب في تقديم تقارير طبية وهمية ٥٢
المطلب الثالث: صور التهرب الخاصة بفرع المرض والأمومة وفرع تعويض نهاية الخدمة.٥٤
الفقرة الأولى : صور التهرب الخاصة من باب المرض والأمومة ٥٤
النبذة الأولى : الاستفادة من تقديمات طبية دون وجه حق.....٥٥
النبذة الثانية : استرداد المضمون لنفقات الأدوية والمستحضرات الطبية.....٥٦
النبذة الثالثة : التقديمات النقدية أو الإجازة المرضية ٥٧
الفقرة الثانية : صور التهرب من فرع تعويض نهاية الخدمة ٥٨
النبذة الأولى : الأجر المتخذ أساساً لحساب التعويض: ٥٩
النبذة الثانية : التصريح عن أجر أدنى من الأجر الحقيقي وتأثيره على تعويض نهاية الخدمة ٦٠
النبذة الثالثة : تحصيل فوائد تعويض نهاية الخدمة من قبل رب العمل: ٦١
الفقرة الثالثة : المخالفات الخاصة بنظام التعويضات العائلية:.....٦٢

النبذة الأولى: احتجاز التعويضات العائلية من قبل رب العمل ٦٣
النبذة الثانية : الاستفادة من التعويضات العائلية دون حق.....٦٤
القسم الثاني.....٦٦
أسباب ونتائج التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي.....٦٦
الفصل الاول: أسباب تهرب أرباب العمل من موجباتهم تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ٦٧
المبحث الاول: الأسباب القانونية للتهرب من موجبات الضمان الإجتماعي ٦٧
المطلب الأول : التمويل بواسطة الإشتراكات وصعوباته.....٦٨
الفقرة الأولى : صعوبة تحديد الكسب الخاضع للاشتراك ٦٩
الفقرة الثانية : عدم مراعاة الاشتراكات للمؤسسات الصغيرة ٧٠
الفقرة الثالثة: نظام التمويل عبر الاشتراكات المهنية يسهّل التهرب ٧١
المطلب الثاني : ضعف العقوبات المنصوصة قانونا بحق المتهربين ٧٢
الفقرة الأولى : عقوبة عدم التصريح عن استخدام أجير أو ترك الأجير العمل ٧٢
الفقرة الثانية : عقوبة عدم التصريح عن التغييرات الطارئة على المؤسسة.....٧٣
الفقرة الثالثة : عقوبة إهمال التصريح الاسمي السنوي ٧٣
الفقرة الرابعة : عقوبة عدم تنظيم السجل الخاص ٧٣
الفقرة الخامسة : عقوبة احتجاز اشتراك الأجير من قبل رب العمل.....٧٣
الفقرة السادسة : عقوبة التصاريح الكاذبة والغش بهدف الاستفادة من تقديمات دون وجه حق ٧٤
المطلب الثالث : الرقابة الداخلية والخارجية على إدارة الضمان الاجتماعي ٧٥
الفقرة الأولى : الرقابة الخارجية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ٧٥
النبذة الأولى : رقابة مجلس الوزراء على صندوق الضمان الاجتماعي: ٧٦
النبذة الثانية : رقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ٧٨

الفقرة الثانية : الرقابة الداخلية على إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....٧٩
النبذة الأولى : مديرية التفتيش الاداري.....٧٩
النبذة الثانية : مديرية التفتيش المالي ٨٠
النبذة الثالثة : اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....٨١
النبذة الرابعة : المدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي ٨٢
المبحث الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الدافعة للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي ٨٢
المطلب الأول : غلاء المعيشة في لبنان.....٨٣
الفقرة الأولى : اعتبار الاشتراكات عبء إضافي ٨٤
الفقرة الثانية : ضعف المنشآت وأوضاعها المالية.....٨٥
الفقرة الثالثة : الاشتراكات على أساس نسب مئوية لا يتلاءم مع التقديمات ٨٦
المطلب الثاني : الأسباب المتعلقة بالعمال للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي ٨٨
الفقرة الأولى : كوّن تقديمات الضمان بأغلبيها مستقبلية وليست آنية ٨٨
الفقرة الثانية : اعتبار العامل دائما الحلقة الأضعف.....٨٩
الفقرة الثالثة : التقبل المجتمعي لمفهوم التهرب واعتباره عملاً مبرراً:.....٩٠
المطلب الثالث : فقدان الثقة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....٩١
الفصل الثاني: نتائج التهرب من موجبات الضمان الاجتماعي وطرق معالجته.....٩٤
المبحث الأول : الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن التهرب من موجبات الضمان الإجتماعي.....٩٤
المطلب الأول : الآثار الاجتماعية للتهرب من موجبات الضمان الاجتماعي ٩٤
الفقرة الأولى : فقدان التغطية الاجتماعية للمضمونين ٩٥
الفقرة الثانية : التأثير على هيبة الدولة والسياسة الانمائية للحكومة.....٩٥
الفقرة الثالثة : التأثير سلباً على انتاجية العامل والشعور بالإنتماء إلى المؤسسة ٩٦
المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية للتهرب من موجبات الضمان الإجتماعي ٩٦

الفقرة الأولى : زيادة العجز المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ٩٧
النبذة الأولى : الوضع المالي لفرع المرض والأمومة ٩٧
النبذة الثانية : الوضع المالي لفرع التعويضات العائلية: ٩٨
النبذة الرابعة : سبب العجز المالي لفروع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ٩٩
الفقرة الثانية : التهرب يؤدي إلى مكافأة التهرب ١٠١
المبحث الثاني: طرق الحد من التهرب ١٠١
المطلب الأول : الطرق القانونية وسد الثغرات القانونية ١٠٢
الفقرة الأولى : إعادة الهيكلية الادارية للضمان ١٠٢
الفقرة الثانية : تحسين طرق استيفاء تقديمات الضمان الاجتماعي ١٠٤
الفقرة الثالثة : فرض عقوبات شديدة بحق المتهربين من موجبات الضمان الاجتماعي .. ١٠٥
الفقرة الرابعة : تطوير الأجهزة الرقابية وتعاون الإدارات العامة بهدف المصلحة العليا.... ١٠٧
المطلب الثاني : الطرق الاجتماعية لمعالجة مشكلة التهرب ١٠٨
الفقرة الأولى : توعية العامل لأهمية الحفاظ على حقه بالضمان الاجتماعي ١٠٩
الفقرة الثانية : توعية أرباب العمل على أهمية الحماية الاجتماعية..... ١١٠
الفقرة الثالثة : إشراك نقابة العمال وتفعيل دورها ١١٠
الخاتمة: ١١٢

أ:

أجراء: ٥-٦-٩-١٠-١٢-١٤-١٨-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٨-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٧-٤٨-٥٠-٥١-٥٢-٥٥-٥٧-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٧١-٧٣-٧٤-٧٩-٨٠-٨٤-٨٧-٨٩-٩٠-٩٣-٩٤-٩٥-١٠٥-١١٠-١١٣

اشتراكات: ٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٨-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٦-٤٧-٤٩-٥٠-٥١-٥٣-٥٧-٦٠-٦٣-٦٥-٦٦-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٦-٧٧-٨٤-٨٥-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩٣-٩٧-٩٩-١٠٠-١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١١٠-١١٢-١١٣-١١٥-١١٦

التزام: ٤٨-٤٠-٤٦-٣٧-٥١-٦٣-٧٥-٨٥-٩٤-٩٩-١٠٤-١٠٩-١١١-١١٣

ب:

بطالة: ١١-٢٠-٨٧

ت:

تسجيل: ٢١-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٩-٣٠-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٥٣-٥٩-٦١-٨٩-٩٨-١٠٤-١٠٨

تسوية: ٣١-٣٣-٣٤-٣٨-٤٤-٥٥-٦٤-٦٥

تقديمات: ١٣-١٤-١٦-٢٠-٣٠-٣٤-٣٥-٣٨-٤١-٤٢-٤٣-٤٧-٥٢-٥٤-٥٥-٥٧-٥٨-٦٥-٧٢-٧٤-٧٧-٨٤-٨٧-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٧-١٠١-١٠٧-١١٢-١١٥-١١٦

ر:

رب العمل: ١٤-١٩-٢١-٢٤-٢٦-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٦-٣٧-٤٠-٤١-٤٢-٤٤-٤٧-٤٨-٥٠-٥١-٥٤-٥٧-٦١-٦٣-٦٤-٦٦-٧١-٧٤-٧٥-٧٦-٨٧-٩٠-٩٢-٩٥-٩٩-١٠٤-١٠٧-١٠٨-١١٠-١١٢-١١٣

ز:

زيادات التأخير: ٤٧-٧٧-١٠١

ص:

صندوق الضمان الإجتماعي: ٩-١٤-١٥-٢٠-٢٥-٢٦-٣١-٣٢-٣٥-٤٠-٤١-٤٥-٤٩-٥١-٥٤-٥٦-٧٠-٧٩-٨٥-٩٨-٩٩-١٠٠-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١١٥-١١٦

م:

مراقبة: ٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٤٣-٤٨-٧١-٧٢-٧٥-٨١-٨٢-٨٣-٩٥-١٠٣-١٠٦

مراقبة: ٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٤٣-٤٨-٧١-٧٢-٧٥-٨١-٨٢-٨٣-٩٥-١٠٣-١٠٦

مضمون: ١١-١٣-١٤-١٦-٢٠-٢١-٢٤-٢٦-٣٠-٣٤-٣٨-٤٠-٤٢-٤٣-٤٨-٤٩-٥٠-٥٣-٥٥-٥٦-٥٨-٥٩-٦٧-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٥-٩٨-١٠٢-١٠٧

تعويض نهاية الخدمة: ٢٤-٣٤-٤٣-٤٥-٤٦-٤٨-٥٧-٦١-٦٢-٦٣-٧٢-٧٤-٩٠-٩٣-١٠٠-١٠٢-١١٢-١١٥-١١٦

ح:

الحماية الاجتماعية: ٤-٥-٦-١١-٢١-٧٠-٧٥-٩١-٩٧-١٠٥-١١٣

خ:

خضوع: ٩-١٠-٢٦-٣٠-٣٨-٤٢-٤٣-٤٨-٥١-٥٤-٥٨-٨١-٩٣-١١٥

مفتش: ٢١-٢٢-٢٥-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٤٤-٤٨-٨٢-٨٣-٨٤-٨٩-٩٥-١٠٨-١١١-١١٥

موجبات الضمان الاجتماعي: ٩-١٠-١١-١٣-١٤-١٥-١٧-١٨-١٩-٢٢-٣٥-٣٦-٤٠-٤١-٤٩-٥٧-٧٠-٧١-٧٢-٧٤-٧٥-٧٨-٧٩-٨٥-٨٧-٩١-٩٥-٩٧-٩٩-١٠٤-١٠٥-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٣